الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

# الألغاز الفقهية دراسة موضوعية
## كتاب دُرّة الغوّاص في محاضرة الخواص لابن فرحون نموذجاً-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصصّ الفقه المالكي

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| أ.د/ مبروك المصري | أستاذ | رئيساً |
| د/ محمد جرّادي | محاضر (أ) | مشرفاً ومقرّراً |
| د/ خالد ملاّوي | محاضر (أ) | مناقشاً |
| د/ عبد الحميد كرّومي | محاضر (أ) | مناقشاً |

إعداد الطالب :

– علال خامرة

إشراف الدكتور:

– محمد جرّادي

الموسم الجامعي:1438/1437هـ

2017/2016م

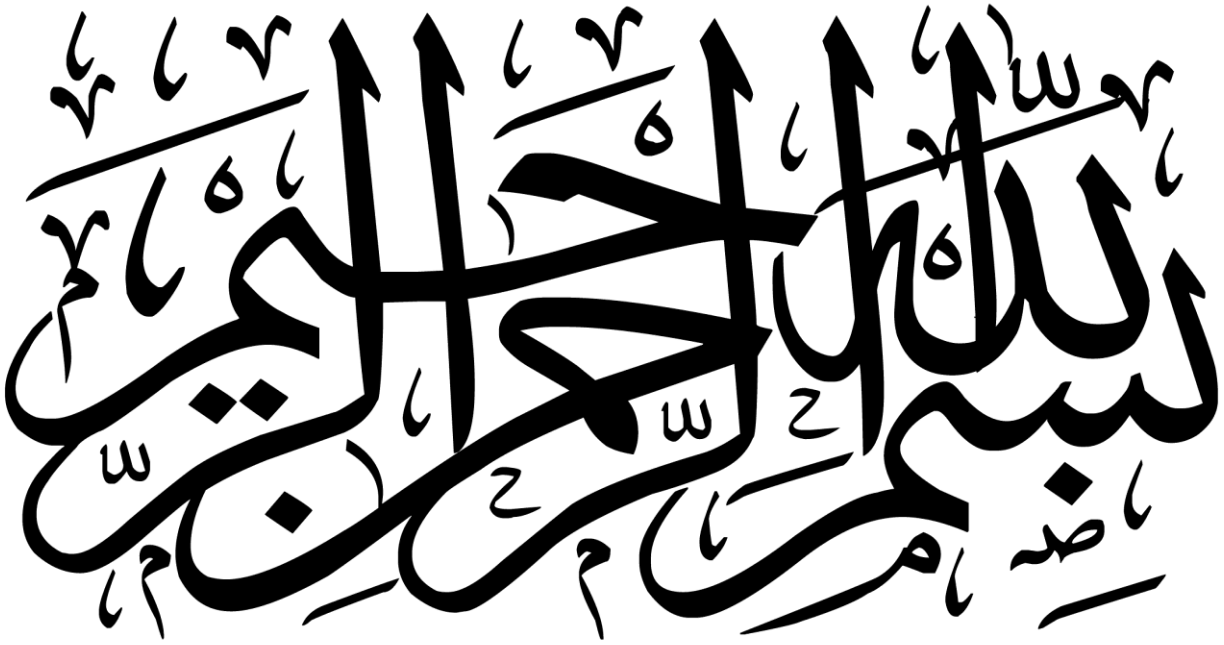
بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

**أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي ووالدتي،**

**اللّذين كان لهما الفضل بعد الله في ما توصلت إليه.**

**- أطال الله في عمرهما -**

**كما أهديه إلى زوجتي و أولادي كل واحد باسمه.**

**كذلك إلى إخوتي وأخواتي.**

**إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.**

# كلمة شكر

**"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"**
**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبرحمته تتنزّل البركات**
**وبذكره تطمئنّ القلوب، وبرحمته تغفر الذنوب،**
**والصلاة والسلام على المنارة المهداة سيد المرسلين وخاتم النبيين**
**محمد عليه أفضل الصلاة، وأزكى التسليم.**
**وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»**
**أتقدم بالشكر الخاص والجزيل لأستاذي المشرف الدكتور: "محمد جرادي"**
**على كل مجهوداته وتوجيهاته ونصائحه القيمة**
**لإتمام هذا العمل طوال فترة البحث.**
**كما أتوجّه بالشكر الجزيل إلى أساتذتي في قسم الشريعة.**
**وإلى كل من ساعدني لإتمام هذا البحث من قريب أو بعيد.**

# المقدّمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات ، وبفضله تقضى الحاجات وبتوفيقه تتحقّق الأماني والرغبات.

نحمده على ما أنعم علينا من الخيرات وما صرف عنا من المصائب والآفات.

وأشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له مصوّر المخلوقات والمفرّق بينها في المواهب والعطاءات.

وأشهد أنّ سيّدنا محمدًا عبده ورسوله خاتم الرّسل ومتمّم الرّسالات وآخر من بعث إلى الخلق فليس بعده إلا انقضاء هذه الحياة – صلّى الله وسلّم عليه وعلى آله وصحبه سادة السادات.

أمّا بعد:

فإنّ الفقه الإسلامي فقه واقعي يعالج واقع النّاس وقضاياهم ويواكب حركة الحياة الدؤوبة وما تتمخّض عنه من مستجدات وابتكارات لا يجد الناس بدًّا من التعامل معها والتكيّف على أساسها في كثير من الأحيان ، مما يفتح أمام علماء الشريعة مجالات جديدة للاجتهاد وبيان حكم الشّرع في هذه الأوضاع المستجدة، وهذا أمر لا يتخلّف أي الاجتهاد في البحث عن حكم الحوادث والمستجدات، إظهاراً لخاصيتي الشمول والاستمرارية اللّتين تتميّز بهما شريعة الإسلام، فالإسلام يسع الحياة بكل مجالاتها ويبيّن أحكامها، فلم يقف الإسلام في مسيرته المباركة عاجزاً عن احتواء الجديد ولا قاصرًا عن الاتّساع لكلّ ما يظهر في الحياة ، ولمرونة الفقه ويُسره تفنّن فقهاء الإسلام في عرضه بأساليب متعدّدة وألوان مختلفة مما يظهر اقتدارهم على الاضطلاع بهذه المهمة النبيلة حتى بلغوا بأساليب العرض أساليب التندُّر والتعمية والإخفاء، وإذا بلغ المرء عرض بضاعته بهذا الأسلوب دلّ ذلك على تضلّعه وعلى فهمه الرّاسخ، واطّلاعه الواسع على المادة العلمية التي يتقنها، وفهم مناسباتها وربط أطرافها والتفنّن في عرضها حتى صارت من المرونة بحيث يشكّلها بأشكال مختلفة.

وأسلوب الإخفاء والتعمية أو ما يسمّى بأسلوب الإلغاز لم يظهر هروبا من الواقع والتفافا على الموروث وضعفا عن مواجهة الجديد في الحياة، بل هو أسلوب هدفه تمييز المواهب وتفجيرها والمفاضلة بين الأقران وشحذ الهمم وبعث روح التنافس بين طلاب العلم والمقبلين عليه بإلقاء الغوامض وإلباس الأسئلة بلباس يظهرها بخلاف ما تعلّموه وما تعّودوا عليه مع ما قد يفيده هذا الأسلوب من أحكام

جديدة لمسائل لم يتعرّض لها السّابقون ؛ وهذا ما نلحظه من صنيع ابن فرحون في المسائل التي يختمها بقوله هذا على مقتضى المذهب أو على مقتضى القواعد ولم أره منقولا.

وهذا الأسلوب لم يظهر جلياً ولم يتوجّه العلماء إلى التأليف فيه والاهتمام به إلا بعد أن بلغ الفقه الإسلامي مرحلة الاستقرار ودوّنت فيه المدوّنات والمؤلّفات واستقرّت المذاهب وتحدّدت أصولها ومناهجها وكتب علماؤها المطوّلات والمختصرات والشروح.

**أولاً: الإشكالية:**

باعتبار الألغاز الفقهية لونا من الألوان التي يُعرض بها الفقه الإسلامي وبالنظر إلى أنها لا تنتج فقها في الأغلب، وإنما تطرح المسائل الفقهية بأسلوب طريف ميزته الخفاء والدّقة يوجّه غالباً للطلبة والمتعلّمين لشحذ هممهم واستثارة فكرهم في البحث والدراسة، وهذا الأسلوب الذي يُعتبر من وجه آخر طريقا من طرق المراجعة، فمن خلال هذه الدراسة نوّد الإجابة عن:

1- إلى أي مدى يمكن الاستفادة من أسلوب الإلغاز؟

2- أي مجهود للمالكية في إثراء هذا الأسلوب؟

فتأتي هذه الدراسة لتسلّط الضّوء على مجهودات المالكية ممثلة في كتاب "درّة الغواص" لابن فرحون مظهرة في الوقت نفسه الإفادة من هذا الأسلوب.

**ثانياً: أهداف البحث:**

إنّ الوقوف على أهمية هذا الأسلوب ،وهذا اللون من أساليب وألوان عرض الفقه الإسلامي تظهر فيما يلي:

1- إظهار لون من ألوان عرض الفقه الإسلامي، هذا اللون الذي يعتمد السؤال الموجّه على نحو يتسم بالخفاء والدقة ويتعمّد الغموض، وعلى جواب يوضّح هذا الغموض ويزيل هذا الخفاء.

2- إبراز القيمة العلمية لهذا الأسلوب الفقهي والذي يمكن اعتباره وسيلة من وسائل التعليم تجد فيه النفوس متنفّسا مستريحة من تعب التحصيل، مغتنمة وقتها في التباري بالبحث عن أجوبة لأسئلة

مُلغزة يطرحها الشيخ على تلامذته، أو المعلم على طلابه ليجدد بها نشاطهم ويدفعهم بها إلى البحث والتّحرّي وكلهم حيوية ونشاط أيّهم يسبق إلى الجواب وأيّهم يُوفّق فيه.

3- الإطّلاع على تبحّر علماء الإسلام وتمكّنهم من الإلمام بمسائل الفقه وإدراكهم لعلوم الشريعة من تفسير وحديث ولغة وأصول وغيرها، هذا التّمكّن الذي جعلهم مقتدرين على صياغة ما تمكّنوا فيه بأساليب متنوعة بين النثر تارة وبين النظم تارة أخرى، متبعين أسلوب التبسيط والإسهاب أحياناً وأسلوب الإيجاز والغموض أحياناً أخرى، وما نالوا الذي نالوه إلا بالجد والمثابرة والرحلة والصبر على الشدائد ومفارقة الأوطان وركوب الأخطار.

ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في كتابه "صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل" الأعاجيب من أخبار العلماء في طلب العلم واعتنائهم به فقد ذكر لما تكلّم عن أحد العلماء – وما أكثرهم- وهو أبو بكر سعد بن السّمعاني في طلبه للعلم ورحلته ومؤلّفاته فقال«فقل لي – بربّك- أي شوق للعلم كان في قلب هذا العالم الإنسان؟ ! الذي طاف تلك البلاد ولقي أولئك الأقوام على وسائل ضعيفة مضنية إن تيسرت، وألّف هذه الكتب التي يهولك سماع أسمائها وتعدّد أجزائها، كتبها وحده بقلمه، وجمع مادتها بنفسه، وألّفها وحقّقها فللّه درّه على ما تحمّل من تعب ونصب، وعلى ما بذل من جهود فائقة، وطاقات خارقة في خدمة العلم وتحصيله، والله المرجو أن يجزيه عن الإسلام وعلومه خير الجزاء»[1].

4- الوقوف على مدى إسهام علماء المالكية في خدمة الفقه الإسلامي وبلون الإلغاز على وجه الخصوص، هذا الأسلوب الذي يُظهر قوة العارضة التي يتمتّع بها العالم إنشاءً للألغاز وحلّا وإيجاد الجواب لها.

---

[1] صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل، عبد الفتاح أبو غدة، اعتنى بإخراجه وترجم لمؤلفه : سلمان بن عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،جمهورية مصر العربية، ط10، 1432هـ،2011 م، ص90، 91.

**ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:**

باعتبار الألغاز الفقهية تتناول المسائل الفقهية على وجه خاص، وإنطلاقاً من مهنة الإمامة التي أمارسها، هذه المهنة التي تتطلّب زاداً معرفياً واسعاً، وبالنّظر إلى اختلاف شرائح المجتمع التي ترتاد بيوت الله، وما رُكّز في الطبائع من حب الإطّلاع على الغرائب، والسعي إلى إيجاد حلول لما يظهر من المسائل الغامضة ،وتندّر الناس في مجالسهم بالألغاز على اختلاف مجالاتها ،ومباراة بعضهم لبعض في البحث عن الألغاز، وما تشتمل عليه من خفاء وغموض، فمن هذا المنطلق كان اختيار هذا الموضوع للأسباب الآتية:

1- توسيع الدائرة المعرفية الشخصية، فما من فن علمي مهما كان نوعه وسعته لا يخلو من فائدة فإذا كان متعلّقا بالفقه الإسلامي لا شك أنّ الفائدة محققة ،وتبعا لها تتوسّع الدائرة المعرفية ويتّسع مجال فهم الأحكام الشرعية، فإذا كان التّحصيل عن طريق أسلوب الإلغاز لابد وأن يكون التركيز والبحث الذي ينتج عنه الفهم الواسع للأحكام.

2- الإطّلاع على هذا الأسلوب في الفقه الإسلامي ومدى اعتناء العلماء به ودرجة الاستفادة منه، فهذا الأسلوب لا يرتقي إلى إجادته إنشاءً وحلاّ إلا من أحاط إحاطة واسعة بالمسائل الفقهية بينما الاستفادة منه متيسرة لمن رام ذلك، وهو يربّي في المتعامل معه تمرّنا على صيغ الأسئلة وكيفية الإجابة عنها، وما تحتمله من الأوجه ، وما تنطوي عليه من الخفايا.

3- الرغبة في المشاركة لإثراء الدراسة حول هذا الأسلوب من أساليب عرض الفقه الإسلامي . هذا الأسلوب الذي تَثبت مسائله في الأذهان لكونه غامضا في ظاهره يحتاج إلى تركيز في فهم السؤال فهما ينتج عنه فهم للجواب، وغالباً ما يحتاج إلى إعمال فكر وتروٍ في الإجابة، فيترسّخ اللّغز وجوابه.

4- التمرّن على أسلوب الألغاز الفقهية ، فهماً لصيغها واطّلاعاً على أجوبتها، ولم لا محاولة إنشاء ألغاز فقهية؛ فهذا الأسلوب على صعوبته قد يوجد من مسائله البسيطة ما يستطيع من بضاعته في الفقه مزجاة أن ينشئ لغزاً فقهيا .

**رابعاً: الدراسات السابقة:**

إنّ فنّ الألغاز الفقهية فنّ لا يرقى إلى مصافّ الفنون الفقهية الأخرى التي تخدم الفقه كالأصول والمقاصد والقواعد الفقهية والكليات والنظائر لذلك لم ينل حظا واسعاً من الدراسة والبحث، أعني دراسة الألغاز الفقهية من حيث موضوعها وأسلوبها ،ومن حيث بيان أهميتها وفائدتها، ولا تزال الكتابة في بيان أهمية الألغاز الفقهية ومكانتها تحتاج إلى جهود لتظهر هذا الفن ومكانته، وما كتب عن الألغاز عموماً إنما كتب في مقدمات الكتب المؤلفة في الألغاز ، وهي مقدمات موجزة مختصرة من ذلك ما ذكره الشيخ أبو بكر بن زيد الجراعي الحنبلي المتوفي 883هـ في كتابه "حلية الطراز في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" الذي تحدّث في مقدمة الكتاب عن أهمية الألغاز ومستندها وفائدتها، ثم نوعيها وأردف بالكلام عن تعريف اللّغز، حيث يقول: «فإن ألغاز المسائل برمزها من السائل مما تثير النفوس وتحرك البواعث وتنشّط الهمم على استحضار أحكام الحوادث. وقد سلك المصطفى – عليه السلام- هذا المعنى مع أصحابه وتعاطاه و قد حضره ابن عمر، ونقله البخاري في صحيحه ورواه عن ابن عمر – رضي الله عنهما- أن النبي ρ قال: «إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي؟. فوقع في نفسي أنها النخلة ، فاستحييت. ثم قالوا حدثنا ماهي يا رسول الله؟

قال: «هي النخلة».

وهذا تنبيه على التيقّظ للمسائل المشكلة ، وقد قال البخاري: «باب طرح الإمام على أصحابه المسألة.

واعلم أن من الألغاز ما لا يدرك إلا بالتوقيف عليه ، ولا يدرك بالتأمل والفكر، وهذا لا يدل العلم به ولا الجهل على شيء بالكلية، وإنما هو إتعاب للأنفس وضياع للأزمنة.

ومنها ما يدرك غالباً بغزارة العلم وإدامة العمل وكثرة الاستحضار وإصابة الفكر وجودة الذهن كقولنا إنسان أتلف ماله وجب على غيره ضمانه، وهذا القسم هو المثير للفوائد والمقيد للشوارد»[1].

وكذلك ابن فرحون في مقدمته الموجزة في كتاب "درّة الغواص" لم يتحدث سوى عن فائدة الألغاز ومستندها من السنة المطهرة وباختصار شديد[2]. بينما نجد الكلام عن الألغاز الفقهية متناثراً في كتب الأشباه والنظائر كما تحدث عنها ابن نجيم[3] وابن السبكي والبقاعي.

أما إفراد فن الألغاز الفقهية بالدراسة النظرية التي تبين مكانتها وأهميتها وتُعرّف بها وتُظهر أثرها في الفقه ،فلم أظفر في حدود ما اطّلعت عليه إلا على بحث حاول كاتبه تسليط الضوء على منهج الألغاز وفائدته وأنواعه وأهميته عنوان البحث هو : "منهج الألغاز وأثره في الفقه الإسلامي" للدكتور عبد الحق حميش، الذي تحدث في بحثه عن الألغاز في تسعة مباحث وخاتمة، مبتدئا بالتعريف والمرادفات ثم النشأة والحكم إضافة إلى الأهمية والخصائص معرّجاً على مجالات الألغاز وبعض الكتب المؤلّفة فيها ختمها بنماذج من الألغاز الفقهية، ولم اطّلع في حدود بحثي على أي كتاب تناول الموضوع كما تناوله الدكتور عبد الحق حميش اللهم إلا بعض المقالات التي لا جديد فيها، تهتّم أكثر ما تهتّم بالألغاز طرحاً وحلاً.

هذا من حيث موضوع الألغاز الفقهية كفن من الفنون؛ أما من حيث دراسة ألغاز ابن فرحون أو درّة الغواص فالدراسة شحيحة إلى حد بعيد؛ أو قُل تكاد تكون منعدمة . فلم نجد في حدود الاطّلاع ما كتب عن درّة الغواص إلا ما كتبته الأستاذة نجيبة أغرابي المغربية في كتابها المعنون بـ"القاضي برهان الدين بن فرحون وجهوده في الفقه المالكي" حيث تحدّثت عن القاضي ابن فرحون

---

[1] حلية الطراز في حل مسائل الألغاز على مذ هب الإمام احمد بن حنبل، تأليف: أبو بكر بن زيد الجراع، تحقيق : مساعد بن قاسم الفالح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط1 ،1414 هـ ص13.

[2] ينظر: درة الغواص في محاضرة الخواص، برهان الدين بن فرحون المالكي، ص63، 64.

[3] ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، ت 970 هـ، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط1، 1419 هـ، 1999 م، ص466.

بإسهاب عن حياته وآثاره ، فتحدثت في الباب الثالث ، وفي الفصل الثاني منه عن ابن فرحون والتصنيف الفقهي الذي تناولت فيه مؤلفات ابن فرحون ،والتي منها كتاب درّة الغواص الذي أشارت إليه في المبحث الثالث ، فتحدثت عن منهج الكتاب ومضمونه بما مجموعه تسع صفحات بإشارات خفيفة إلى هذا الكتاب[1].

أما إفراد الكتاب بالدراسة فلم نعثر على كتاب تناول درّة الغواص بالدراسة والتحليل.

**خامساً: الصعوبات:**

لقد اعترضت طريق هذا البحث صعوبات منها:

1- قلّة المراجع التي تتحدّث عن الألغاز الفقهية منهجاً وأسلوباً؛ فلم أظفر إلا ببحث واحد يتحدّث عن موضوع الألغاز الفقهية دراسة تأصيلية تحليلية .

2- ندرة التأليف في دراسة الألغاز أظهر عائقاً آخر هو صعوبة شق الطريق في دراسة فنّ الألغاز من حيث بيان أهميتها وخصائصها وما يتعلق بذلك دون رائد أو دليل.

3- يظهر من خلال بعض المؤلّفات التي تناولت الألغاز أنّها تُورد أنواعاً مختلفة من الألغاز أدبية نحوية فقهية متداخلة، صعّب في بعض الأحيان تمييز بعضها من بعض، ممّا جعل الإستفادة منها لدراسة أنواعها أمرا صعبا نوعا ما، خصوصا وأنّ مستواها اللّغوي وأساليبها الأدبية في معظمها ذات مستوى عال، تحتاج في فهمها إلى الإستعانة بمعاجم كمقامات الحريري .

**سادساً: منهج البحث وخطته:**

**1- منهج البحث:**

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ والغالب في إيراد نشأة المؤلف وحياته العلمية والعملية المنهج الوصفي لأنه تسليط للضوء على صاحب الكتاب وتكوينه، بينما يغلب المنهج التحليلي على قسم دراسة الألغاز وتحليلها ومنهج المؤلف في إيراد الألغاز وجوابها.

---

[1] ينظر: القاضي برهان الدين بن فرحون وجهوده في الفقه المالكي : نجيبة أغرّابي ، طبع بأمر من الملك محمد السادس ، المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1421 هـ، 2000 م، من ص 143 إلى 251.

**2- الخطة:**

بنيت هذا البحث على خطة شملت مايلي:

**الفصل الأول : ماهية الإلغاز .**

المبحث الأول: حقيقة الألغاز و أنواعها.

المطلب الأول: تعريف اللّغز مرادفاته وأنواعه.

المطلب الثاني: أنواع الألغاز.

المبحث الثاني: مشروعية الألغاز وفائدتها ومجالاتها.

المطلب الأول: مشروعية الإلغاز.

المطلب الثاني: مجالاتها.

المبحث الثالث: نشأة الإلغاز وعلاقته بالتأليف الفقهي.

المطلب الأول: نشأة الإلغاز.

المطلب الثاني: علاقة الإلغاز بفنون شبيهة.

المبحث الرابع: إسهامات المالكية في فن الألغاز.

**الفصل الثاني: ابن فرحون وآثاره في المذهب المالكي.**

المبحث الأول: حياة ابن فرحون الشخصية والعلمية.

المطلب الأول: حياة ابن فرحون الشخصية.

المطلب الثاني: حياة ابن فرحون العلمية.

المبحث الثاني: آثار ابن فرحون ومكانته في المذهب المالكي.

المطلب الأول: آثار ابن فرحون.

المطلب الثاني: مكانة ابن فرحون في المذهب.

**الفصل الثالث: الدراسة التحليلية لألغاز ابن فرحون.**

المبحث الأول: دراسة كتاب دُرّة الغواص.

المطلب الأول: موضوع الكتاب وقيمته العلمية.

المطلب الثاني: منهج الكتاب ومصادره.

المبحث الثاني: دراسة نماذج من ألغاز دُرّة الغواص.

المطلب الأول: باب الصلاة: مسألة إمامة الأعمى.

المطلب الثاني: باب الصلاة: مسألة الصلاة بالنجاسة.

المطلب الثالث: باب الرجعة: مسألة ارتجاع الزوجة المطلقة في الحيض.

ويُختم البحث بخاتمة تضمّنت أهم نتائجه، تُتبع بالفهارس الفنية .

# الفصل الأول
# ماهية الإلغاز

**وفيه ثلاثة مباحث**

**المبحث الأول: حقيقة الإلغاز و أنواعها.**

**المبحث الثاني: مشروعية الإلغاز و فائدتها و موقف العلماء منها .**

**المبحث الثالث: نشأة الإلغاز وعلاقته بفنون شبيهة.**

# المبحث الأول: حقيقة الإلغاز و أنواعها.

## المطلب الأول: تعريف اللّغز مرادفاته وأنواعه.

## المطلب الثاني: أنواع الإلغاز.

**المبحث الأول: حقيقة الإلغاز و أنواعها .**

**المطلب الأول: تعريف اللّغز، مرادفاته وأنواعه.**

**الفرع الأول: تعريف اللّغز.لغة**

قال ابن منظور[1] في لسان العرب: « واللُّغْزُ واللَّغْزُ واللُّغَزُ واللُّغَيْزَى والإلْغَاز، كلّه: حُفرة يحفرها اليربوع في جحره تحت الأرض والجمع ألغاز وهو الأصل في اللّغز.

واللُّغَيْزَى واللُّغيزاء والأُلغُوزَةُ : كاللَّغْزِ . يقال : ألغز اليربوع إلغازاً فيحفر في جانب منه طريقاً ويحفر في الجانب الآخر طريقا، وكذلك الجانب الثالث والرابع.

اللَّغَيْزَاء ممدود وهي جِحَرَةُ الْيَرَابِيعِ ، تَكُونُ ذَاتَ جِهَتَيْنِ ، تَدْخُلُ مِنْ جِهَةٍ وَتَخْرُجُ من جهة أخرى، فاستعير لمعاريض الكلام وملاحته؛

والألغاز طرق تلتوي وتشكل على سالكها»[2].

وذكر ابن فارس[3] في مجمل اللّغة: « اللَّغْزُ: ميلك بالشيء عن وجهه. واللّغيزاء ممدود أن يحفر اليربوع ثم يميل في حفره ليعميّ على طالبه. والألغاز طرق تلتوي وتشكل على سالكها.

الواحد: لُغْزٌ ولُغْزٌ»[4].

---

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم بن نجيب الدين أبو الفضل المعروف بابن منظور الأديب اللغوي، نزيل مصر، ولد سنة 630هـ، وتوفي بمصر سنة 711 هـ، من مصنفاته تهذيب الخواص من درة الغواص للحريري، الجمع بين الصحاح للجوهري، لسان العرب في اللغة، روى عنه السبكي والذهبي، انظر: هداية العارفين، ص525، معجم المطبوعات 1،255.

[2] لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ت 711 هـ، دار صادر، بيروت، ط 3 ، 1414هـ، 1994م، ج5، ص 405-406 .

[3] ابن فارس: ابو الحسين أحمد ابن فارس ابن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي الزهراوي الأشتاجردي، من أئمة اللغة والأدب و من رؤساء أهل السنة المجودين على مذهب أهل الحديث.

من تلامذته: بديع الزمان الهمداني و الصاحب ابن عباد. من مؤلفاته: المقاييس والمجمل في اللغة، فقه اللغة، مقدمة في النحو. بلغت مؤلفاته ستا وستين مؤلفا. توفي بالري ودفن بها سنة 395هـ. الأعلام للزركلي، ج1، ص193.

[4] مجمل اللغة، ابن فارس ، ص810.

اللُّغَزُ من الكلام ما يُشَبّه معناه والجمع ألغاز مثل رطب وأرطاب، وألغزت في الكلام إلغازاً أتيت به مشبّهاً[1].

قال الرازي[2] في مختار الصحاح:

لُغَزٌ: أَلْغَزَ في كلامه إذا عَمَّى مُراده والاسم اللُّغْزُ والجمع أَلْغَازٌ كرُطب و أرطاب[3].

وذكر ابن خلّكان [4] في ترجمة اللغوي يحي بن الجراح.« للّغز ثماني لغات:

1- لُغْزٌ: بضم اللام وسكون الغين.

2- لُغُزٌ: بضمهما.

3- لُغَزٌ: بضم اللام وفتح الغين.

4- لَغْزٌ: بفتح اللام وسكون الغين.

5- لَغَزٌ: بفتحهما.

6- أُلْغُوزة: بضم الهمزة والغين وسكون اللام.

7- لُغَّيْزَي: بضم اللام وتشديد الغين مع القصر.

8- لُغيزاء: ضم اللام وتخفيف الغين مع المد»[5].

وأصل اللّغز جحر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء.

---

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ص 212.

[2] الرازي: هو الإمام زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت 666 هـ، مؤلف "مختار الصحاح" في اللغة الذي اختصر فيه وانتقى من كتاب "تاج اللغة وصحاح العربية" للإمام الجوهري.

[3] مختار الصحاح :زين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، ت 666 هـ، تح: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ،الدار النموذجية، بيروت، صيدا ، ط 5 ، 1420 هـ ، 1999 م ، ص288.

[4] ابن خلكان: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان بن باول، الملقب بشمس الدين. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، 5/1. ولد بمدينة أربل (عاصمة إقليم كردستان) ويُنسب إلى البرامكة بالأصل في بعض الأحيان. معجم المؤرخين المسلمين ليسيري عبد الغني عبد الله، ص120. ينظر في ترجمته: نفحات الازهار في خلاصة عبقات الأنوار، السيّد علي الحسيني الميلاني، ج5، ص46، 47. وكذا الأعلام للزركلي، 220/1.

[5] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد، ص257.

فالقاصعاء من القصعة: فم جحر اليربوع.

والنافقاء: موضع يرقّقه اليربوع من جحره، فإذا أُتي من قِبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه وخرج.

وهذا معلوم لدى أهل البادية، فإذا أرادوا اصطياد اليربوع ضرب أحدهم عند القاصعاء وينتبه الأخر إلى مكان قريب منه ليرى اليربوع إذا خرج من النافقاء. فاستعير هذا اللفظ للمسائل المحيّرة في اللغة والفقه وغيرهما. فكأنّ حيرة القارئ أمام الأوجه المختلفة التى يحتملها جواب اللّغز تشبهُ حيرة الصيّاد أمام أنفاق اليربوع التى لا يعلم أيها سلك ، ولا أي مكان فيه النافقاء التي اعتمدها اليربوع لنجاته

**الفرع الثاني: تعريف اللّغز اصطلاحاً.**

يقول العلّامة حاجي خليفة[1] في كتابه كشف الظنون: «علم الألغاز هو علم يُتعرف منه دلالة الألفاظ على المراد دلالة خافية في الغاية، لكن لا بحيث تنبو عنها الأذهان السليمة، بل تستحسنها وتنشرح إليها، بشرط أن يكون المراد من الألفاظ الذوات الموجودة في الخارج»[2].

فيكاد يكون هذا التعريف عاماً للألغاز.

وذكر محمد إبراهيم سليم محقق كتاب ألغاز الحريري وأحاجيه في مقاماته تعريفاً مختصراً مفيداً حيث قال: ومهما تعدّدت الأسماء فإن هذا الفن يقوم في أبسط تعريفاته التراثية على: «سؤال محير وجواب محدّد»[3].

---

[1] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ت، 1069 هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1428هـ، 2007م، 1 /149.

[2] حاجي خليفة: اسمه مصطفى ابن عبد الله ولد بالقسطنطينية سنة 1017هـ/1609م استخدم كاتبا في نظارة الجيش، وانتقل إلى بغداد وارتقى في المناصب حتى صار من رؤساء الكتاب. من مؤلفاته: تحفة الكبار في أسفار البحار و كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. توفي بالقسطنطينية سنة 1067هـ/1657م. ينظر: أعلام الجغرافيين العرب ومقتطفات من آثارهم للدكتور عبد الرحمان حميد، ص653. وينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، يونس إلياس سركس، 732/1.

[3] ألغاز الحريري وأحاجيه في مقاماته، ألغاز فقهية ، نحوية ،لغوية وأدبية، وضعها وأجاب عنها: محمد أبو القاسم بن عثمان الحريري البصري، عرض وتعليق وتقديم، محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، ص6.

هذا على عموم الألغاز الفقهية واللغوية وغيرهما.

أما بالنسبة للألغاز الفقهية:

فلا يكاد يوجد تعريف اصطلاحي لهذا الأسلوب في الفقه وذلك أنه جرى على ألسنة الفقهاء وحتى المؤلّفين في هذا الفن تسمية مسائل هذا الفن ألغازاً، وكأنّ معنى الألغاز معنى معلوم، شائع لا حاجة لتعريفه وتبسيطه، بل حتى عوام الناس يدركون من معنى اللّغز ما يدركه خاّصتهم بأنه سؤال يراد الإجابة عليه، لكن جوابه يتميّز بالخفاء، ولعلّ هذا الوضوح في معنى اللّغز جعل العلماء لا يهتمون بوضع تعريف خاص به، ولكن رغم ذلك حاول البعض وضع تعريف للألغاز ، ومن الذين وضعوا تعريفا للألغاز الشيخ زكريا عميرات تعليقا على كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، حيث قال في الهامش: «الألغاز جمع لُغْز بضم اللام وسكون الغين أو ضمها، من ألغز كلامه وفي كلامه عمىّ مراده، والألغوزة ما يعمّى به والمراد هنا: المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان»[1].

واستفاد الدكتور عبد الحق حميش في بحثه حول منهج الألغاز وأثره في الفقه الإسلامي من هذا التعريف واعتمده تعريفاً اصطلاحيا للألغاز الفقهية بإضافة لفظة فقهية للمسائل.

فقال: وبذلك يكون التعريف الاصطلاحي للألغاز الفقهية كما يلي: «المسائل الفقهية التي قُصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان، إذ الألغاز عبارة عن مسائل وفروع فقهية أراد الملغز إخفاء حكمها لامتحان طلابه ومعرفة مدى قدرتهم وتحصليهم العلمي في حلّها والوصول إلى المراد منها»[2]. وذكرت الأستاذة نجيبة اغرابي عن اللّغز فقالت: «أما اللّغز في الفقه فهو أسلوب معقد ذو طابع خاص يستعمله الفقهاء من أجل المبارزة وشحذ الأذهان، وصقل العقول»[3].ومن مجموع

---

(1) كتاب الأشباه والنظائر : لابن نجيم، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه، زكريا عميرات، ص341.

(2) منهج الألغاز وأثره في الفقه الإسلامي، عبد الحق حميش، ص9، 10.

(3) القاضي ابن فرحون وجهوده في الفقه المالكي، نجيبة أغرابي، ص244.

هذه التعريفات يمكن أن نستخلص تعريفا لعلّه يكون أقرب وأوضح وهو:إنّ الألغاز الفقهية هي المسائل الفقهية التى تتضمّن حكماً خفياً يُطلب توضيحه في الجواب مع الإيجاز غالبا.

إضافة إلى ما ذكر فإنّ للألغاز مرادفات ومسميات أخرى ذكرها العلماء منها:

**الفرع الثالث: مرادفات الإلغاز.**

يقول النويري[1] في "نهاية الأرب في فنون الأدب" الباب الخامس من القسم الثاني من الفن الثاني في الألغاز والأحاجي: «وللغز أسماء فمنها المعاياة والعويص والرمز والمحاجاة وأبيات المعاني والملاحن والمرموس والتأويل والكناية والتعريض والإشارة والتوجيه والمعمّى والممثّل ومعنى الجميع واحد»[2].

وفصّلها عبد الحق حميش فقال[3]:

1- فإذا اعتبرته من حيث هو مغطىّ عنك سميته مُعمّى مأخوذ من لفظ العمى.

2- فإذا اعتبرته من حيث إنه ستر عنك وَرُمس سميته «مرموساً» مأخوذ من الرمس وهو القبر، فكأنّ الجوا ب دُفن وقُبر ليخفى مكانه على ملتمسه.

3- وإذا اعتبرته من حيث إن معناه يؤول إليك، أي راجع وآيل إليك سميته تأويلا ، وهذا يختص بالآيات والأخبار والتّفسير يختص باللّفظ والتأويل يختص بالمعنى.

---

[1] أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (677- 733هـ- 1278-1333م)، عالم بحاث غزير الاطلاع. نسبته إلى نويرة (من قرى بني سويف بمصر) ومولده ومنشأه بقوص. اتصل السلطان الملك الناصر ووكله السلطان في بعض أموره، وتقلب في الخدم الديوانية، وباشر نظر الجيش في طرابلس، وتولى نظر الديوان بالدقهلية والمرتاحية، وكان ذكي الفطرة، حسن الشكل، فيه أريحية وود لأصحابه وله نظم يسير ونثر جيد. ويكفيه أنه مصنف (نهاية الأرب في فنون الأدب- ط) كبير جداً وهو أشبه بدائرة معارف لما وصل إليه العلم عند العرب في عصره. ينظر : الأعلام للزركلي ، 165/1.

[2] نهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تح: حسن نور الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، 3 / 154، 155.

[3] منهج الألغاز وأثره في الفقه الإسلامي، عبد الحق حميش، ص11، 12.

4- وإذا اعتبرته من حيث صعوبة فهمه واعتياص استخراجه سميته «عويصاً» ، وهذا يختص بمشكل كل علم؛ يقال مسألة عويصة وعلم عويص.

5- وإذا اعتبرته من حيث إنّ غيرك حاجّك به، أي استخرج مقدار حجاك وهو عقلك، أو ريّبك في استخراجه من الحجو وهو الوقوف واللبث سمي «محاجاة». ومسائله أحاجي واحدها أحجية.

6- وإذا اعتبرته من حيث إنه قد عُمل له وجوه وأبواب مشتبهة سميته لُغزاً وسميت فعله إلغازاً مأخوذ من لغز اليربوع.

7- وإذا اعتبرته من حيث إن واضعه كان يعاييك، أي يظهر إعياءك وهو التعب فيه يسمى «معاياة».

8- وإذا اعتبرته من حيث إنّ واضعه لم يفصح به قلت «رمز» والشيء مرموز، والفعل رمز، وقريب منه الإشارة.

9- وإذا اعتبرته من حيث استخراج كثرة معانيه ولاسيّما في الشعر سميته «أبيات المعاني» أو «كتب المعاني» وهذا يختص بالأدب والشعر.

10- وإذا اعتبرته من حيث هو ذو وجوه متعدّدة سميته «المُوَجَّهُ»، وسميت فعله التوجيه.

11- وإذا اعتبرته من حيث إنّ قائله يوهمك شيئاً ويريد غيره سميته «لحنا» ، وسميت مسائله «الملاحن»، وقد صنفّ الناس في هذا الفن كتبا كالملاحن لابن دريد[1].

يقول الشيخ أحمد بن محمد شهاب الدين الحموي[2] الحنفي في تسميات هذا العلم: «والفقهاء يسمون هذا النوع ألغازاً، وأهل الفرائض يسمونه معاياة، والنحاة معمّى، واللغويون الأحاجي، وذكر بعضهم أنّ هذا النوع يسمى أيضا المغالطات المعنوية»[1].

---

[1] منهج الألغاز وأثره في الفقه الإسلامي، عبد الحق حميش، ص13.

[2] أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، من علماء الحنفية، حموي الأصل، مصري. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها (غمز عيون البصائر – ط) في

وفي كتاب منتخب من صحاح الجوهري: «والتغليط أن تقول للرجل: غَلِطتَ. والأُغْلُوطةُ: ما يُغْلطُ به من المسائل»[2].

وقد ذكر الأستاذ عبد الحي كمال للألغاز مرادفات أخرى منها:

المترجم، الأُدعية، الأُلقية[3].

**الفرع الرابع: الفرق بين الإلغاز و المجاز و التورية.**

عرّف الجرجاني المجاز بقوله:إسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما :كتسمية الشجاع أسدا ، وهو مفعل بمعنى فاعل من جاز: إذا تعدى؛ كالمولى بمعنى الوالى .سمي به لأنه متعدّ من محل الحقيقة إلى محل المجاز .وعرّفه ابن حجة الحموى في كتابه خزانة الأدب : المجاز عبارة عن تجوّز الحقيقة ، فإنّ المراد منه أن يأتي المتكلّم بكلمة يستعملها في غير ما وضعت له في الحقيقة في أصل اللّغة .ومن أمثلته الشعرية قول العتابي :

يا ليلة لي بحوّارين ساهرة حتى تكلّم في الصّبح العصافير

قوله ساهرة :مجاز . وأمّا التورية فعرّفها إبن حجة الحموي فقال : التورية يقال لها : الإيهام والتورية والتخيير .والتورية أولى في التسمية لقربها من مطابقة المسمى .لأنّها مصدر وريت الخبر تورية إذا سترته وأظهرت غيره .كأنّ المتكلّم يجعله وراءه بحيث لا يظهر .

---

=شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، و (نفحات القرب والاتصال – ط) و (الدر النفيس – خ) في مناقب الشافعي، و(كشف الرمز عن خبايا الكنز)...الخ. الأعلام للزركلي، 239/1.

(1) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط1، 1405 هـ، 1985 م، 162/4.

(2) منتخب صحاح الجوهري، 37/1- 38.

(3) الأحاجي والألغاز الأدبية : عبد الحي كمال، المملكة العربية السعودية، نادي الطائف الأدبي، ط 1، 1401 هـ، ص 11.

وهي في الإصطلاح:أن يذكر المتكلّم لفظاً مفردا له معنيان حقيقيان أو حقيقة ومجاز،أحدهما قريب ودلالة اللّفظ عليه ظاهرة ،والآخر بعيد ودلالة اللّفظ عليه خفية ،فيريد المتكلّم المعنى البعيد ويورّي عنه بالمعنى القريب، فيتوهّم السّامع أوّل وهلة أنّه يريد القريب وليس كذلك .

مثال التورية : قول أبي العلاء المعرّي

وحرف كنون تحت راء ولم يكن بدال يؤمّ الرّسم غيّره النقط

فمن سمع هذا البيت توهّم أنّه يريد براء و دال حرفي الهجاء، لأنّه صدّر بيته بذكر الحروف وأتبع ذلك بالرّسم والنّقط . وهذا هنا هو المعنى القريب المتبادر أوّلاً إلى ذهن السّامع

والمراد غيره وهو المعنى البعيد المورّى عنه بالقريب . لأنّ مراده بالحرف النّاقة، وبحرف النون تشبيه النّاقة به في تقويسها وضمورها، وبراء إسم فاعل من رأى إذا ضرب الرئة، وبدال إسم فاعل من دلا يدلو إذا رفق في السّير ،وبالرّسم أثر الدّار، وبالنّقط المطر . ومعنى هذا البيت أنّ هذه النّاقة لضعفها وانحنائها مثل نون تحت رجل يضرب رئتيها ولم يرفق بها في السّير فهو غير دال . وقد تقدّم أنّ الدّالي هو الرّفيق ويؤمّ بها داراً غيّر المطر رسمها، واجتماع هذه الأوصاف دليل على ضعف النّاقة، لأنّها لو كانت قوية لما احتاجت إلى ضرب رئتيها وإلى الرفق بها مع شدّة شوقه إلى ديار أحبابه، وذلك باعث على شدّة السّير[1].

فبالنظر إلى هذه التعريفات لكل من المجاز والتورية وأنّ كلا منهما يراد منه غير المعنى المتبادر من اللّفظ، نرى تشابهاً كبيراً بينهما وبين الألغاز التي يراد فيها المعنى الخفي الذي ينطوي عليه السؤال، بل إنّنا نجد أنّ ابن حجة الحموي يصرّح أنّ أحسن الألغاز وأجودها ما اشتمل على تورية حيث قال : «وتقرّر أنّ أحسن التعمية في اللّغز ما أسفر بعد الحل عن تورية بديعة في بابها»[2].

[1] خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي، ج2، ص39.

[2] المرجع نفسه، ص361.

ويجلّي هذا المعنى أكثر مصطفى صادق الرّافعي حين تكلّم عن اللّغز قال :« ثم استعملوه في الإتيان بالعبارة يدلّ ظاهرها على غير الموصوف بها ويدلّ باطنها عليه »[1].

فالمعنى إذا متقارب إلى حد كبير بين هذه التعريفات، إلاّ أنّ المجاز والتورية يختصّان بالألفاظ بينما الألغاز تختص بالأسلوب أكثر.

**المطلب الثاني :أنواع الألغاز .**

**الفرع الأول : الألغاز المعنوية .**

وهي ما يُشار فيها إلى الموصوف بمجرّد ذكر صفاته الذاتية ،كقول من ألغز في القلم:

وَذِي خُضوعٍ رَاكِعٍ وساجد وَدَمعُهُ مـن جَفنِهِ جَارِي

مُـلازِمِ الخَمسِ لِأَوقاتِهـا مُنقَطِعٌ في خِدمة البَارِي[2].

فأراد بالركوع والسجود الانحناء، ووضع رأسه على أرض القرطاس، وبالدمع المداد ، وبالخمس الأصابع وبالباري: من قطّعه وقطّه.

والألغاز المعنوية أرق وألطف وأعز وأشرف، وقد تنافست فيها قديماً كثير من الأمم ما بين عرب وعجم، وهي تدل على طول الباع ورقة الطباع، وسعة الإطلاع، وعظم الاضطلاع، والمهارة في البيان وحدّة الجنان.

**الفرع الثاني: الألغاز اللفظية:**

«وهي ما يُشار فيها إلى الموصوف بذكر كلمات تتضمّن إسمه، أو بعض أحرفه تضمينا خفيا ويشار إلى ذلك إما بالتصحيف أو بالقلب أو بالحذف أو التبديل»[3].

---

[1] تاريخ آداب العرب لمصطفى صادق الرافعي، ج3، ص266.

[2] خزانة الأدب وغاية الأرب: ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر ابن علي ابن عبد الله الحموي. ت 837هـ، تح: عصام شقيو. دار ومكتبة الهلال بيروت. دار البحار بيروت، ط: 2004، ج2، ص342.

[3] الأحاجي والألغاز الأدبية، عبد الحي كمال، ص114- 116.

**مثال:**

«ما روي أن المعتمد بن عباد[1] مرّ مع وزيره ابن عمار ببعض أرجاء اشبيلية فلقيتهما امرأة ذات حسن مفرط، فكشفت وجهها، وتكلّمت بغير حياء، وكان ذلك بموضع الجبّاسين الذين يصنعون الجبس والجيّارين الذين يصنعون الجيرة بإشبيلية، فألتفت المعتمد إلى موضع الجيّارين، وقال: يا ابن عمار: الجيّارين ففطن إلى مراده. وقال في الحال: يا مولاي والجبّاسين، فتحيّر الحاضرون في ذلك وسألوا ابن عمار، فقال له المعتمد: لاتَبعها منهم إلا غالية. وذلك أنّ المعتمد صحّف "الجيّارين" يريد بقوله الحيازين إشارة إلى أن تلك المرأة لو كان لها حياء لزانها، فقال له ابن عمار: والجبّاسين، يريد به تصحيف "الخناشين"، أي وهو وإن كانت جميلة إلا أن الخنا شانها. وخلو الكلمة من التنقيط هو الذي أدّى إلى تصحيف الجيّارين، يمكن أن نقرأها الجيّارين أو الحياءزين والجبّاسين، يمكن أن نقرأها الجبّاسين أو الخناشين»[2].

**المطلب الثالث: مجالاتها.**

لم يقتصر أُسلوب الألغاز على علم من العلوم ، بل شمل أنواعاً عدّة من العلوم قاصداً الهدف ذاته والغاية نفسها. فتتناول بعض المسائل في علم من العلوم يقصد الملغز إخفاء معانيها، مورياً في كلامه حتى يجهد ذهن المخاطب في البحث عنها، فبالإضافة إلى علم الفقه فقد سجل أُسلوب الألغاز حضوره في علوم أخرى منها:

---

[1] المعتمد بن عبّاد: هو محمد بن عبّاد بن إسماعيل ابن قريش بن عباد بن عمرو بن اسلم بن عطاف بن نعيم، يلقب بالمعتمد، ولد سنة 431هـ بمدينة باجة بالأندلس. إضافة إلى ثرائه تميز بحس سياسي و قدرات فائقة مع وفور العقل وسبوغ العلم، عرف بالدهاء وبعد النظر. ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة لإبن الخطيب، ص109. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لإبن العماد الحنبلي،390/3. وينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لإبن بسام، 15/1.

[2] الألغاز و المعميات: الأديب محمد الأحمدي نويوات، ص 5. شرح مقامات الحريري: الشريشي، ص 214.

**الفرع الأول : الألغاز في علم القراءات:**

فقد نظم العلماء منظومات في ألغاز مسائل من علم القراءات المهتم بالأحرف واللهجات التي نزل عليها القرآن الكريم منها:

- ألغاز شمس الدين محمد بن علي بن يوسف الشهير بابن الجزري[1] شيخ القراء في زمانه، المتوفى سنة 833هـ، ومنظومته الهمزية وشرحها بنفسه وسمي شرحه العقد الثمين.
- الألغاز العلائية: وتشمل مسائل المشكلات في القراءات العشر لعلاء الدين علي بن ناصر الدين محمد الطرابلسي ثم الدمشقي الحنفي ت1032هـ.

**مثال:**

قال ابن الجزري في ألغازه:

« وأين أتى خاآن أعجميا وقد تلاها بالإدغام الذي عنه أصلا

قوله أين أتى خاآن. البيت: اعلم أنهم نصوا على أنه لم يأت في الكتاب العزيز خاءان معجمتان من غير فاصل بينهما فكأنه يعني بهذا مثل قوله تعالى: (كالفخّار) [الرحمن: 14].

وقوله تعالى: (وسخّرنا مع داوود الجبال) [الأنبياء:89].

وقوله تعالى: (الصَّاخَّةُ) [عبس:33 ].» [2]

---

[1] ابن الجزري 757هـ-833هـ) الحافظ المقرئ شيخ الإقراء في زمانه شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الشافعي، له مؤلفات منها: النشر في القراءات العشر، لم يصنف مثله، ولي قضاء شيراز. طبقات الحفاظ للسيوطي، ج1، ص549.

[2] الأجوبة السرية عن الألغاز الجزرية: إبراهيم بن عمر بن حسن ، البقاعي، ت 885 هـ، تح: جمال بن السيد الرفاعي الشايب، راجعه وقدم له: عبد الكريم إبراهيم صالح، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، د ط، د ت، ص41.

**الفرع الثاني : الألغاز في علم النحو:**

يعتبر علم النحو من بين العلوم التي نالت نصيباً وافِراً من صناعة الألغاز سواء ما تعلّق منها بالحروف، وبالمفردات، أوما تعلّق بالإعراب، فتفنّن علماء العربية في صياغة الألغاز نظماً ونثراً ، ومنهم من خصّها بتأليف خاص وتصنيف مستقل منهم:

أ- الإمام أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لبّ[1] التغلبي الغرناطي الأندلسي ت782هـ، نظم ألغازه النحوية في أرجوزة، بلغت سبعين بيتاً وشرحها في عشرة أوْراق[2].

ب-خالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري النحوي من مصر، ت905هـ.

ج- العلاّمة ابن هشام الأنصاري[3] النحوي له ألغاز نحوية.

د- الشيخ إبراهيم بن محمد السوهائي[4] المالكي ت1080هـ، نقل كثيراً من الألغاز النحوية عن ألغاز ابن هشام ضمّنها الفصل الأول من كتابه «مفتاح الأفهام السنية لإيضاح الألغاز الخفية».

**مثال:**

---

[1] فرج بن قاسم بن لبّ التغلبي أبو سعيد الأندلسي (782-701هـ)، شيخ شيوخ غرناطة، كان شيخاً فاضلاً متفنناً انفرد برئاسة العلم، وإليه كان المفزع في الفتوى وكان إماماً في أصول الدين وأصول الفقه وتخرج به جماعة من الفضلاء. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، ج2، ص139، الأعلام للزركلي، ج5، ص140.

[2] الطراز في الألغاز، عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المكتبة الأزهرية للتراث، 1422هـ/2003م، ص62.

[3] ابن هشام (761-708هـ)، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، الشيخ جمال الدين الحنبلي النحوي الفاضل العلامة المشهور، لزم الشهاب بن عبد اللطيف بن المرحل وأبي حيان والتاج الفاكهاني، له مؤلفات عديدة منها: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، قطر الندى وبل الصدى، شذور الذهب في معرفة كلام العرب وشرح ألفية ابن مالك في كتابه التوضيح، خالف شيخه أبا حيان وكان شافعياً ثم تحول إلى الحنابلة. ينظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ج2، ص69. الأعلام للزركلي، ج4، ص147.

[4] إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمان السوهائي المالكي الأزهري، مقرئ من المشتغلين بالحديث، نسبته إلى سوها من مصر، من كتبه: إيقاظ الوسنان في معاملة الرحمان، الدرر المنثورة وهي رسالة في القراءات، توفي 1080هـ. ينظر الأعلام للزركلي، ج1، ص67. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ج1، ص96.

ما العامل الذي يتصل أوله بآخره ويعمل معكوسه مثل عمله؟

تفسيره: يا: في النداء مثل يا عبد الله، فإن آخره وهو الألف متصل بأوله وهو الياء ومعكوسه أي: يعمل في النداء كعمل يا.

وهناك نوع من الألغاز النحوية يتمثّل في أبيات يلغز قائلها إعرابها فتكون في ظاهرها مجافية للصواب مخالفة للقواعد، وهي في حقيقة الأمر جيدة وصحيحة ، وللرمّاني[1] كتاب سماه: «توجيه إعراب أبيات ملغزة الإعراب» رتّبها على حروف المعجم مورداً كل بيت منها ما يحتمله من تفسير معناه وتوجيه إعرابه، موضحاً مشكله مع جلب النظائر والشواهد من القرآن الكريم ومن كلام العرب.

**مثال:** قول الشاعر:

كَسَاني أبي عُثمانَ ثوبانُ للوغَى وَ هلْ ينفعُ الثَّوبُ الرَّقيقُ لدى الحربِ

توجيهه: أن الكاف للتشبيه ، وسَاني فاعل من سنا وهو المستقى للماء، وثوبان اسم رجل مرفوع للابتداء خبره للوغى؛ وكأنّه قال ثوبان كساني أبي عثمان في الضعف وقلّة الغنى.

وألّف الإمام السيوطي[2] كتاباً في الألغاز سماه الطراز في الألغاز، ثم قال نقلاً عن ابن هشام: «اعلم أنّ اللّغز النحوي قسمان: ما يطلب به تفسير المعنى والآخر ما يطلب به وجه الإعراب»[3].

---

[1] علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني (296- 384هـ)، يعرف بالاخشيدي وبالوراق واشتهر بالرماني، أبو الحسن أديب نحوي لغوي متكلم فقيه أصولي مفسر فلكي منطقي أصله من سر من رأى، ولد ببغداد، أخذ عن ابن السراج وابن دريد والزجاج من مؤلفاته: المبتدأ في النحو، معاني الحروف، الاشتقاق، مقدمة توجيه إعراب أبيات ملغزة الإعراب. ينظر معجم المؤلفين لرضا كحالة، ج7، ص162. الأعلام للزركلي، ج4، ص317.

[2] السيوطي (849- 911هـ) عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ستمائة مصنف (600)، نشأ يتيماً في القاهرة ولما بلغ 40 سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه وانزوى عن أصحابه كأنه لا يعرف أحداً منهم فألف أكثر كتبه. ينظر الأعلام للزركلي، ج3، ص301.

[3] الطراز في الألغاز: عبد الرحمان بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت 911 هـ، المكتبة الازهرية للتراث، د ط، 1422 هـ / 2002 م، ص9.

**الفرع الثالث : الألغاز في الحساب:**

استعمل العلماء ألغاز الحساب وكانت على شكل مسائل حسابية تدفع الطلاب للتطبيق واستخدام القواعد الحسابية المدروسة في البحث عن حلولها. ولأبي عبد الله بن غازي[1] المكناسي شيخ الجماعة بفاس وفقيهها المشهور كتاب سماه "بغية الطلاب في شرح منية الحساب" ضمنه بعض الألغاز.

**الفرع الرابع: الألغاز في علم الفرائض:**

إن علم الفرائض فرع من علم الفقه ، وله صلته الوثيقة كذلك بعلم الحساب، ذلك أن علم الفرائض يعتمد أساساً على الحساب في حل العمليات الفرضية وتقسيم التركات، لذلك كثرت الألغاز في هذا العلم.

فما تعلّق منها بتقسيم التركات وبيان الأنصبة أخذ صبغة الحساب، وما كان منها متعلّقاً بأحكام المواريث أخذ صبغة الفقه.

ويجد الأذكياء وذوو الإدراكات القوية مجالا خصباً لافتراض المسائل في الفرائض ، وإيجاد الحلول لها ، وإنشاء بعضها على صيغة اللّغز، الهدف منه إجهاد الذهن لإيجاد الحل المناسب لهذه المسائل.

**مثال:** رجل مات وترك خالاً وعماً، فورثه الخال دون العم، وذلك أن الخال هو ابن أخ الميت وصورة المسألة:

[1] ابن غازي (841- 919هـ) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي أبو عبد الله، مؤرخ حاسب فقيه من المالكية، ولد بمكناس وبها تفقه وتفقه بفاس وبها توفي، له مؤلفات منها: بغية الطلاب في شرح منية الحساب، شفاء الغليل شرح مختصر خليل، نظم نظائر الرسالة، وجاء في معجم المؤلفين أنه ولد سنة 858هـ. ينظر الأعلام للزركلي، ج5، ص336. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج8، ص37.

أن ينكح رجل امرأة ويتزوج ابنه أمها، فولد لكل منهما إبن، فإبن الأب عم إبن الابن، وإبن الابن خال إبن الأب، فلو مات إبن الأب عن إبن الابن وعن عم أيضا فقد خلف خاله الذي هو إبن أخته وعمه فالمال لإبن أخيه دون عمه.

**الفرع الخامس : الألغاز في علم البلاغة:**

عدّ صاحب كشف الظنون الألغاز لوناً من ألوان علم البيان لما تكتسيه من صبغة بيانية في تراكيبها ومعانيها، وللبلاغيين ألغاز صاغوها في هذا النوع من العلوم.

**مثال:** ما جاء منظوماً في قولهم:

وما شيءٌ حقيقته مجاز وأوله وآخـــره ســـــواء

وفيه صحة وبه اعتلال له الإعـراب حقـاً والبنــاء

ثلاثي و فيه حرف مدّ أجب عن ذا يحق لك الثناءُ

وجوابه : يراد به كلمة "باب" التي هي حقيقة في الأجسام كباب المسجد مجاز في المعاني، كباب الطهارة في كتب الفقه.

**الفرع السادس : الألغاز في علم مصطلح الحديث:**

ذكر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري لغزاً في مصطلح الحديث يصلح أن يكون مثالاً دالاً على أنّ فنّ الإلغاز دخل أيضاً علم مصطلح الحديث وهذا المثال هو[1]:

قال ابن حجر: «وهذا مما يلغز به فيقال صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة. فكان لا يعدّ في الصحابة إلا من صحب الصحبة العرفية».

وجوابه: هو النجاشي، وهو من سادات التابعين، أسلم ولم يهاجر، وهاجر المسلمون إلى الحبشة مرتين وهو يحسن إليهم.

**الفرع السابع: الألغاز في علم العروض:**

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر ،4/7.

وعلم العروض والقافية هو معرفة موازين الشعر وبحوره.

**مثال:**

ما ألغز به أحد الشعراء لرفيقه لمّا قعدَا قريبا من ساقية ماء فقال:

يا أيها الحَبْرُ الذي عِلمُ العروض به امتزجْ

بيــّن لنــا دائــرةً فيها بســيطٌ وهــزَجْ

ومعلوم أن بحر البسيط وبحر الهزج لا يجتمعان، فأجابه أنه يقصد الساقية، حيث إن البسيط هو الماء، و«هزج» هو الصوت[1].

**الفرع الثامن : الألغاز في علم الفلك:**

ويقصد بها ما يتعلّق بالفلك والكواكب وما يحيط بالإنسان من نجوم وسماوات وغيرها.

**مثال:**

لغز يقصد به السماء قولهم:

حسناء خــرساء لا تنطق يــروقك ملبســها الأزرق

وأحسن من كل مستحسن عيون لها في الدجى تبرق[2].

[1] الأحاجي والألغاز الأدبية: عبد الحي كمال، ص55.

[2] المرجع نفسه، ص56.

# المبحث الثاني: مشروعية الألغاز وفائدتها

.

المطلب الأول: مشروعية الإلغاز.

المطلب الثاني: فائدتها.

## المبحث الثاني: مشروعية الإلغاز وفائدتها.

### المطلب الأول: مشروعية الإلغاز .

#### الفرع الأول : الألغاز في السنّة النبوية .

يعتبر فنّ الألغاز فنًّا يتعامل به العامة والخاصة ؛ وكل شرائح المجتمع تضرب بسهم في هذا الفن فإذا نزلت إلى مستوى العامة وجدت لهم ألغازاً يبارى بها بعضهم بعضا.

زيادة إلى ألغاز الخاصة التي تنتظم أنواعا شتى من العلوم، الهدف منها واحد، سواء كانت ألغاز عامة أو ألغاز خاصة، ويسعى ذوو النظر من المؤلّفين في الألغاز لإيجاد دليل شرعي يؤيد هذا المسلك ويدعم هذا النمط من الأساليب.

يقول القاضي ابن فرحون في مقدمة الكتاب درة الغواص مُدلّلا على مشروعية الألغاز: «والعمل بها ثابت في الصحيح وهي في البخاري نص صريح. ففي البخاري: باب طرح الإمام المسألة على أصحابه يختبر ما عندهم من العلم»[1].

فذكر من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما- أن رسول الله ρ قال: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ ؟ قال: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟ فَقَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ»[2] هذا لفظ البخاري.

---

[1] مقدمة المؤلف: ص63.

[2] صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256 هـ، تح، محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط 1 ، 1422 هـ، كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، حديث رقم 62، 34/1.

وفي الموطّأ من رواية ابن القاسم[1] قال: عبد الله: فحدثت بالذي وقع في نفسي في ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- فقال: لأن تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

قال العلماء: في هذا دليل على أنه ينبغي للعالم أن يمرّن أصحابه بإلقاء المسائل العويصات ليختبر أذهانهم في كشف المعضلات وإيضاح المشكلات[2].

وفي هذا الحديث فوائد منها:

1- استحباب إلقاء العالم المسألة على تلامذته ليختبر أفهامهم ويمتحن أذهانهم بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه ويرغبهم في الفكر.

2- التحريض على الفهم في العلم ،ولهذا بوّب عليه الإمام البخاري «باب الفهم في العلم».

3- فيه جواز اللّغز مع بيانه ، ففيه دليل على أنه ρ كان يقصد الألغاز في كلامه في بعض الأحيان شحذاً لهمم أصحابه وأذهانهم.

4- جواز ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتجديد الفكر والنظر في حكم الحادثة.

5- فيه إشارة إلى أنّ المُلْغَز له ينبغي أن يتفطّن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأنّ المُلْغِز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية، بحيث لا يجعل للمُلْغَز له بابا يدخل منه، بل كلّما قرّبه كان أوقع في نفس سامعه[3].

---

[1] هو أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري المالكي (191-128هـ)، أو ل من نقل الموطأ إلى مصر، وكان أبو الحسن القابسي يقدم روايته للموطأ على غيره ويقول في ذلك إنه – مع ما يتصف به من الفهم والورع- قد اختص بمالك، ولم يكثر من النقل عن غيره، فخلص بذلك من أن تختلط عليه ألفاظ الرواة، أو تتبدل الأسانيد، وإنما نقل كتابا مصنفاً، فهو وافر الحظ من السلامة في النقل.ينظر: رحلة ابن خلدون (1401-1352هـ) لمحمد تَاويت الطنجي، ص337.

[2] درة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون، ص64.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ، دار الفكر، ط 1، 1414هـ، ج1 ، ص146- 147.

6- وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه فإنّ المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله[1].

إذاً فهذا الحديث النبوي الشريف يُعتبر مُستندا شرعيا يجيز العمل بالألغاز ، فكان دافعا لبحث العلماء في هذا الفن.

استناداً إلى ما سبق ذكره من أن النبي ρ كان أول من استخدم الألغاز في كلامه كما في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما- قال رسول الله ρ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ قال: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ» .

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي ρ استعمل اللّغز مع أصحابه فدلّ ذلك على جوازه، لكن بشرط بيانه كما فعل النبي ρ.

ومن فوائد الحديث التي ذكرها العيني قوله: «الرابع قيد جواز اللّغز مع بيانه»[1].

وقال ابن حجر العسقلاني: «وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: امتحان العالِم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه» [2]. وكذا قال في تحفة الأحوذي[3].

من المعلوم أن الألغاز الفقهية إنما هي مسائل خفي فيها الجواب وأحكامها جاهزة ، وإنما يراد البحث عنها بعد صياغتها ثم السؤال عنها بأسلوب خفي ، وعليه فهي ليست بحوثا فقهية ولا هي اجتهادات تنبنى عليها أحكام جديدة، بل هي كما سيذكر في أهميتها وفوائدها وسيلة لشحذ الأذهان

---

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين أبو محمد محمود بن احمد العيني، ت 855 هـ، تح: عبد الله محمود محمد عمر ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ، 2001 م 15/2.

[2] فتح الباري، ابن حجر، 145/1.

[3] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم، أبو العلا المباركفوري، ت 1353هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 135/8.

وطريقة تعليمية وتدريبية هدفها تقوية العقل، فهي إذاً تحوير لحكم شرعي جاهز ثابت بأدلة شرعية وإخفائه كنوع من السؤال والاختبار للإثارة والتعليم لا غير.

وبناء على هذا ذكر عبد الحق حميش شروطاً سبعة لجواز العمل بالألغاز، قال: يشترط لجواز العمل بالألغاز الفقهية ما يلي:«

1- أن تكون الألغاز الفقهية صادرة ممن هو متمكّن من العلوم الشرعية القادر على شرحها وبيانها.

2- أن تكون الألغاز الفقهية في المسائل الواقعية؛ أما المسائل التي يستحيل وقوعها عادة ، أو يندر جداً فقد كره جمع من العلماء تكلف مثلها. قال عبد الحي كمال في كتابه الأحاجي والألغاز الأدبية: «وينبغي للملغز ألاّ يأخذ الأقوال الضعيفة أو المسائل الغريبة أو المسائل المختلف فيها»[1].

3- ألاّ يعمل بها أمام العامّة ؛ فقد أفتى العلماء بعدم جواز إيراد الإشكالات والمسائل القوية بحضرة العوام، لأنه قد يكون ذلك سببا إلى إضلالهم وتشكيكهم.ومعلوم أنّ هذا الشرط يختصّ بالألغاز التي تتضمّن شيئا من التعمية والغموض لا يتناسب مع مستواهم وعقولهم .

4- عدم المبالغة في التعمية والإلغاز بحيث لا يترك للمُلْغَزِ له بابا يدخل منه ، بل كلما كان قريباً كان أوقع في نفس سامعه وكانت الفائدة.

5- استخدام قرائن الأحوال؛ فيستحّب أن يقرن الملغز سؤاله ببعض الوسائل المساعدة في الحل؛ ففي رواية أخرى لحديث ابن عمر السابق قال – رضي الله عنه- بينما نحن جلوس عند النبي ρ إذْ أُتِي بجمار فقال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ...» [2].

6- بيان حلّ اللّغز كما فعل النبي ρ مع الصحابة، فبعد أن سألهم وعجزوا عن الجواب قال: «هي النخلة»[3].

---

[1] الأحاجي والألغاز الأدبية: عبد الحي كمال، ص 56.

[2] صحيح البخاري:كتب الأطعمة، باب أكل الجمار، (5444)، 80/7.

[3] عمدة القاري شرح صحيح البخاري:العيني، 15/2.

7- أن يكون القصد من وراء الألغاز الفقهية التحريض على الفهم، وطلب العلم وليس من أجل التفاخر والتباهي ؛ أو لتعجيز الطلاب وتعنيتهم.

ذكر فيما سبق أن الألغاز إنما يؤتى بها لشحذ الأذهان وامتحان أفهام الطلبة تدريبا لهم وتمرينا وهذا يكون في حدود للعقل فيها قدرة وبحث؛ أما إذا كانت هذه الألغاز قد أُلبست لباس التعمية والتعقيد وأوغلت في الغموض ؛ فهذه تخرج عن حدّ المسموح به والمقبول إلى حد المرفوض والممنوع. يقول الجراعي في كتابه حلية الطراز: «واعلم أن من الألغاز ما لا يدرك إلا بالتوقيف عليه، ولا يدرك بالتأمل والفكر، وهذا لا يدل العلم به ولا جهله على شيء بالكلية إنما هو إتعاب للأنفس وضياع الأزمنة»[1].

وجاء في مقدمة تحقيق درّة الغواص: «ولكننا نلاحظ أنّ الألغاز إذا كانت في المستوى العلمي والثقافي لمن وُجّهت إليهم تكون مفيدة وتحقّق أغراضها السالفة، وإنما تكون عيباً ولا تحقّق غايتها المرجوّة إذا أوغلت في التعمية وابتعدت عن مستوى المخاطبين ومجتها العقول السليمة»[2].

وبما أنّ الألغاز يُراعى فيها المستوى العلمي ويختص بعضها بطبقة كبار العلماء بناء على غزارة علمهم واتساع مدركاتهم ؛ فإنّ التّعمية والغموض في الألغاز ليست على مستوى واحد بين الناس كلهم، بل منها ما هو غامض ومعقّد على فئة وهو على فئة أخرى لغز عادي لا تعقيد فيه ولا غموض لأن المستويات تختلف والمعارف غير متساوية.

قال في مقدمة تحقيق كتاب درة الغواص ما نصه: «على أنّ هناك نوعاً من الألغاز توغل في تعمية المراد ولا تكون في متناول عامة الناس، بل تختصّ بطبقة كبار العلماء»[3].

وقال الجراعي كذلك في حلية الطراز: «ومنها ما يدرك غالباً بغزارة العلم وإدامة العمل وكثرة الاستحضار وإصابة الفكر، وجودة الذهن، كقولنا: إنسان أتلف ماله وجب على غيره غرامته، وهذا

---

[1] حلية الطراز في حل مسائل الألغاز: الجراعي، ص13

[2] درّة الغواص في محاضرة الخواص: مقدمة المحقق، ص43.

[3] المرجع نفسه، ص43.

القسم هو المثير للفوائد والمقيّد للشوارد، وجواب هذا اللّغز: فيما إذا جنى على بعض أطرافه خطأ فإنّا نضمّنه للعاقلة»[1].

وهذا النوع الغامض من الألغاز الذي أوغل في الغموض والإبهام هو الذي جعل البعض يعتبر اللّغز عيبا فضلا عن أن يكون وسيلة تعليمية . من هؤلاء الرحبي صاحب المنظومة الذي يقول في مقدمة منظومته:

فَهَاكَ فِيه القَوْلَ عَنْ إِيجَازِ مُبـــرّأً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ

كما أورد صاحب الحاشية على هذا الشرح بيتين تعيبان الألغاز:

إنّ الألغــاز عيب يجتَنَبْ فاتْرُكَنْهَا والتزمْ حسن الأدب

إنّ مـــن أقبحها قولهــم عاجز أعمى ترقى فانقلب[2].

واستدل من منع هذا النوع من الألغاز بما أخرجه أبو داود من حديث معاوية – رضي الله عنه– عن النبي ρ انه : «نَهَى عَنِ الأُغْلُوطَاتِ»[3].

قال الخطابي: «وفيه كراهية التعمق والتكلف لما لا حاجة للإنسان إليه من المسائل ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به»[4].

وقال الحافظ بن حجر: «وإنّ ذلك محمول على ما لا نفع فيه أو ما خرج على سبيل تعنت المسؤول أو تعجيزه أو تخجيله ونحو ذلك»[5].

---

(1) حلية الطراز في حل مسائل الألغاز : الجراعي ، ص13.

(2) متن الرحيبة وشرح الشنشوري عليها: ص62/61.

(3) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّ اد بن عمرو ،تح :محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دط، دت، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا (3656)، 65/4. مسند الإمام احمد بن حنبل: أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني، ت 241 هـ، تح: شعيب الارناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف :عبد الله بن محسن التركي ،مؤسسة الرسالة ، ط 1 ،1421 هـ -2001 م ،رقم 23688 ، 93/39 .

(4) معالم السنن شرح سنن أبي داود: ابو سليمان احمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البستي المعروف بالخطابي، ت 388 هـ المطبعة العلمية ،حلب ،ط1 ،1351 هـ /1932 م ،كتاب العلم، باب توقي الفتيا،186/4.

(5) فتح الباري:ابن حجر، 146/1.

ولهذا أفتى العلماء بعدم جواز إلقاء مثل هذه المسائل على الناس ، وبصورة خاصة العوام منهم.

فمما جاء في الأشباه والنظائر للسبكي:

**مسألة:**

رجل قال: أنا لا أرجو الجنة، ولا أخاف من النار، وآكل الميتة والدم، وأُصدّق اليهود والنصارى، وأبغض الحق، وأهرب من رحمة الله، وأشرب الخمر، وأشهد بما لم أر، وأُحبّ الفتنة، وأصلي بغير وضوء وتيمم ، وأترك الغسل من الجنابة، وأقتل الناس، هل يُكّفر؟.

**الجواب:** قيل إن أبا حنيفة سئل عن هذا فقال: لا يُكّفر.

- أما قوله: «لا أرجو الجنة ولا أخاف من النار» فيعني إنما أرجو وأخاف خالقهما.
- و أراد بالميتة والدم: الكبد والطحال، والسمك والجراد.
- وبقوله: أُصدقّ اليهود والنصارى في قول كل منهم إنّ أصحابه ليسوا على شيء ؛كما قال تعالى حكاية عنهم: ( [البقرة: 113].
- والهروب من رحمة الله: الفرار من المطر.
- والحقّ الذي يبغضه : الموت لأنه حق وكلّنا يكره الموت.
- ويشرب الخمر: في حال الاضطرار ؛كما إذا غصَّ بلقمة فلم يجد إلا الخمر.
- ويحب الفتنة: الأموال والأولاد على ما قال الله تعالى: ( 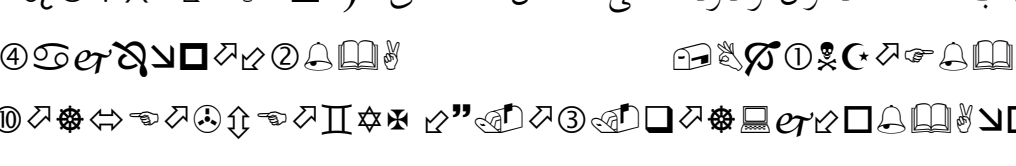 [الأنفال: 28].

- وبالشهادة بما لم ير: الشهادة بالله وملائكته وأنبيائه ورسله وهو الإيمان بالغيب.
- وبالصلاة بغير وضوء ولا تيمم: الصلاة على النبي ρ.
- وبالناس الذين يقتلهم: الكفار. انتهى.

ثم عقب الإمام السُّبكي على هذه المسألة فقال: «وكان في السؤال والجواب ما ينبغي تركه وتركته، وأقول في إطلاق هذا القائل وجمعه بين هذه الأقوال المبهمة ما ينبغي أن يُعزّر عليه .

ولا شك في تحريم إطلاق مثل هذا الكلام لاسيما بحضرة من لا يفهم هذه الدقائق.

وقد أفتى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام بأنه لا يجوز إيراد الإشكالات القوية بحضرة العوام لأنه سبب إلى إضلالهم وتشكيكهم.

قال: ولا يتفوّه بهذه العلوم الدقيقة عند من يقصر فهمه عنها فيؤدّي ذلك إلى ضلالته»[1].

وقال ابن حجر: «وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلّف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جدا، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ»[2].

قال ابن مسعود – رضي الله عنه-: أنذرتكم صعاب المنطق، يريد المسائل[3].

وقال الأوزاعي: إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليط[4].

وعن الحسن قال: ألا إن شرار عباد الله الذين يجيئون بشرار المسائل يُعنّتون بها عباد الله[5].

---

(1) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت 771 هـ، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ /1991 م ، 2 / 324، 325

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، 407/10.

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد اشرف بن أمير بن على بن حيدر، أبو عبد الرحمان شرف الحق الصديقى العظيم أبادي، ت 1329 هـ، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2 ، 1415 هـ ، كتاب العلم، باب التوقي، 64/10.

(4) المصدر نفسه، ص65/10.

(5) الموافقات في أصول الشريعة :أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت 790 هـ، تح :الشيخ عبد الله درّاز، دار الحديث، القاهرة ، 1427 هـ/2006 م، 317/4.

وذكر الإمام تاج الدين السبكي في كتابه الأشباه والنظائر[1]: «ومن أقدم ما سمعت فيه (الألغاز) ما رواه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر – رضي الله عنه– في التاريخ الشامي إلى حماد بن حميد قال: كتب رجل من أهل العلم إلى ابن عباس يسأله عن هذه المسائل: أخبرني عن رجل دخل الجنة ونهى الله محمداً ρ أن يعمل بعمله ،وعن شيء تكلّم ليس له لحم ولا دم ولم تلده أنثى ولا ذكر، وعن شيء قليله حلال وكثيره حرام، وعن رسول بعثه الله ليس من الجن ولا من الإنس ولا من الملائكة، وعن نفس أوحى الله إليها ليست من الأنبياء، وعن منذر ليس من الجن ولا من الإنس، وعن شيء حرم بعضه وحلّ بعضه، وعن شيء تنفّس ليس له لحم ولا دم، وعن نفس خرجت من جوف ليس بينهما نسب ولا رحم، وعن اثنين تكلّما ليس لهما دم ولا لحم، وعن الرجل الذي مرّ في قرية خاوية على عروشها، وعن شيء إن فعلته كان حراماً وإن تركته كان حراماً، وعن موسى – عليه السلام– كم أرضعته أمه قبل أن تلقيه في البحر، وفي أي بحر قذفته؟ ، وعن الاثنين اللّذين كانا في بيت فرعون حين لطم موسى فرعون، وعن موسى حين كلّمه الله ومن حمل التوراة إليه، وكم كانت الملائكة الذين حملوا التوراة إلى موسى ؟ ، وأخبرني عن آدم كم كان طوله ؟ ، وكم عاش ؟، ومن كان وصيّه؟ وأخبرني من كان بعد آدم من الرّسل ؟ ، ومن كان بعد نوح ؟ ، ومن كان قبل نبينا ρ ؟ ، وعن الأنبياء – عليهم السلام– كم كانوا ؟ ، وكم كان فيهم من الرسل ؟ ، وكم في القرآن منهم ؟ ، وعن رجل ولد من غير ذكر ولا أنثى ولم يمت، وعن أرض لم تصبها الشمس إلا يوماً واحداً، وعن الطير الذي لا يبيض، ولا يخضن عليه الطير؟

فلما قُدّمت هذه المسائل إلى ابن عباس – رضي الله عنهما– كتب إليه:

1- أما الرجل الذي دخل الجنة ونُهي محمد ρ أن يعمل بعمله فهو يونس النبي –عليه الصلاة والسلام– الذي يقول فيه ( ❁◻↘❁☞⑦❁⇗④⇗❁❖ ③❁❽❶◻⇗♌❹✠✍❍✌ ☼♉☟↘❹✂🖫❁❽❁⇗⑧☝◻⇗♌❹✠✍❍✌ ⛤♈◻▭♊✌ ☞✍✶✈❐✌❁☪⇗④⇗✠②✠◻◻❶↘◻ ✍✶✈❐✌❁☪⇗④⇗✠②✠◻◻❶↘◻ 🕑❝◻⇗◻⛤·⛤⇗④⇗✠②✠◻◻❶↘◻ ) [القلم:48].

[1] الأشباه والنظائر: للسبكي، 311/2.

2- وأما الشيء الذي تكلّم وليس له لحم ولا دم فهي النار، إذ تقول ( ❶♌♏❖ ②▫♐ ♏♌♍❶ ) [ق:30].

3- وأمّا الرّسول الذي بعثه الله ليس من الجن ولا من الإنس ولا من الملائكة فهو الغراب الذي بعثه الله إلى ابن آدم ليريه كيف يواري سوءة أخيه.

4- وأما الشيء الذي له لحم ودم ولم تلده أنثى فهو كبش إبراهيم الذي فدى به ولده.

5- وأما الشيء الذي تنفّس ليس له لحم ولا دم فهو الصّبح، إذ يقول عز وجل: ( ♑☒♐♎✡⌖❽⇔☜♐❁⑦☞ ✌♑♈❒♊♈✌ ☼❸♐✡☜⌗❽♌♑♐♎✡⌖❁♑☒ ) [التكوير:18].

6- أما النفس التي ماتت وأُحييت بنفسها غيرها فهي البقرة التي ذكرها الله في القرآن في قوله:

( ☞✍↘❶☼⚐❽♐♐❍♌♐✡☜♐♊✡♐☞ ♌⑨◘♌✡♐☞♏♦⚐❾✈❁✌ ♑♌♐♐❍♌♐☞ ♑♉♐❹♌♉♐☞ ♑⑥🡐♌✓♑♈❑♑♐③ ♐♌✍✍❶✌ ♏♉♐❹♌♉♐☞ ♑♌♐♐❍♌♉♐☞ ✌♌♐♐❶①☮♌✍ ) [البقرة: 73].

7- وأما الطير الذي لم يبض ولم يحضن فهو الطير الذي نفخ فيه عيسى بن مريم – عليه السلام- فكان طيراً بإذن الله.

8- وأما الشيء الذي قليله حلال وكثيره حرام فنهر طالوت الذي ابتلاهم الله به[1].

9- وأما النفس التي أوحى الله إليها وليست من الأنبياء: فأم موسى.

10- وأمّا النفس التي خرجت من جوف نفس ليس بينهما نسب ولا رحم فهو يونس ρ خرج من بطن الحوت.

11- وأمّا الثنتان اللتان تكلمتا ليس لهما لحم ولا دم فهما السماء والأرض إذ يقول الله تعالى: ( ♏♘❻♐♦❁♋♉🡐♌◘ ✍↘❶❁♌ ♒♍✍❁☪⌖♌♐✡✠ ☹✍❶➤♦♑♐③ ♐◘❁✌ ✌✍■♐◘♐❁○ ✍♌♐♉☜♐▫⇳☜♐♉♐☞❶✈✌ )

[1] الأشباه والنظائر: للسبكي، 211/2.

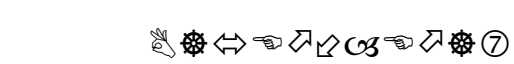


).[فصلت: 11].

12- وأمّا الشيء الذي مشى ليس له لحم ولا دم فهو عصا موسى التي (
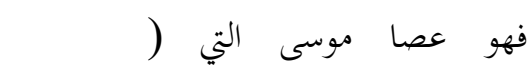
) [الأعراف: 117 ].

13- أمّا الرّجل الذي مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها فهو: ارميا.

14- وأمّا الشيء الذي إذا فعلته كان حراماً وإذا تركته كان حراماً فهي الصلاة إن صلّيت وأنت سكران لا يحل لك، وإن تركتها لا يحل لك.

15- وسألت عن أمّ موسى كم أرضعه؟ فإنها أرضعته ثلاثة أشهر قبل أن تقذفه في البحر، ثم ألقته في بحر القلزم.

16- وسألت عن الاثنين اللذين كانا في بيت فرعون حين لطمه موسى – عليه السلام- فهما آسيا امرأة فرعون، والرجل الذي كان يكتم إيمانه.

17- وسألت عن موسى يوم كلّمه الله تعالى وحُملت التوراة إليه، فإنّ الله كلّم موسى يوم الجمعة، وأعطي التوراة ، ونزلت بها الملائكة إلى موسى يوم الجمعة، وأمر الله تعالى بكل حرف من التوراة فحمله ملك من السماء فلا يعلم عدد ذلك إلا الله وحده لا شريك له.

18- وأمّا الأرض التي لم تنظر إليها الشمس إلا يوماً واحداً فهي: أرض البحر الذي فلقه الله عز وجل لموسى – عليه السلام-.[1]

19- وأمّا المنذر الذي ليس من الإنسان ولا من الجن فهي النّملة (

) [النمل: 18 ].

[1] الأشباه والنظائر للسبكي، 211/2.

20- وسألت عن آدم فهو أول الأنبياء خلقه الله من طين وسواه ونفخ فيه من روحه ، وكان طوله فيما بلغنا – والله أعلم- ستين ذراعاً، وكان نبياً وخليفة، وعاش ألف سنة إلا ستين عاماً ، وكان وصيّه شيت.

21- وسألت من كان بعد شيت من الأنبياء؟ كان بعده إدريس وهو أول الرّسل، وبعد إدريس نوح وبعد نوح هود ثم صالح ثم إبراهيم ثم لوط ابن أخي إبراهيم ثم إسماعيل ثم إسحاق ثم يعقوب ثم يوسف ثم موسى ثم عيسى فأنزل الله الإنجيل، ثم كان بعده نبي الرحمة ρ.

22- وكان عدد الأنبياء – فيما بلغنا – ألف نبي ومائتي نبي وخمسة وسبعين نبيا 1275، وكان منهم ثلاثمائة وخمسة عشر رسولا (315)، نجد في القرآن منهم ثلاثة وثلاثين نبيا (33). يقول الله عز وجل: ( 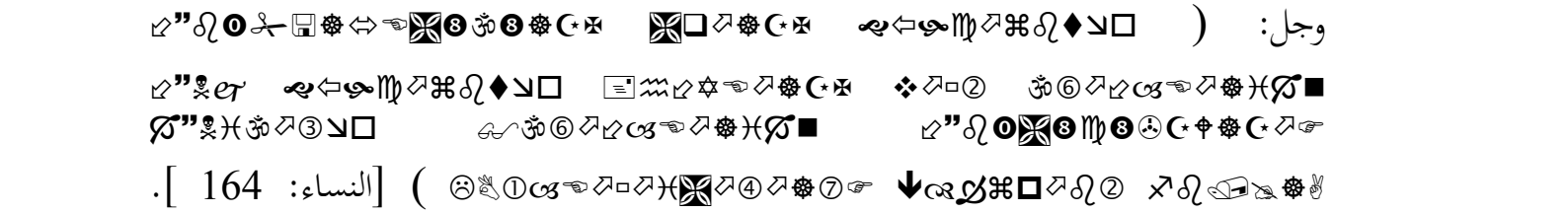 ) [النساء: 164 ].

انتهى مختصراً[1].

ثم عقّب الإمام السبكي على هذه الأسئلة وإجاباتها فقال: وأنا استقبح السّؤال الأول من مسائله فإنّ إطلاق القول بأن نبيّنا ρ نهي أن يعمل بعمل يونس لا ينبغي لما فيه من الإساءة على يونس – عليه السلام-، وكذا أقول: في الرسول ليس من الجن ولا من الإنس ولا من الملائكة[2].

ومن هذا الأثر الذي أورده السبكي ندرك أنّ التعامل بالألغاز كان شائعاً وكانت المراسلات بين العلماء فيه أمراً مألوفاً، وكانت مسائله محلّ مناقشة بين ما يقبل وبين ما يردّ، وبين ما يشنّع فيها على صاحبه إذا تعدّى في طرحها أو في إيرادها حدود المقبول وتجاوزت ما لا ينبغي تجاوزه.

وهذا ما نلاحظه على تعقيب السبكي حين أورد هذه الألغاز ورأى في بعضها أن يُعزّر صاحبها.

---

[1] مختصر تاريخ ابن عساكر، 318/12.

[2] الأشباه والنظائر : للسبكي، 311/2.

وقد يطرح سؤال: ما دام الحديث قد دلّ على جواز الألغاز؛ فهل يوجد شيء من الألغاز في القرآن الكريم؟ ويجيب عن هذا السؤال ابن الأثير[1] في كتابه المثل السائر، حيث يقول: «ولقد تأمّلت القرآن الكريم فلم أجد فيه شيئاً منها ولا ينبغي أن يتضمّن منها شيئاً، لأنّه لا يستنبط بالحدس والحزر كما تستنبط الألغاز»[2].

**الفرع الثاني: فائدتها**

تحدّث القاضي ابن فرحون في مقدمة كتابه عن بعض من فوائد الألغاز وأهميتها فقال –رضي الله عنه– بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على نبيه محمد: «وبعد فإنّ طلب العلم أشرف الاكتساب وأسماه، وطالبه يحتاج إلى قوة وعزم وإجمام نفسه لا بد له منه حتما، فقد قال علي –كرم الله وجهه: سلّوا النفس ساعة فإنها تصدأ كما يَصدأ الحديد».

ومن أحسن ما أجم به نفسَه محاضرة الطلاب ، بألغاز فروع الأصحاب ، لأنها تحُدّ الأذهان، وتفتح الجنان، وتفاضل بين الأقران»[3].

وجاء في الدليل التاريخي : «تعدّ الألغاز من وجوه المناظرة بين العلماء في المسائل المشتبهة والدقيقة»[4].

وعليه فإنّ أهمية وفائدة الألغاز تتمثّل في أنّها:

---

[1] هو عليّ بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن، عزّ الدين بن الأثير .كان إماما حافظاً للحديث و التواريخ، وخبيرا بأنساب العرب و أخبارهم و وقائعهم .له مصنّفات كثيرة منها : الكامل في التاريخ، وكتاب أخبار الصحابة المسمى أسد الغابة، كما اختصر كتاب الأنساب للسمعاني .توفي بالموصل سنة 630هـ. انظر: وفيات الأعيان، 348/3-350. وسير أعلام النبلاء، 285/16. والأعلام، 331/4.

[2] المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: على بن محمد بن الاثير، الشيباني، ت 638 هـ، المكتبة العصرية، بيروت ، لبنان ، د ط، د ت، 218/2.

[3] مقدمة كتاب درة الغواص: ص63.

[4] الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي: محمد العلمي، دار الامان للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 1433 هـ / 2012 م ص255.

1- وسيلة لشحذ الأذهان؛حيث اعتمدها العلماء طريقة من طرق عرض المسائل تقوّي العقل وتزيده دربة ، ويُكسب هذا الفن صاحبه خبرة عند التمرّن بها ومحاولة الكشف عن مسائلها.

فمسائل الألغاز أحكامها جاهزة ، وهي ليست أسئلة فتاوى يطلب البحث عن حكمها ، وإنما المطلوب فيها إظهار الحكم الذي اتسم بالخفاء في طريقة السؤال المطروح.

فهي بهذا تقوّي العقل ، وتتطلّب من المرء البحث عن الجواب و بطريق غير مباشر. يقول أبو بكر الجراعي في كتابه حلية الطراز: «فإنّ ألغاز المسائل برمزها من السّائل مما يثير النفوس وتحرّك البواعث وتنشّط الهمم على استحضار أحكام الحوادث»[1].

2- وسيلة لإجمام النفوس وإراحتها من تعب التّحصيل والتركيز؛ فتكون الألغاز بمثابة الاستراحة للنّفس لِتُجَدّد نشاطها وجدّها، ذلك أن مهمّة التحصيل تحتاج إلى جهد وعزم وتركيز كبير لا شك أنّ هذا الجهد المتواصل والتركيز الطويل يحُدث في النفس إرهاقاً وتعباً يسبب لها الملل والكسل، فإلقاء مسألة تحوي لغزاً وطرح سؤال فيه غموض وخفاء يجدّد في النفس نشاطاً ويزيل مللا ويذهب كسلا.

3- إن الألغاز مفيدة وذات أهمية للذي يتولّى صياغتها وإعدادها، ذلك أنها تتطلّب ذكاءً وقّاداً وبديهة صافية وقلماً فصيحاً ومعرفة دقيقة لأحكام الشريعة واستيعاباً وتعليلا خاصة الألغاز الفقهية لما يتميّز به الفقه من سعة وتطور واختلاف آراء.

حتى عُدّ من الأوصاف التي يحلّى بها بعض العلماء في تراجمهم للدّلالة على المدح والذكاء والنبوغ «وكان ماهراً في حلّ الألغاز» . من ذلك ما جاء في كتاب المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام

[1] حلية الطراز في حل مسائل الألغاز: للجراعي، ص12.

أحمد: «الحسين بن علي بن أبي بكر بن محمد بن أبي الخير الموصلي قدم الشام، وكان شيخاً طوالا ذكياً له قدرة على نظم الألغاز وكتابته جيدة»[1].

4- تعتبر الألغاز من الدّوافع القوية للبحث وسبر أغوار العلوم واستخراج حكمها وعللها ومناسباتها مع بعضها، وتعدّ من بين الأسس التي تبيّن المكانة العلمية للشخص ، وتكون حافزاً لمزيد الطلب والاستزادة إذا استعصت على الحل؛ فهي بمثابة الامتحان للاطلاع على مدى التحصيل ودرجة توظيف هذا التحصيل.

5- إنّ أسلوب الألغاز هو أسلوب ولون من أساليب وألوان عرض الفقه الإسلامي وتقديمه حتى للعامة من الناس بصيغ تلائم مستواهم ، لما طبعت عليه النفوس من إقبال على هذا النوع من الأساليب وتقبّلها له، بل ويصل الأمر بالبعض إلى حدّ الولع به فلا ينشط ولا يستجيب إلاّ إذا طرقت سمعه مسألة ملغزة أو سؤال محيّر ، ولا عجب في ذلك.

فهذا النوع من الأساليب ليس جديداً على البشر بل ضرب معهم في أزمنتهم واختلاف أحوالهم.

ما يجعل الاهتمام به ونفض التراب عنه واستغلاله كوسيلة من وسائل البحث في التراث الفقهي، وتطوير طرق عرضه وإيجاد مكان له بين مناهج التعليم الحديثة مع الإستفادة في طريقة طرحه وعرضه من الطرق الحديثة ووسائل الإعلام.

6-يُعتبر فن الألغاز من وسائل ترسيخ المعلومات في نفوس الطلبة وتدريبهم على تحصيل الملكات. جاء في طراز المحافل: « وتعدّ الألغاز الفقهية لوناً من ألوان ترسيخ الأحكام الشرعية في نفوس طلبة العلم الشرعي، أبدع فيه العلماء منذ القرن السادس الهجري وقد دوّن الفقهاء ألغازهم على الأبواب

[1] المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ت884 هـ، تح: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1410 هـ/ 1990 م 347/1.

الفقهية كي يتقوّى الطلاب على الملكة الفقهية، ولتحصل لهم الدّربة على استخراج المقاصد والأحكام من الأدلّة مع إعمال فكر وإطالة نظر»[1].

7- وقال مشيراً إلى أهميتها وفائدتها محمد العريفي: «إشغال عامة الناس في مجالسهم بالفائدة وشدّهم بمثل هذه الألغاز الفقهية ، لأنّ بعض النفوس تملّ من الكلام الرتيب، فإذا حرّك المتحدّث أذهان السّامعين وألغز لهم تفتّحت للفهم من جديد، بل ويدفعهم لسماع هذه الألغاز إلى السؤال عما يجهلونه من مسائل»[2].

قال الأديب موسى الأحمدي نويوات: «واللّغز اللّغوي بقسميه اللفظي والمعنوي الذي سبق ذكره هو موضوع كتابنا هذا، قصدت به شحن الأذهان وحفز العقول على التفكير والترويح على النفس إذا تعبت وكلّت، وتنشيطها إذا سئمت وملّت ، لأنها ترتاح إلى تغير الأحوال، وقد قال العرب: «إنّ دوام الحال من المحال» وقد روى عن رسول الله ρ أنه قال: « روّحوا القلوب ساعة وساعة»[3] فإن القلوب إذا كلّت عميت.

وقال سيدنا علي –كرم الله وجهه-: «أجموا هذه القلوب والتمسوا لها الحكمة فإنها تملّ كما تمل الأبدان». والنفس مؤثرة للهوى، آخذة بالهوينى، جانحة إلى اللّهو، مستوطنة بالعجز، طالبة للراحة، نافرة عن العمل، فإن أكرهتها أضنيتها وإن أهملتها أرديتها»[4].

وهذا الأمر نفسه مع الألغاز الفقهية، إذ الألغاز مهما اختلفت مجالاتها فإن الهدف والغاية منها واحدة.

---

[1] طراز المحافل في ألغاز المسائل لجمال الدين الأسنوي، ص8.

[2] الدرر البهية في الألغاز الفقهية:جمع وصياغة وترتيب، محمد بن عبد الرحمان العريفي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمان الراشد ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 هـ، 2000 م، ص6.

[3] كشف الخفاء ومزيل الإلباس عن ما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس: للعجلوني، (1400)، 435/1.

وأورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب كيفية الرتبة في أخذ العلم عن ابن شهاب، 434/1.

[4] الألغاز والمعميات: آثار الأديب موسى الأحمدي نويوات، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط خ، 2009، ص7.

# المبحث الثالث: نشأة الإلغاز وعلاقته بالتأليف الفقهي.

المطلب الأول: نشأة الإلغاز.

المطلب الثاني: علاقة الإلغاز بفنون شبيهة.

## المبحث الثالث: نشأة الإلغاز وعلاقته بالتأليف الفقهي.

### المطلب الأول: نشأة الألغاز.

يرى مصطفى صادق الرافعي أن الألغاز غريزية في الفطرة ؛ فإنّ الطفل الذي هو دليل الطبيعة الأولى في الإنسان يسأل عن أشياء كثيرة بوصفها والإشارة إليها، فإذا سئل هو بمثل ذلك كانت عنده أحاجي .

ومن هنا نفهم أنّ الألغاز لصيقة الصّلة بالنفس البشرية ، فوجودها إذا عام في كل اللغات باعتبارها من مواضعة الإنسان، فهي قديمة قدم أول من نطق بلغة العرب وهو أمر مطلق وقضية عامة تحتاج إلى شاهد ودليل، لكن المصادر والمراجع لم تسعف في تحديد مدة زمنية لنشأة هذا الفن بشكل عام ولا لأول من تكلّم فيه وصنّف.

وسليمان – عليه السلام– على ما قاله العلماء المؤرخون كان من أربابها، حيث قالوا إنه تحاجى مع بلقيس ملكه سبأ، زيادة على أنه كان يتحاجى مع حيرام ملك صور أياماً كثيرة فكان يغلبه، وجاء في أمثال سليمان: واللّغز أقوال العلماء وغوامضهم.

ولا يظن من هذا أن ذلك الحكيم هو واضع هذا الفن لأنه سمعه ممن قبله، وأقدم ما وصل من أحاجي العرب نوع كان يستعمل في اختبار البداهة وقوة العارضة ، فيلقي السائل الكلمة المفردة والمتلقي يتمها في كل مرّة حتى يحتبس لسانُه أو يكلَّ بيانه، كهذا الذي نقلوه عن هند بنت الخس[1] وهي قديمة في الجاهلية أدركت المتلمّس[2]

---

[1] هند بنت الخس بن حابس بن قريط الايادية، فصيحة جاهلية كانت ترد سوق عكاظ ولها أخبار فيه. قال الجاحظ في وصفها: من أهل الدهاء و النكراء واللسن واللقن والجواب العجيب والكلام الفصيح والأمثال السائرة والمخارج العجيبة، أدركت القلمّس أحد حكام العرب في الجاهلية ينظر: الأعلام للزركلي، ج 8، ص 97.

[2] المتلمس أو القلمّس بن امية بن عوف الكناني أبو ثمامة من بني الحارث بن مالك بن كنانة آخر من نسأ الشهور في الجاهلية، يقال كان اسمه جنادة والقلمّس لقبه، يلقب به كل من تولى نسء الشهور. وهو من الخطباء والوعاظ قبل الإسلام. قال ابن الجوزي: كان يخطب بفناء الكعبة، وكانت العرب لا تصدر عن مواسمها حتى يعظها و يوصيها. ينظر: الأعلام للزركلي، ج 5، ص 203.

أحد حكام العرب وهي امرأة ساجعة متبذلة كانت تحاجي الرجال ، ومنهم من نسبها إلى امرأة من الجن تصدّت لمحاجاة العرب إلى أن مرّ بها رجل فسألته المحاجاة. فقال: كاد، فقالت: كاد العروس يكون أميراً. فقال: كاد. فقالت: كاد المنتعل يكون راكبا. فقال: كاد. فقالت: كاد البخيل يكون كلباً. وانصرف.

فقالت له: أحاجيك؟ فقال: قولي. فقالت: عجبت. قال: عجبت للسبخة لا يجف ثراها ولا ينبت مرعاها. فقالت: عجبت. قال: عجبت للحجارة لا يكبر صغيرها ولا يهرم كبيرها، ثم أفحمها بكلمة بذيئة فخجلت وتركت المحاجاة[1].

ومما لا ريب فيه أن هذا الفن قديم معروف لدى العرب منذ العصر الجاهلي ، والدليل على هذا القول ما ورد من روايات وإشارات واضحة تدلّ على استعمالهم الألغاز في بعض مجالات حياتهم، كأن يكون فهم اللّغز وحلّه سبباً في زواج بعضهم من بعض، أو يكون سبباً في سلامة البعض الآخر من خطر يداهمه ويهدد حياته، وهذا يتّضح من بعض الروايات الآتية:

ما يروى من هذا أنّ شنَّا بن أمضى ألزم نفسه ألاّ يتزوّج إلا امرأة تُناسبه ، فصاحبه رجل في بعض أسفاره فلمّا أخذ منهما السير ، فقال شنّ: أتحملني أم أحملك؟ فقال له الرجل: يا جاهل هل يحمل الرّاكب راكبا؟ فأمسك عنه، وسارا حتى أتيا على زرع، فقال شنّ: أترى هذا الزرع قد أُكل؟ فقال له الرجل: يا جاهل أما تراه في سنبله؟ فأمسك عنه، ثم سارا، فاستقبلتهما جِنازة: فقال شن: أترى صاحبها حيا؟ فقال له الرجل: ما رأيت أجهل منك، أتراهم حملوا إلى القبر حيا؟ ثم إنّهما وصلا إلى قرية الرجل فسار به إلى بيته، وكانت له بنت، فأخذ يطرفها بحديث رفيقه فقالت: ما نطق إلا بالصواب، ولا استفهم إلاّ عما يستفهم عن مثله، أمّا قوله: أتحملني أم أحملك؟ فإنّه أراد أتحدّثني أم أحدّثك حتى نقطع الطريق بالحديث. وأمّا قوله أترى هذا الزرع قد أُكل؟ فإنّه أراد هل استلف ربّه ثمنه أم لا؟ وأمّا استفهامه عن صاحب الجنازة فإنه أراد هل خلّف له عقبا يحيا بذكره أم لا؟.

[1] تاريخ آداب العرب: مصطفى صادق عبد الرزاق الرافعي، دار الكتاب العربي، دط، دت ، 269/3.

فلما سمع كلام ابنته خرج إلى شنّ وحدثه بتأويلها ، فخطبها فزوّجه إيّاها ، وكان اسم ابنته طبقة، وذهب زواجهما مثلا: وافق شنّ طبقة[1].

وممّا ذكره الجاحظ في باب (اللّغز في الجواب) أو ما يعرف بأسلوب الحكيم قال: قال خالد بن الوليد لأهل الحيرة: أخرجوا لي رجلا من عقلائكم أسأله عن بعض أمور ، فأخرجوا إليه عبد المسيح بن عمرو بن قيس بن حيّان بن بقيلة الغسّاني، وهو الذي بنى القصر وهو يومئذ ابن الخمسين وثلاثمائة سنة ، فقال له خالد: من أين أقصّ أثرك؟ قال: من صُلب أبي. قال: فمن أين خرجت؟ قال: من بطن أمي. قال: فعلام أنت؟ قال: على الأرض. قال: ففيم أنت؟ قال: في ثيابي. قال: ما سنّك؟ قال: عظم. قال: أتعقل لا عقلت؟ قال: أني والله وأُقيّد. قال: ابن كم أنت؟ قال: ابن رجل واحد. قال: كم أتى عليك من الدهر؟. قال: لو أتى علي شيء لقتلني. قال: لا تزدني مسألتك إلا عمًى. قال: ما أجبتك إلا عن مسألتك. قال: أعرب أنتم أم نبط؟ قال: عرب استنبطنا ونبط استعربنا. قال: أفحرب أنتم أم سلم؟ قال: سلم. قال: فما بال هذه الحصون؟ قال: بنيناها للسّفيه حتى يجيء الحليم فينهاه "[2].

ومما ذكره ابن عبد ربه[3] في العقد الفريد في باب اللّغز قال: كانت في أبي عطاء السندي لثغة قبيحة فاجتمع يوماً في مجلس الكوفة فيه حمّاد الراوية[4] وحمّاد عجرد[1] وحمّاد بن الزبرقان وبكر بن

---

(1) كتاب الأذكياء : جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمان بن الجوزي، ت 597 هـ ، مكتبة الغزالي، د ط، دت، ص221 وكذا المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: ضياء الدين بن الأثير، ج 3 ، ص 92.

(2) الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي :لأبي الفرج المعافى بن زكريا بن يحي الحريري النهرواني، ت 390 هـ ، تح: عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1426 هـ / 2005 م ، ص 127.

(3) ابن عبد ربه العلامة الأديب صاحب العقد الفريد: أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير المرواني مولى أمير الأندلس هشام بن الداخل الأندلسي القرطبي سمع بقي بن مخلد وجماعة، كان موثقا بليغا شاعرا عاش إثنين وثمانين سنة، ت 328هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، ج11، ص 494.

(4)حماد الراوية (95هـ-155هـ): أبو القاسم حماد بن أبي ليلى- سابور- وقيل ميسرة بن المبارك بن عبيد الديلمي الكوفي. مولى بني بكر بن وائل المعروف بالراوية. كان من أعلم الناس بأيام العرب وأخبارها و أشعارها و أنسابها و لغاتها و هو الذي جمع

مصعب فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا : ما بقي شيء إلا وقد تهيأ في مجلسنا هذا، فلو بعثنا إلى أبي عطاء السندي، فأرسلوا إليه فأقبل يقول: مرهباً مرهبا، هيّاكم الله ! وقد كان قال أحدهم : من يحتال لأبي عطاء حتى يقول جرادة، زجّ وشيطان؟ فقال حمّاد الراوية: أنا ! فقال: يا أبا عطاء كيف عملك باللّغز؟ قال: هسن ، يريد حسن.

فقال له:

فما صفراءُ تُكنـى أُمَّ عــوفٍ كــأنَّ سُويقتيها مِنْجَـــلانِ؟

قال: زرارة. فقال: أصبت ثم قال:

أتعــرفُ مَسْجــداً لبنـــي تَميم فَـويْق الميل دون بـــني أبانِ؟

قال: في بني سيْتَان. فقال: أصبت، ثم قال:

فما اسمُ حديدةٍ في الرُّمح تُرمى دُوين الصدْرِ ليستْ بالسَّنانِ؟

فقال: زز. فقال: أصبت" [2].

إنّ ظهور عصر التدوين والكتابة والتأليف في الفقه واللّغة وفروعها وغيرها من العلوم كان سبباً للشهرة والنبوغ في العلوم والتبحّر فيها، فجاءت الأبيات المشكلة الإعراب والملاحن، وفتيا فقيه العرب ومقامات الحريري وغيرها كثير حتى شاع الغرض وأضحت الألغاز بحوراً وفنونا تهواها الملوك وترضى عنها وعن قائليها، يتبارى فيها الفقهاء والنحاة، ويجاهد بها الشعراء.وذكر محمد العلمي أنّ نشأة الألغاز في الفقه كانت مع علم الفرائض حيث اشتهر تدريس الفرائض والمناظرة فيها بالمعاياة فيها[3].

---

السبع الطوال في ما ذكره أبو جعفر النحاس، كان مقدما عند ملوك بني أمية. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، ج 2 ، ص 206.

[1]حماد بن عمر بن يونس بن كليب المعروف بحمّاد عجرد، مولى بني سوءة بن عامر بن صعصة. شاعر مجيد من طبقة بشار توفي 161هـ. ينظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي، ج3 ، ص 1196.

[2] العقد الفريد : أبو عمر، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن جدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، ت328 هـ ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1404هـ، 169/8.

[3] الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي: محمد العلمي، ص255.

والقرن السابع الهجري يعدّ القرن الحقيقي لولادة هذا الفن، إلاّ أنّ امتزاجه مع غيره من الفنون الأخرى طيلة القرن السابع والقرن الذي يليه لم يميزه تمييزاً واضحاً عن غيره، ولعلّ من أسباب ذلك أنّ المؤلّفين الذين كتبوا حول هذا الفن كانوا يخلطون بينه وبين غيره من الفنون.

ولكن ما إن جاء القرن التاسع الهجري حتى وضحت هذه الفنون وامتازت من بعضها البعض إذ أصبح لكل منها قواعد وأصولا وشروطا ينبغي اتباعها، سواء أكان شعراً أم نثراً، كما فعل السيوطي في كتابه المزهر ، حيث فصّل بين هذه الفنون ودرس قواعد كل فن وأصوله مع ذكر الأمثلة وهي عنده ثلاثة: الملاحن، وفتيا فقيه العرب، والألغاز، ولعلّ ألصق هذه الفنون بالشعر فن الألغاز إذ اختصت الملاحن باللغة، وفتيا فقيه العرب بالفقه، وغلب عليها النثر[1].

**المطلب الثاني: علاقة الإلغاز بفنون شبيهة.**

**الفرع الأول: علاقة الألغاز الفقهية بالحيل الشرعية:**

**1- تعريف الحيل لغة:**

جاء في مختار الصحاح: «الحول الحول: الحيلة، وهو أيضاً القوة، وهو أيضا السنة، والمحالة بالفتح الحيلة. وهو أحول منه أي أكثر حيلة، وما أحوله، ورجل حُوّل بوزن سكّر أي بصير بتحويل الأمور وهو حوّل قلّب، واحتال من الحيلة»[2].

وقال الجرجاني: «الحيلة اسم من الاحتيال، وهي التي تُحوِّل المرء عما يكرهه إلى ما يحبه»[3].

---

[1] لغة الإلغاز في شعر العصر المملوكي الأول (648- 784):نداء فالح أحمد عبد الرحمان، أطروحة ماجستير في اللغة العربية وآدابها بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، د ط، 2014م، ص17. وينظر: المزهر في علوم اللغة وانواعها: عبد الرحمان بن ابي بكر جلال الدين السيوطي ت 911 هـ، تح :فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ / 1998م ، 442/1 وما بعدها.

[2] مختار الصحاح : زين الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، ت 666 هـ ، المكتبة العصرية –الدار النموذجية – بيروت، صيدا، ط 5، 1420 هـ/ 1999 م، ص84.

[3] التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، ت 816 هـ ، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ / 1993م، 8 / 94

وقال الراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن: «والحيلة ما يتوصل بها إلى حالة ما في خفية ، وكذا الحوُيلة ، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث ، وقد تستعمل فيما فيه حكمة، وهذا قيل في وصف الله عز وجل: ( ﴿ ﴾ ) [الرعد: من الآية13] أي الوصول في خفية إلى الناس إلى ما فيه حكمة ، وعلى هذا النحو وُصف بالمكر والكيد لا على الوجه المذموم تعالى الله عن القبيح»[1].

**2- تعريف الحيل اصطلاحاً:**

تطلق الحيلة على عدة معان منها:

- الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف.
- الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى بلوغ المراد، بحيث لا يفطن لها إلا بنوع من الذكاء.
- الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى الغرض المذموم شرعاً أو عقلا أو عادة وإلى هذا المعنى أشار الراغب الأصفهاني فيما سبق نقله عنه . وهذا الإطلاق هو الغالب عليها في عرف الناس أيضا فإنهم يقولون : فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنّه محتال، وفلان يعلّم الناس الحيل، ولا يريدون بها إلا المعنى المذموم.

وأما الحيلة في عرف الفقهاء والمحدثين فتطلق غالباً على الحيل المذمومة شرعاً ، وهى : الطرق والوسائل الخفية التي تستحل بها المحارم وتسقط بها الواجبات ظاهراً، وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله تعالى أو لآدمي فهي من هذا القبيل، كحيل اليهود التي من أجلها لعنهم الله تعالى.

-وربما أطلقها بعض الفقهاء على المخارج من المضايق بوجه شرعي، ويوجد هذا عند فقهاء الحنفية فقد ذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر فقال عن الحيل : "وهي الحذق في تدبير الأمور وهي تقليب

[1] المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت 502 هـ، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412 هـ، 167/1.

الفكر حتى يهتدي إلى المقصود ثم قال بعد ذلك واختلف مشائخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج " [1].

وبالنّظر إلى هذه الاطلاقات يتبيّن أن الحيلة قد تكون مشروعة إذا كانت وسيلة إلى أمر مشروع، وقد تكون ممنوعة مذمومة إذا كانت وسيلة إلى ممنوع ومذموم، وقد تعتريها الأحكام الشرعية وذلك أن الحيلة جنس يدخل تحته التوصل إلى فعل الواجب وترك المحرم، وفعل المندوب وترك المكروه، وتخليص الحق ونصرة المظلوم وقمع الظالم.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: «وإذا قُسمت الحيلة باعتبارها لغة انقسمت إلى الأحكام الخمسة ؛ فإنّ مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها ، فالأكل وما شابهه والسفر الواجب حيلة على المقصود منه والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المقصود منها ، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها، وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم إلى مباح ومحظور، فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب وترك المحرم وتخليص الحق ونصر المظلوم وقهر الظّالم وعقوبة المعتدي، وتحته التوصّل إلى استحلال المحرّم وإبطال الحقوق وإسقاط الواجبات ، ولمّا قال النبي ρ: « لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»[2] غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم، وكما يذمّ الناس أرباب الحيل فإنهم يذمون أيضا العاجز الذي لا حيلة له لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه، فالأوّل ماكر مخادع والثاني عاجز مفرّط، والممدوح غيرهما وهو من له خبرة بطرق الخير والشر، خفيها وظاهرها، فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل، ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يُتَوصَّل بها إلى خداعه والمكر به فيحترز منها ولا يفعلها ولا يدلّ عليها، وهذه كانت حال سادات الصحابة ψ فإنّهم كانوا أبرّ الناس قلوبا وأعلم الناس بطرق الشر ووجوه

---

[1] الأشباه والنظائر : لابن نجيم، ص477.

[2] هذا الحديث أخرجه أبو عبد الله بن بطة في كتاب إبطال الحيل، ص42، قال الحافظ بن كثير عند الآية 163 من سورة الأعراف من تفسيره هذا إسناد جيد.

الخداع، وأتقى لله من أن يرتكبوا منها شيئاً ، أو يدخلوه في الدين ،كما قال عمر بن الخطاب τ: «لستُ بِخبِّ و لا يخدعني الخِبُّ» . وكان حذيفة أعلم النّاس بالشر والفتن وكان النّاس يسألون رسول الله ρ عن الخير وكان هو يسأله عن الشر، والقلب السليم ليس هو الجاهل بالشر الذي لا يعرفه بل الذي يعرفه ولا يريده، بل يريد الخير والبر»[1].

والجامع لهذا الكلام أن ضابط الحيل الجائزة: كل طريق مشروع يترتّب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه وإقامة الحق وقمع الباطل؛ فهذا جائز مشروع.

وضابط الحيل غير الجائزة: كل طريق يترتّب عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها من إسقاط للواجبات وارتكاب للمحرمات وقلب الحق باطلا والباطل حقا ؛ فهذا محظور يُذمّ فاعله ومعلّمه.

ومن أمثلة الحيل المحرمة المحظورة ما قصّه الله تعالى في القرآن الكريم في سورة الأعراف في قوله تعالى: ( 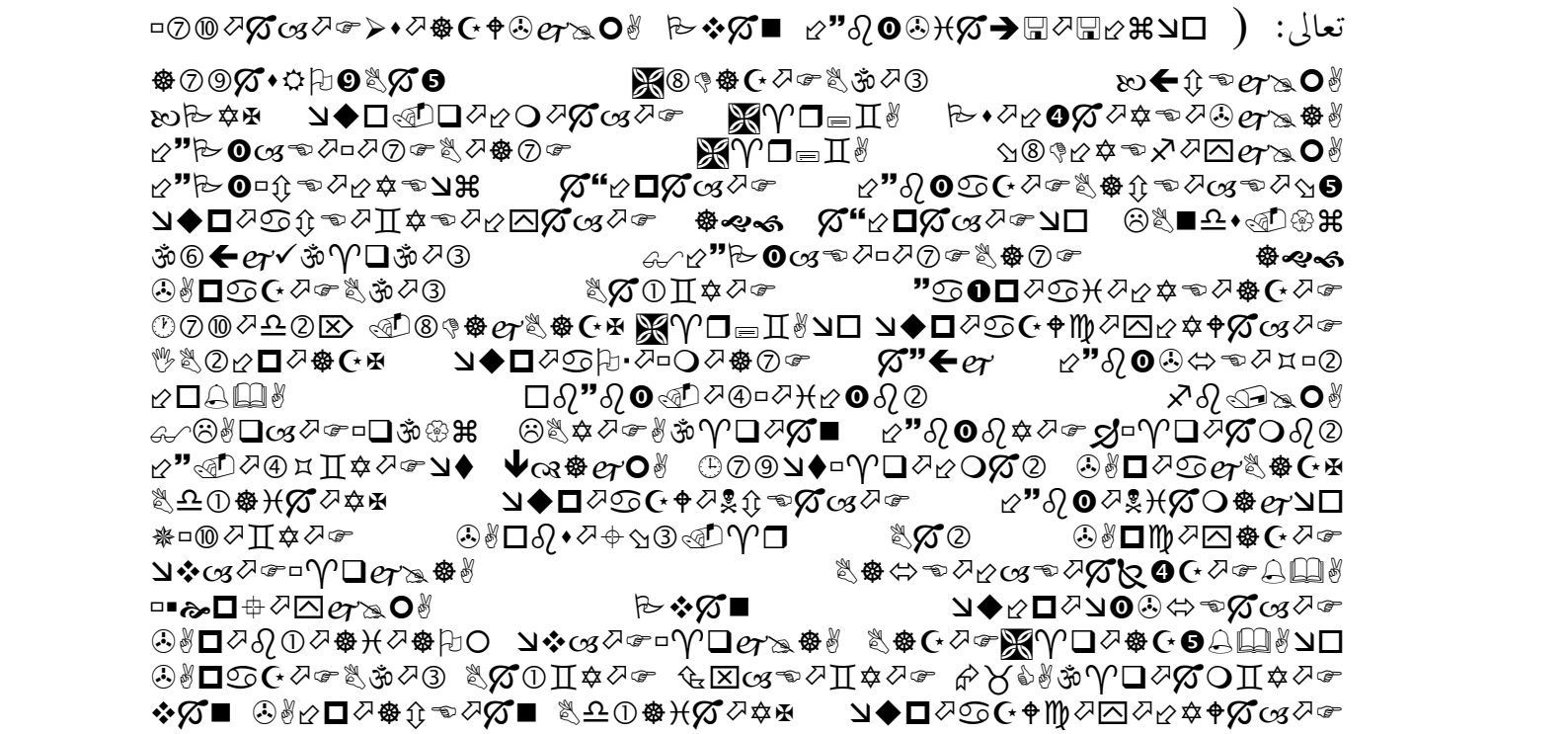

[1] إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين: محمد بن أبي بكر بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، ت 751 هـ، تح : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411هـ / 1991م، 3/241-242.

﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ وَإِذْ قَالَت أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (الأعراف: 163- 166].

فبنو إسرائيل لما نهاهم الله تعالى عن صيد الحوت يوم السبت وابتلاهم بظهوره وبكثرته ذلك اليوم وغيابه الأيام الأخرى ؛ احتالوا لصيده بحيل ظاهرها الامتثال وباطنها التمرد والعصيان، فعاقبهم الله تعالى بأن مسخهم قردة خاسئين.

ومن أمثلة الحيل الجائزة المشروعة: ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ρ: «من أحدث في صلاته فلينصرف ؛ فإن كان في صلاة جماعة ، فليأخذ بأنفه ولينصرف»[1] . فهذا الحديث يدلّ على أنّ خروج الريح من الدبر في الصلاة مفسد لها ، وأنّ المصلي إذا خرج منه ريح يجب عليه قطع الصلاة فوراً ويحرم عليه الاستمرار فيها لكونه على غير طهارة، ولا يقبل الله صلاة من أحدث حتى توضأ.

ولما كان خروج الريح أمراً يُستحى منه ، ويُعرّض صاحبه لغمز الناس و قالتهم لاسيما إذا حصل منه أثناء صلاة الجماعة ، لذلك أرشد النبي ρ إلى مخلص حسن وحيلة لطيفة وهو أن ينصرف من الصلاة واضعا يده على أنفه ليوهم الناس أنّ به رعافاً ومن أجله خرج من الصلاة ، وذلك حتى لا يأخذه الخجل ويسّول له الشيطان المضي في صلاته استحياءً من الناس فيأثم مع بطلان صلاته.

ولا يدخل هذا في باب الكذب والرّياء ، وإنما هو من باب الأدب وستر العورة وإخفاء القبيح، والتورية عنه بأحسن المعاريض الفعلية وألطفها وحفظ عرضه من الناس والسلامة من قالتهم.

قال الإمام الشاطبي لما تحدّث عن الحيل عموماً وأورد أمثلة لها: «فإذا ثبت هذا فالحيل التي تقدّم إبطالها وذمُّها، والنهي عنها، ما هدم أصلاً شرعياً، وناقض مصلحة شرعية[2]،فإن فرضنا أنّ الحيلة

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَابُ اسْتِئذان الْمُحْدِثُ الإمام، (1114)، 291/1.

[2] مثل له بالفرار من الزكاة بهبة المال ، أو إتلافه ، أو جمع متفرقه، أو تفريق مجتمعه أو كان له مال يقدر على الحج به فوهبه، وكذلك من أظلّه شهر رمضان فسافر ليأكل فما فعله فهو في ظاهره جائز لكنه قصد به قصدًا غير جائز وهو إسقاط التكاليف، فهذا ممنوع.

لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة[1] شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي، ولا هي باطلة ومرجع الأمر فيها إلى أنها على ثلاثة أنواع:

**احدها**: لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين.

و**الثاني**: لا خلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر إكراها عليها، فإنّ نسبة التحيّل بها في إحراز الدم بالقصد الأول من غير اعتقاد لمقتضاها كنسبة التحيّل بكلمة الإسلام في إحراز الدم بالقصد الأول كذلك، إلا أنّ هذا مأذون فيه لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق لا في الدنيا ولا في الآخرة، بخلاف الأول فإنّه غير مأذون فيه، لكونه مفسدة أخروية بإطلاق؛ والمصالح والمفاسد الأخروية مقدّمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق.

وأما **الثالث**: فهو محلّ الإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار النظّار من جهة أنّه لم يتبيّن فيه بدليل واضح قطعي إلحاقهُ بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبيّن فيه للشارع مقصد يتّفق على أنّه مقصود له، ولا ظهر أنّه على خلاف المصلحة التي وُضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه؛ فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعا فيه»[2].

فيفهم من كلام الشّاطبي – رحمه الله– أنّ القسم الثالث ينظر فيه ؛ فما كان من الحيل موافقا للمصلحة الشرعية غير هادم لأصل شرعي فهو جائز، وما كان غير ذلك فهو ممنوع.

ويقول في موضع آخر لما تكلّم عن الاجتهاد، فقال في المسألة العاشرة.

"النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً وذكر منها فقال:

---

[1] مثل له كذلك بالزكاة مع الهبة، فإنّ المقصود من الزكاة رفع رذيلة الشح ، وإرفاق المساكين ، وإحياء النفوس المعرضة للتلف وهذا المعنى نفسه له حظ في الهبة مع جلب المودة والألفة، لكن إذا وهب ماله فراراً من الزكاة واستوهبه بعد ذلك كانت حيلة ممنوعة، وأما إذا وهب ماله على المعنى المقصود للشارع لم يعتبر فاراً من الزكاة، فتؤخذ منه الزكاة بالمعنى الأول ولا تؤخذ منه الزكاة بالمعنى الثاني لأنها حققت مقصود الشارع من الزكاة.

[2] الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، 388/2.

قاعدة الحيل، فإنّ حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر.

فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع كالواهب ماله عند رأس الحول (أي عند قرب نهاية الحول) فراراً من الزكاة، فإنّ أصل الهبة على الجواز ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً، فإنّ كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة وهو مفسدة ، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية.

ومن أجاز الحيل كأبي حنيفة فإنّه اعتبر المآل أيضا، لكن على حكم الانفراد فإنّ الهبة على أي قصد كانت مبطلة لإيجاب الزكاة، كإنفاق المال عند رأس الحول، وأداء الدين منه، وشراء العروض به، وغيرها مما لا تجب فيه زكاة، وهذا الإبطال صحيح جائز، لأنّه مصلحة عائدة على الواهب والمنفق، لكن هذا بشرط ألاّ يقصد إبطال الحكم، فإنّ هذا القصد بخصوصه ممنوع، لأنّه عناد للشارع كما إذا امتنع من أداء الزكاة، فلا يخالف أبو حنيفة في أنّ قصد إبطال الأحكام صراحا ممنوع.

وأمّا إبطالها ضمنا فلا، وإلاّ امتنعت الهبة عند رأس الحول مطلقا، ولا يقول بهذا واحد منهم ولذلك اتفقوا على تحريم القصد بالإيمان والصلاة وغيرهما إلى مجرد إحراز النفس والمال، كالمنافقين والمرائين، وما أشبه ذلك، وبهذا يظهر أنّ التحيّل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظرا إلى المآل، والخلاف إنما وقع في أمر آخر" [1].ا هـ.

هذا وقد أشار ابن فرحون في ألغازه إلى الحيل ولا شك أنه لا ينكر الحيّل على إطلاقها، بل ما يفهم من إيراده للغز فيها أنه يرى جواز الحيل التي لا تعارض الشريعة ولا تعود على أحكامها بالهدم والإبطال.

فقال في اللّغز ما قبل الأخير: فإن قلت: هل يجوز التوصل إلى الأغراض بالحيل؟

[1] الموافقات في أصول الشريعة : الشاطبي، 4/436- 437.

قلت: نعم. قال ابن العربي في الأحكام في قوله تعالى: ( ...③⑥🡐✓♈❑⑥③⬀⬊❑⬀☞⬀☪☸👌 ⬀☞⌘⧈❑⬀⍜♍✞⧈⬀⬅...) [يوسف: 76] فيه دليل على جواز التوصل بالحيل إذا لم تخالف شريعة ولا هدّمت أصلا[1].وهذا صريح في أنّ ابن فرحون يرى أنّ الحيل الجائزة يمكن التوصل بها إلى تحصيل الأغراض والمصالح.

**3- العلاقة بين الألغاز الفقهية والحيل الشرعية:**

يمكن أن نلحظ أوجها للتشابه بين فنّ الإلغاز وفنّ الحيل الشرعية، كما أنّه في الوقت ذاته نلحظ أوجها للاختلاف بينهما كذلك، فمن أوجه التشابه:

**أ- أوجه التشابه:**

1- أنّ كل فنّ منهما له مجاله الواسع في الفقه الإسلامي، حيث إنّ الألغاز الفقهية أخذت حظا من تآليف العلماء ونالت جهداً معتبراً من جهودهم في إنشائها وحلّها والتباري فيها، وحتى المراسلات بين العلماء في مجال الألغاز كانت معهودة معروفة. والأمر نفسه كذلك بالنسبة للحيل الفقهية؛فقد ألّف فيها الفقهاء وسعوا إلى إيجاد مخارج شرعية لكثير من المضايق التي يقع فيها الناس وتسبب لهم حرجاً، فتكون الحيل الفقهية سبباً في إزالة هذا الحرج ورفعه ودفعه.

2- يتميّز كل من اللّغز والحيلة بأنهما يعتمدان على الذكاء والفطنة وجودة النظر، كما يعتمدان كذلك على سعة الإطلاع وفهم لمظان الأحكام وتناسبها، فليس اللّغز سهلا على كل أحد إنشاؤه وإيجاد الجواب له، بل لا بد من ذكاء وقّاد وبصيرة نافذة وإطلاع واسع. ونفس الأمر كذلك في باب الحيل، وإن كان الحال فيها أنّ الذكاء والحذق إنّما يقع على إيجاد مخرج وحلّ للمشكلة الواقعة أو المتوقّعة.

[1] درّة الغواص في محاضرة الخواص: لابن فرحون، ص 341.

3- تتفق الألغاز مع الحيل من حيث إن التعامل بهما وإقبال الناس عليهما يشمل كل شرائح المجتمع، فلا يختص فنّ الإلغاز والحيل بطائفة من الناس دون طائفة، فلكل مستوى من الناس ألغازه وحيله، بصرف النظر عن المجال الذي يُلغز فيه أو ترد الحيل لأجله.

4- أمّا من حيث النشأة والظهور فإنّ فنّ الإلغاز ضرب مع الناس في تاريخهم ورافقهم في أزمنة متقدّمة ، لولع الناس باكتشاف المجهول واستجلاء الغوامض وفكّ العويص، سواء ما تعلّق بالكون وما يحيط بالإنسان، أو ما تعلّق بحال الإنسان ومحاولته تعجيز أخيه، وسوق الرموز والإشارات إليه وطلبه استكشافها وإظهارها. وأمّا الحيل فهي رفيقة الإنسان منذ وجد في الكون، فهو يتحيّل في كسب معاشه ، وتدبُر أموره ، وشق طريق حياته وسط هذا الخليط من الموجودات والمخلوقات التي تنازعه كثيراً من رغباته ومستلزماته ، وتشاركه الاستفادة من هذا الكون المسخر، ولا تغلُّب له على غيره من المخلوقات وتسخيرها لخدمته إلاّ بالحيلة والحذق، وذلك لما ميّزه الله تعالى به من العقل والتفكير.

**ب- أوجه الاختلاف:**

1- يختلف فنّ الإلغاز عن فنّ الحيل من حيث إنّ الحيل وجّه لها الكثير من الانتقاد والوصف غير المقبول، لما في الحيل من ظاهر يستدعي الشك والريب وعدم الاطمئنان، وأنّ ما ينال بسببها من أغراض ومنافع يشوبها التحفّظ وحتى المنع، هذا من حيث الجملة، وإلاّ فمن الحيل ما هو جائز ومقبول ولا يتناوله غض ولا تنقيص. بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة لفن الإلغاز، فلم يتوجّه له ما توجّه إلى الحيل من ذمّ أو دعوة إلى صرف النظر عنه إلا شيئاً قليلا.

2- من حيث التناول الفقهي لكل منها: فإنّ فن الإلغاز يأتي متأخّراً عن فنّ الحيل الفقهية، ففنّ الإلغاز تستطيع أن تقول أنّه من ملح العلم لا من صلبه، وإنّه إنما اعتني به لما استقر الفقه وتأسّست مذاهبه ومدارسه ، وازدهرت مناهجه، وتبيّنت مصطلحاته ،وظهر لكل مذهب رجاله وأعلامه ومؤلّفاته وأصوله. بينما فنّ الحيل ظهر واستعمل متقدّماً في مرحلة تطور الفقه الإسلامي

وذلك أن التحايل مرتبط بالمصالح التي لا تكاد تنتهي، فتحايل الناس في جلب مصالحهم وسعيهم إلى كسب معاشهم لا ينفك عن الحيلة والتحايل، فالفقه هو الذي يقبلها أو يردها.

3- من حيث التكييف الفقهي: فإنّ فن الإلغاز لا يمكن وصفه إلا بكونه مشروعاً جائزاً دون أن تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة، فلا يقال هذا لغز واجب وهذا لغز مكروه وهذا لغز محرّم إلا ما أوغل في التعمية والغموض فهذا يوصف بالذم لا بالحرمة ونحوها ؛ بينما الأمر خلاف ذلك في الحيل، فالذين ألّفوا في الحيل وتكلّموا عن تفاصيلها وأحكامها يذكرون أنّ الحيل تعتريها الأحكام الشرعية الخمسة، فمنها الحيلة الواجبة، ومنها الحيلة المندوبة، ومنها الحيلة المكروهة، ومنها الحيلة المحرمة[1].

4- من حيث أخذ العلماء بهما: فقد اشتهر الأحناف بالحيل أكثر من غيرهم، وتوجّه لهم بسببها اعتراضات، لكن الكثير منها في غير محله كما ذكر المحققون، وإن كان غيرهم من علماء المذاهب يأخذون بها، لكن بقدر يسير وأضيق المذاهب تعاملا بالحيل المالكية والحنابلة لكون أصل سد الذرائع من أصولهم، بينما فن الإلغاز ضرب فيه أتباع المذاهب بأنصبة متفاوتة، وإن كان السبق فيها للأحناف.

**الفرع الثاني:علاقة الألغاز الفقهية بالقواعد الفقهية .**

---

[1]أمثلة للحيل:

- الواجبة: كمباشرة الأسباب الواجبة للحصول على مسبباتها، مثل الأكل والشرب واللباس، فأسبابها حيل واجبة للحصول عليها.
- المندوبة: ما أبيح في الحروب من الخديعة والكيد.
- المباحة: يمثل له الشافعية ممن خاف فوات وقت الحج، فالحيلة أن يحرم إحراماً مطلقاً، فإن أدرك عينه للحج ، وإن لم يدرك عينه للعمرة.
- المكروهة: كمن تعلق بذمته دين وله مال وأريد تحليفه على أنه لا مال له، فالحيلة أن يهب ماله لابنه الصغير ثم يحلف، فلا حنث عليه، وإن استرد ماله بعد ذلك.
- المحرمة: وهي كل حيلة يقصد بها أكل أموال الناس بالباطل ، أو بالإيمان الفاجرة أو غيرها.

ينظر: كتاب الحيل الفقهية في المعاملات المالية: محمد بن إبراهيم،دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس – دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط1 ، 1430 /2009 ، ص، 44- 46.

## 1- تعريف القواعد الفقهية:

أ- **لغة:** القواعد جمع قاعدة، وهي الأساس، ومنه قواعد البناء وأساسه[1].

قال تعالى: ( ﴿ ﴾ )[البقرة: 127].

ب- **اصطلاحاً:** الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته؛أو هي قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة وتحيط بالفروع والمسائل من أبواب متفرقة.

أو هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته[2].

وعرّفها نور الدين الخادمي: «المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته ، أو هي الحكم الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته»[3].

والملاحظ أنّ بين التعريفين اختلافا، وذلك أنّ القاعدة غالباً ما يكون لها استثناءات تخرج عنها إلى قاعدة أخرى، فمن نظر إلى هذه الاستثناءات اعتبرها حكما أغلبيا ينطبق على معظم الجزئيات، ومن نظر إلى أنّ الأصل في القاعدة أن تكون عامة ولا يضرّ خروج بعض الفروع عنها ولا يؤثر لأنّه ما من حكم إلاّ وله استثناء اعتبرها حكما كليا على جميع جزئياته.

والقواعد عموماً ثلاثة أنواع:

- قواعد الاستنباط والاجتهاد: وهي السبل التي يعتمد عليها المجتهد ويستعين بها في معرفة الأحكام من المصادر، وهذه القواعد هي قواعد علم أصول الفقه.

---

(1) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1427/ 2006 21/1، 22.

(2) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : محمد مصطفى الزحيلي ، 21/1، 22.

(3) علم القواعد الشرعية:نور الدين مختار الخادمي، ص24.

- قواعد التّخريج: وهي التي وضعها العلماء لرواية الأحاديث وتدوين السنة، وهي ما يعرف بقواعد التحديث، أو أصول الحديث ،أو مصطلح الحديث.
- قواعد الأحكام: وهي القواعد التي صاغها العلماء وبخاصة أتباع الأئمة و مجتهدو المذاهب، لجمع الأحكام المتماثلة والمسائل المتناظرة وبيان أوجه الشبه بينها، ثم ربطها في عقد منظوم يجمع شتاتها ويؤلف بين أجزائها، وهي القواعد الكلية للفقه الإسلامي أو القواعد الفقهية.

ومصطلح القواعد إذا أطلق فإنه ينصرف إلى القواعد الفقهية مباشرة، فهي التي غلب عليها هذا المصطلح، وهي التي أصبحت محلّ اهتمام ودراسات وبحوث نظراً للحاجة الماسّة إليها، خاصة في الوقت الحاضر.

يقول الإمام القرافي متحدّثا عن وجود هذه القواعد: «إنّ الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهي في غالب الأمر ليس فيها إلاّ قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم...إلخ.

والقسم الثاني: قواعد كلية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر فيها شيء في أصول الفقه وإن كان يُشار إليها هناك على سبيل الإجمال، ويبقى تفصيله لم يتحصّل»[1].

وبالجملة فللقواعد الفقهية فوائد جمّة وأنواع متعدّدة وباعتبارات مختلفة، وعلم القواعد عموماً أصبح علما يستقطب اهتمام العلماء والباحثين، وتعدّدت فيه المصنفات والتآليف ،ومن زوايا مختلفة ويكاد الأمر يتّجه فيه إلى أن يكون علماً قائما بذاته[2] ذا أهمية كبرى لما له من تقارب في الصيغ

---

[1] الفروق للإمام القرافي، 2/4، 3.

[2] ولعل عنوان كتاب علم القواعد الشرعية للخادمي يعتبر مؤشراً على ذلك.

والشكل مع مقتضيات العصر الذي تحكمه المواد القانونية المختلفة؛فيأتي علم القواعد فيوفّر على المهتمّين بشأن تقنين الفقه الإسلامي الكثير من الجهد والوقت.

زيادة على ذلك فإنّ المكانة التي تبوّأها علم القواعد الفقهية بلغ حدّ التّساؤل بين العلماء : هل تصلح القواعد الفقهية أن تكون دليلا شرعيا تستنبط منه الأحكام أم لا؟.

وأورد هذا التساؤل نور الدين الخادمي وعرض المسألة وناقش أدلّة المجيزين والمانعين وذهب إلى القول بحجية القواعد وصلاحيتها للاستدلال على الأحكام الشرعية ولكن بضوابط وشروط[1]

ويكفي لبيان أهمية هذا العلم بلوغه درجة الحجية وهو ما لم يكن مطروحاً عند المتقدّمين بهذا الشكل.

## 2- علاقة الألغاز الفقهية بالقواعد الفقهية :

### أ- أوجه التشابه:

1- من حيث الأسلوب ففي الألغاز يمتزج الأسلوب الإنشائي والأسلوب الخبري، والأمر نفسه بالنسبة للقواعد الفقهية، فمن القواعد الفقهية ما تكون على شكل سؤال، وذلك للدّلالة على الاختلاف فيها بين العلماء، أي في مضمونها.

مثالها : ما ذكره الونشريسي في الإيضاح.

القاعدة 13: الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا؟[2].

القاعدة 30: الترك هل هو كالفعل أم لا؟[1].

---

[1] علم القواعد الشرعية، نور الدين مختار الخادمي، ص 96 وما بعدها.

[2] إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، ت 914 هـ، تح: أحمد بوطاهر الخطابي ،طبع هذا الكتاب بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، د ط، 1400هـ /1980م، ص167..

ومنها ما ورد بالأسلوب الخبري للدّلالة على أنّ القاعدة تكاد تكون محل اتفاق.

مثال ذلك:

القاعدة 97: الضرورات تبيح المحظورات[2].

القاعدة 26: الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين[3].

ومن الألغاز ما يرد كذلك بأسلوب إنشائي مثال ذلك:

اللّغز 91: باب الصلاة: هل تكون صلاة الفرض أفذاذاً أولى من صلاة الجماعة؟

اللّغز 93: هل يجوز أن يكون الصبي إماماً بغير كراهة؟

ومنها ما يرد بأسلوب خبري مثال ذلك :

اللّغز 456: باب الإجارة: فإن قلت: رجل أراد السفر بزوجته ،ولم يُمَكّن من ذلك وهو حسن العشرة لها، ولم تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها بل هي راغبة في السفر معه.

فنلاحظ التشابه بين صيغ الألغاز وصيغ القواعد من حيث الأسلوب ، وحتى في بعض الحالات من حيث الحجم طولاً وقصراً.

2- تشترك القواعد الفقهية مع الألغاز الفقهية في كون كل منهما ظهر في مرحلة نمو الفقه وازدهاره واهتمّ بهما العلماء في مرحلة الاستقرار أكثر، وإن كانت بوادر كل منهما قبل ذلك.

3- أنّ كلاً من علم القواعد وفنّ الإلغاز يُعتبر حلقة من حلقات تطوّر الفقه الإسلامي، وإن كان هذا التطوّر ضمن مرحلة الاستقرار، فهو يقدّم الفقه الإسلامي بلون وبوجه جديد، يجد له مقبلين ومهتمّين وإن كان الشأن في علم القواعد أعلى وأكثر وأولى.

**ب- أوجه الاختلاف:**

يختلف فنّ الإلغاز عن علم القواعد في نقاط منها:

---

(1) المرجع نفسه، ص205.

(2) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: أحمد بن يحي الونشريسي، ص365.

(3) المرجع نفسه، ص199.

1 – إنّ فنّ الإلغاز كما ذكرنا في فن الحيل الفقهية إنّما هو من ملح العلم، وقد يؤتى به لإجمام النفس وإراحتها من تعب التّحصيل؛ بينما علم القواعد صار لأهميته من العلوم الهامّة في الشريعة الاسلامية ، والتي لا يزال التأليف فيها وإظهار أهميتها والتوجّه من خلالها إلى تقنين الفقه وتسهيل تناوله أمراً يبذل فيه العلماء جهوداً مشكورة، والتآليف فيها يبرز كل منها جانبا من أهميتها والحاجة إليها ما لا يظهره ا لمؤلّف الآخر، خاصة في مجالات الاجتماع ، السياسة والاقتصاد[1].

2 – إنّ الاهتمام بعلم القواعد فرض نفسه على المناهج التّعليمية في المعاهد والجامعات لما له من أثر كبير في التكوين العلمي للباحثين، ولما لذلك من توفير للكثير من الجهد والوقت في تتبّع الجزئيات والفروع. فالقواعد تضمّ جزئيات كثيرة تضمن عدم الإضطراب والفوضى عند الاستفتاء، وتقديم الحلول للمستجدات والمستحدثات.

بينما فنّ الإلغاز يبقى فنّا ولونا من ألوان عرض الفقه لا يرقى لأن ينال مرتبة القواعد ؛فهو يباري به العلماء بعضهم بعضا ويفاضل به المشايخ بين طلبتهم ويريحونهم به من تعب التحصيل والطّلب ،وينمّون به الملكات الفقهية في طلبتهم .

---

[1] ولقد سعت لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري في بداية القرن الهجري الحالي إلى وضع مدونة قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة برئاسة الدكتور صوفي أبو طالب وعضوية أكثر من سبعين عضوا من أساتذة الشريعة الإسلامية والقانون وشيوخ القضاة على رأسهم الإمام الأكبر شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق – رحمه الله–.

ولقد شملت هذه المدونة خمسة أجزاء: الأول: الجلسات التمهيدية. الثاني: القانون المدني بـ180 مادة. الثالث: قانون التجارة بـ767 مادة. الرابع: قانون العقوبات بـ 630 مادة. الخامس: قانون التقاضي والإثبات بـ 1136 مادة .

–كما يُشير إلى هذا الجانب مجلة الأحكام العدلية التي أنشئت بعد توقف حرب القرم بين العثمانيين والروس ، والتي أدّت إلى بقاء جالية إسلامية ضخمة تحت سلطة الروس، فطلبت السلطة العثمانية من الكنيسة الأرثودكسية في موسكو تقنيناً واضحاً لكيفية معاملة الرعايا المسلمين مما دفع بالروس للرد بالمثل؛ فأنشأ السلطان عبد المجيد لجنة من فقهاء الحنفية مع مساهمين من = المذاهب الثلاثة الأخرى مراقبين لتقنين القضاء والأحكام الفقهية الإسلامية، وصدرت مجلة الأحكام العدلية والتي هي مجموعة من التشريعات مكونة من 16 ستة عشر كتاباً، أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء، صدر آخر أعدادها في فترة الخلافة العثمانية في شعبان 1293هـ الموافق لـ 1882م، وامتد إصدار المجلة قرابة ستة 6 عقود.

3 – إنّ علم القواعد له من الأهمية ما جعل العلماء يختلفون في اعتباره دليلا شرعيا يُستدلّ به على الأحكام، فارتقاؤه إلى أن يكون محل نقاش بين العلماء في اعتباره دليلا لاستنباط الأحكام[1]، يُظهر المكانة العالية التي يتبوّؤها علم القواعد بين علوم الشريعة ،وأنّه لا غنى للعالم عن دراسة القواعد الفقهية والاستشهاد ببعضها على الأحكام والانتصار بها للآراء والمذاهب. بينما فنّ الإلغاز يبقى فنًّا قاصراً عن هذه المكانة، ولن تدعو الحاجة فيما يظهر إلى أن يبلغ هذه الرتبة والمكانة.

4 – إنّ التطور في التأليف ودراسة القواعد الفقهية هو غير التطوّر والتأليف في فنّ الإلغاز، فالإلغاز ظاهرة عرفتها المجتمعات قديماً وتكاد تكون ألصق بالإنسان من حيث كونه ميّالا للاكتشاف، نزّاعاً لاستجلاء الغموض بحّاثاً عن أسرار المجهول، بينما القواعد الفقهية علم ظهر بظهور الإسلام وبدأت بوادره في ثنايا القرآن الكريم والسنة المطهّرة من حيث الإشارةُ إليها واعتبارُها في تشريع الأحكام، ففي القرآن الكريم إشارات واضحة إلى القواعد وإلى الأصول العامة التي يراعيها الإسلام في شرائعه، فمن ذلك قوله تعالى: ( ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185]. وقوله تعالى: ( ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78] ). وقوله تعالى: ( ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ [الإسراء: 15] ). وقوله تعالى: ( ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: 06] )

وقوله عز وجل: ( ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: 64] ).

[1] أشار إلى هذا الدكتور نور الدين مختار الخادمي في كتابه علم القواعد الشرعية في مبحث حجية القواعد الفقهية ودليليتها، ص94 إلى 99.

﴿ [الحج: 78]. وفي السنّة النبوية إشارات واضحة إلى بعض القواعد الفقهية كقوله ρ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

وقوله ρ: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»[2] . والتأليف في علم القواعد لازال متواصلا مبيّنا أهميتها، مظهراً حاجة العصر الحاضر إليها، فهي مقدمة ونواة للاتجاه الداعي إلى تقنين الفقه وإبرازه على شكل يوازي شكل القاعدة القانونية ليسهل الرجوع إليه والاحتكام إلى أحكامه.

بينما فنّ الإلغاز فنّ لا يتبوّأ هذه الرتبة، فهو إنمّا يُؤتى به عادةً لإجمام النفوس وإراحتها لتجدد نشاطها.

**الفرع الثالث: علاقة الألغاز الفقهية بالاختصار.**

**1- تعريف الاختصار.**

أ- **الاختصار لغة:** قال في اللسان: اختصار الكلام إيجازه، والاختصار في الكلام أن تدع الفضول وتستوجز الذي يأتي على المعنى، والاختصار حذف الفضول من كل شيء.

---

(1) رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، (2340)، 784/2. وهذا الحديث روي بطرق مختلفة وروايات متعددة في بعضها زيادات عند ابن ماجه والدرقطني، الإمام مالك في الموطأ، وقال الحاكم في بعضها صحيح الإسناد على شرح مسلم وخرجه الطبراني، قال أبو عمرو بن الصلاح هذا الحديث أسنده الدرقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، بإختصار من كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ص321.

(2) أخرجه البيهقي بإسنادٍ حسن، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، 188/4. وأصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن جُريج، وخرجه الإسماعيلي من رواية الوليد بن مسلم، وخرجه الدرقطني من رواية مسلم بن خالد، وخرجه النسائي من حديث بن عباس: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ص329-330.

ب-**الاختصار اصطلاحاً**: «الإتيان بالمعنى الكثير في اللفظ القليل»[1].

والاختصار نوع من التأليف ظهر مع مسيرة التأليف في العلوم، وله فوائد وضوابط كما أنّ له عيوباً ونقائص.

فمن فوائده[2]:

- تقليل الألفاظ تيسيرا للحفظ واستحضارا للمسائل.
- تجنّب التّكرار والتطويل المملّ.
- تصغير حجم الكتاب ليسهل حمله واصطحابه مع ربح الوقت.

ومن عيوبه[3]:

- صعوبة الفهم والغموض في المادة المختصرة.
- قطع الصلة بالأمهّات والمطوّلات ما يجعل التعامل معها صعباً لمن اعتاد المختصرات كما يحرم من اللّطائف والنكت العلمية.

وللاختصار ضوابط لا بد من مراعاتها منها[4]:

- تحرّي حسن القصد وسلامة النية في العمل ورجاء نفع الأمة.
- الإستقصاء لمسائل الكتاب الأصل وفوائده.
- المحافظة على المعاني التي قصدها المؤلّف للأصل.
- توضيح الأمور المشكلة والوجوه المحتملة.

---

(1) نور البصر في شرح المختصر ، أو إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل: أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، ت 1175 هـ تح : عبد الكريم قبّول ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط1 ،1434/ 2013 ، ص104.

(2) عبد الغني أحمد جبر مزهر، الاختصار.. أغراضه.. فوائده ... عيوبه.. وضوابطه، موقع ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=222963

(3) المرجع نفسه.

(4) نفسه.

- عدم الإخلال بأدلة الأصل وأفكاره الأساسية.

وعليه فالاختصار ليس ظاهرة سلبية على الإطلاق ،وإنّما كان في بعض الأحيان نتيجة لكثرة الفروع وتشعب الآراء، وظهر بغية تسهيل وتحصيل ما في المطوّلات ، إلاّ أنّه جنح في بعض الأوقات إلى اختصار جلب عليه النقد لما أوغل في الاختصار ، فاستغلقت العبارات وتعقّدت وصار فهمها يحتاج إلى شروح كادت هذه الشروح والحواشي تفوق الأمهّات والمطوّلات طولاً وتشعّب آراء وكثرة أقوال ، حتى صار الباحث عن مسألة لا يكاد – بعد بحث طويل وتقليب عسير- يظفر بمراده ويصل إلى مطلوبه ؛ فكأنّ المختصرات مع هذه الحال لم تؤدّ المطلوب بل أدّت العكس.

وعلى كل حال فيبقى الاختصار ظاهرة في التأليف لها مميزاتها وفوائدها كما أنّ لها نقائصها وسلبياتها .

**2- علاقة الإلغاز الفقهية بالاختصار.**

يمكن رصد أوجه للتّشابه بين الإلغاز والاختصار، كما يمكن كذلك رصد أوجه للاختلاف.

أ- **أوجه التشابه .**

1-إنّ كلاّ من الألغاز والاختصار صُرفت إليهما أنظار العلماء بعد مرحلة الاستقرار للفقه وإن كانت بدايات كل منهما قبل ذلك.

2- تتشابه الألغاز مع الاختصار في الأسلوب، فأسلوب الإلغاز يتميز بالخفاء والدّقة مع أن نصّ الجواب ليس فيه غموض ولا خفاء، وإنمّا الخفاء والغموض يشتمل عليه السؤال فقط. بينما الاختصار أسلوبه موجز إيجازاً دقيقاً في بعض الأحيان ما يضفي الغموض والخفاء على المعنى المراد.

3- إنّ كلاّ من الألغاز والاختصار توجّهت إليهما انتقادات وبدرجات مختلفة، مما يجعلهما محل اختلاف بين العلماء بين القبول والرفض.

4- إنّ الإلغاز والاختصار كلاهما لم يختصّ بفنّ من الفنون، بل شملا فنونا عدّة من الفقه والحديث واللّغة وغيرها.

**ب- أوجه الاختلاف .**

1- إنّ الاختصار نال من الاهتمام والاعتناء والتأليف ما لم ينله فن الإلغاز، وذلك لأنّ الاختصار أكثر ما توجّه إلى الفقه ،وإن كانت العلوم الأخرى نالت حظّها من الاختصار كعلم الأصول وغيره، وعلم الفقه هو في الحقيقة مدار الشريعة لكونه يتعلّق بأفعال المكلفين فكثر التأليف فيه ؛فكثرت المطوّلات والمبسوطات في الفقه ، ولما كلّت الهمم وضعفت، انتهج بعض العلماء منهج الاختصار تيسيراً وتقريباً، أمّا الألغاز وإن اعتنى بها العلماء لكن ليس ذلك الاعتناء الموجّه للاختصار في الفقه.

2- إنّ الاختصار في حدّ ذاته هو نوع من أنواع التأليف المعتبرة عند العلماء حتى وإن وُجّهت له انتقادات فيبقى كذلك؛ حيث اشتهر بين العلماء أن أقسام التأليف سبعة لا يؤلّف العاقل إلا في إحداها: "إما شيء لم يُسبق إليه يخترعه، أو ناقص يُتمّه، أو مُستغلق يُبيّنه، أو طويل يختصره دون إخلال بمعانيه، أو متفرّق يجمعه، أو مختلط يرتّبه، أو خطأ يصلحه". أما فن الإلغاز فليس نوعاً من أنواع التأليف السبعة المشتهرة بين المؤلّفين.

3- إن المقارنة بين الإنتقاد الذي وجّه إلى الإلغاز والانتقاد الذي وجّه إلى الاختصار، يظهر أن ما وجّه للإلغاز كان شيئاً قليلا مبناه على الغموض والتعمية الواردة في اللّغز؛ أما ما وجّه للاختصار فإنه كان انتقاداً له وزنه ، لكونه صدر عن علماء كبار لهم وزنهم في التأليف بأنواعه، حيث اعتبروا الاختصار طريقة غير مرضية في التعليم، لأنّ المتعلّم يتلّقى أوائل العلوم وأواخرها وغاياتها في وقت واحد ، وهو لم يتهيّأ لها بعد ، فتُحدث له اضطراباً وخللاً ،كما أنّ الاختصار يقطع الصلّة بالمطوّلات والمبسوطات التي لا بدّ للفقيه من الاشتغال بها والإقبال عليها والتعامل معها .

ومن الذين انتقدوا الاختصار ولم يروه طريقة مرضية في التعليم: ابن العربي وابن الجوزي وابن خلدون والونشريسي، ومن المعاصرين محمد الطاهر بن عاشور؛ حيث يقول في هذا الصدد: «إذا كنّا نرتقب من إصلاح التّعليم إصلاح المعلّمين وطريق اختبارهم فإنّ التآليف – وهي المعلّم الأول للتلميذ والمذكّر والمرشد للمدرّس- أجدر بأن تعطى لفتة من الإصلاح»[1].

4- من أوجه الاختلاف كذلك أنّ طريقة الاختصار على ما وجّه لها من انتقاد تبقى طريقة متبعة في التعليم ، أو قل هي الطريقة السائدة في العصور المتأخرة، فلم يعد التعويل غالبا إلا على المختصرات نظماً ونثراً، بل وفي سائر التخصصات (الفقه والأصول واللغة وغيرها). أما بالنسبة للألغاز فلم يكن الامر كذلك،وإنما هو لون يُعرض به الفقه على وجه الامتحان والفهم و ليس ظاهرة تريد فرض وجودها على التعليم .

---

(1) ويعيب ابن خلدون في مقدمته الإختصار بما معناه :أنّ الإختصار وإن كان يسهّل الحفظ فإنّه صعب الفهم ويصعب على المبتدي فهم غايات العلم وهو لم يتهيأ لقبولها ، وفيه ضياع للوقت بتتبع ألفاظ الإختصار العويصة الفهم مع صعوبة استخراج المسائل من بينها .كما أنّ المختصرات لا تحصّل الملكة لصاحبها مقارنة مع الملكات التي تحصل للمتعامل مع المطوّلات لأجل ما يقع فيها من التكرار والإحالات التي تفيد الطالب كثيرا . بتصرف

ينظر: مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمان بن خلدون، ت 808 هـ، دار الفكر ، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ط، 1431 /2010، الفصل السادس والثلاثون في أن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتعليم، ص733، 734.

ويذكر الشيخ الطاهر بن عاشور أنّ الاختصار في بدايته كان محمودا و هو أقرب إلى وصف التهذيب منه إلى وصف الإختصار، ثم زاد الإختصار أكثر حتى نشأت الحاجة إلى شرح هذه المختصرات ليكون المختصر صالحا لحفظ التلميذ والشرح معينا للأستاذ . ويرى الشيخ الطاهر بن عاشور أنّ اتساع العلوم كان داعيا للتنقيح و الإختصار إضافة إلى رغبة الطلاب في تحصيل كل العلوم فكانوا مسوقين إلى الإختصار بحكم الضرورة . وأورث هذا الحال في رأيه تخلّف المسلمين عن مسايرة عصرهم والأمم حولهم بسبب استمساكهم بقديمهم وعدم اعتنائهم بالتأليف على مقتضيات عصرهم وزمانهم ؛حتى إنّه ليقول فى وصف أبناء زمانه :«فإنك لتنظر إلى الرجل وهو ابن القرن الرابع عشر فتحسّه في معارفه وعلمه وتفكيره من أهل القرن التاسع أو العاشر مما هو معلول لوقوف تقدم التأليف عند الحد الذي تركه الواقفون، فرزىء الناس فائدة الإنتفاع بأخلاقهم وعوائدهم ومكتشفاتهم» .

ينظر:كتاب أليس الصبح بقريب ؟: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط3، 1431 /2010، بتصرّف، ص143، 144.

5- يمكن أن نلحظ كذلك أنّ الألغاز لم تمر بمراحل في تطورها ، فاللّغز في القديم هو نفسه من حيث الشكل في الحاضر؛ أما الاختصار فالذين تحدّثوا عنه يفرقون بين نوعين من الاختصار خاصة عندما يتكلّمون عن اختصار كتب الفقه.

الأول: هو ما كان قبل القرن السادس الهجري،وكان يقصد به جمع كل ما وصل إليه المصنّف من السماعات والأقوال والروايات المترادفة والمتعارضة لحفظها من الضياع ؛ وذلك مثل مختصر عبد الله بن عبد الحكم المصري له المختصر الكبير والأوسط والصغير، وهي في الحقيقة مطوّلات وتعدّ بعشرات الأجزاء، وسميت بالمختصرات لأن المختصر وكأنّه يقول هذا مختصر ما سمعته من شيوخي مراراً جمعته مدوّنا في الأسفار دون تكرار في الغالب.

أما الاختصار في القرن السادس الهجري وما بعده هو الذي وجّه له الانتقاد ، وهو الذي صار أقرب إلى الألغاز والأحاجي يصعب فهمه وحلّه.

فظهرت المختصرات الفقهية أكثر ؛كمختصر ابن الحاجب الفرعي ت 646 هـ، والمختصر الخليلي ت776هـ، والمختصر الفقهي لابن عرفة ت 803 هـ، وغيرها.

وإن كان المختصر الخليلي أشهرها وأكثرها شروحاً وخدمة، حيث عدّ صاحب الدليل التاريخي[1] مائتين وسبعة وسبعين (277) كتاباً أُلّف في خدمة المختصر ما بين شرح مطوّل ومختصر ، وما بين ناظم وشارح لبعض الأبواب كالفرائض. هذا خلا ما أُلّف على شروح المختصر من حواشي وتعاليق ما يبيّن أن المختصر الذي هو من أشهر المؤلفات في الفقه المالكي نال من العناية الشيء الكثير. ويؤكد من وجه آخر – رغم الجهود المبذولة على المختصر وغيره- النتيجة التي تخوّف منها معارضو الإختصار، من أنّ هذه المختصرات حين تُشرح أو يعلّق عليها، قد تفوق الأمّهات من حيث التفريعات و التأويلات وكثرة الآراء، مما يجعل الإفادة منها صعبة و البحث عن المسائل فيها أمرا شاقّا.

[1] الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي:محمد العلمي، ص176.

**المطلب الرابع: إسهامات المالكية في فنّ الإلغاز.**

**الفرع الأول :بداية تأليف المالكية في الألغاز .**

إذا اعتبرنا ابن فرحون هو أول من ألّف في هذا الفن عند المالكية حسب ما ذكره في مقدمة درّة الغوّاص حيث قال : «ولم أقف للمالكية على تأليف من هذا النوع يقتفى به ويُتّبع » ؛ فإنّ من جاء بعده قد ألّفوا في هذا الفن كذلك، وكانت لهم إسهامات واضحة اختلفت بين المنظوم والمنثور، وبين المراسلات وبين ما يبعث به الشيخ إلى تلامذته من أسئلة على شكل ألغاز ليستحث بها هممهم ويحرك نشاطهم، كما تُعدّ كذلك نوعاً من الاتصال بين الشيخ وتلامذته وإن بعدت الديار، وحاول محمد العلمي جمع ما ألّف المالكية في الألغاز؛ فذكر في الدليل التاريخي لمؤلّفات المذهب المالكي فقال بعد ذكر درّة الغوّاص:

1 – الألغاز الفرضية : يوسف بن خالد بن نعيم الطائي البساطي أبي الحسن جمال الدين، ت829.

2 – اغتنام الفحاص لمحاذي درر الغواص : محمد بن محمد إبراهيم بن القاضي الزرهوني المالكي (ت 849).

3 – ألغاز ابن عاصم الفقهية : محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي، (ت 829هـ)، ولا ندري هل هو أبو يحي أو أبو بكر أو ابنه أبو يحي، ولكن الذي اشتغل على دقائق الأحكام وعلم الفرائض منهم هو أبو بكر صاحب التحفة.

4 – تقييد في الألغاز : محمد الطيب بن عبد المجيد بن عبد السلام أبي عبد الله بن كيران،(ت 1328هـ).

5 – قصيدة في الألغاز الفقهية : محمد فال بن العاقل اليماني، (ت1334هـ).

6 – تأليف في الألغاز الفرضية : محمد بن علي دنية الرباطي، (ت1358هـ).

7 – قصيدة ألغاز فقهية : المختار بن محمد بن أمبارك الديماني ، (ت1369هـ).

8 -شرح قصيدة الألغاز الفقهية لمحمد بن فال العاقل : محمد عبد الله بن اغشممت المجلسي[1].

**الفرع الثاني : إسهامات فقهاء توات في فنّ الإلغاز .**

كما تجدر الإشارة إلى أنّ إقليم توات برز فيه علماء أجلاّء قدّموا للمذهب خدمات جليلة في أغلب الفنون الشرعية ، ومن بينها فنّ الإلغاز حيث كانت لهم مشاركة طيّبة في هذا الفنّ ، وأغلبها على طريقة النظم المشهورة بتوات ،ومن بين ما توفّر من هذه المنظومات المؤلّفة في الألغاز؛ ما ذكره الأستاذ سالم بن عبد الكريم في تحقيقه وتعليقه على شبكة القنّاص حيث ذكر:

**1- شبكة القنّاص على دّرة الغواص في محاضرة الخواص:**

وهي نظم لألغاز ابن فرحون في منظومة بلغت ألفين وسبعمائة وثلاث وعشرين بيتا 2723 وهي من الجهود التي خدمت درّة الغواص،وهي لمؤلفها : عبد الرحمان بن امحمد العالم بن أحمد الأنصاري الزجلاوي، والذي لا يُعرف تاريخ وفاته بالتحديد مع أنّه عاش في القرن الثاني عشر هجري وتوفي في بداية القرن الثالث عشر هجري وبالتقريب حوالي 1207هـ حسب الرواية التي ذكرها محقّق النظم والمعلّق عليه سالم بن عبد الكريم.

**2- المنظومة الثانية:**

وهي للشيخ محمّد حرمة الله بن محمّد بن أحمد بن اعمران، لم يذكر موطنه ولا سنة ميلاده ولا سنة وفاته.

بلغت منظومته ثمان وخمسين بيتاً (58) موزّعة على أبواب الطهارة، الصلاة، الزكاة، البيوع، وباب العتق، وباب الفرائض والطلاق.

[1] الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي: محمد العلمي ، ص256/225.

### 3- المنظومة الثالثة:

وهي للشّيخ مولاي أحمد الطاهري الإدريسي الحسني، المولود 1325هـ/1907م بالمغرب الأقصى ، المتوفي في ذي القعدة 1399هـ/ 1979م، ألف منظومته في الألغاز البالغة واحداً وأربعين بيتاً (41)، اشتملت على ألغاز الطهارة ،وألغاز الصلاة، وألغاز الصوم، وكذا الزواج والطلاق والإيلاء مع البيوع والحدود والمواريث، مطلعها:

ألا حيّ دوراً بالعلوشي للمهدي عفتها روايا الدلو بعدك و السعدِ
فأصبحن لا يعـــرفن إلا توهما وصفو الليالي عهده أكذب العهد

وكان مولاي أحمد الطاهري أرْسل هذه الألغاز وهو ببلده بالمغرب إلى تلامذته بإقليم توات فأجاب عنها تلميذه محمد باي بلعالم – رحمه الله- في منظومة بلغت واحداً وثمانين بيتاً[1]. مطلعها:

ألا حيّ من بالعلم والفضل والمجد تحلّى وحـــاز السبق بالعزم والجد
إمام الهدى شيخ المشائخ ومن به أزحنا ستار الجهل بالعلم والرشد

وقال فيها أيضاً:

وألغازكم درٌّ مـن البحر سلمت تقاصرت الأفهام عن جلها المجد
ففيها أفدتـم وفيهـا أجـــدتم وفيها سلكتم طـــــريق محمـــد

وقد أجاب عنها كذلك تلميذه مولاي الحاج شيخ المدرسة القرآنية بتسفاوت ،بنظم بلغ 54 بيتاً مبتدئاً بقوله:

سلام على بدر البدور ذوي المجد وشيخ الشـــيوخ بالمغارب والهنـــد
ومركز رايات العلـــوم وأسّـــــها ومنبع خالص المحـــاسن والحمـــد
وبعد فممّا خصك الله نرتجـــي فيوض زلال كاشف الجهل والجحد
فمنها نجيب عن أحاج قد أبرزت لنا مـــثل در خالص نوره يهـدي

(1) شبكة القناص على درّة الغوّاص في محاضرة الخواص : نظم العلاّمة الفقيه سيدي عبد الرحمان بن محمد العالم الأنصاري الزجلاوي، تح :سالم بن عبد الكريم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ، الجزائر ، 2011 ، ص232/230.

# الفصل الثاني

## ابن فرحون وآثاره في المذهب المالكي

وفيه مبحثان

المبحث الأول :حياة ابن فرحون الشخصية والعلمية

المبحث الثاني :آثار ابن فرحون ومكانته في المذهب المالكي

# المبحث الأول: حياة ابن فرحون الشخصية والعلمية.

المطلب الأول: حياة ابن فرحون الشخصية.

المطلب الثاني: حياة ابن فرحون العلمية.

**المبحث الأول: حياة ابن فرحون الشخصية والعلمية.**

**المطلب الأول: حياة ابن فرحون الشخصية .**

**الفرع الأول: نسبه وأصله .**

إنّ آل ابن فرحون المستوطنين بالمدينة المنورة ذوو نسب عربي يرجع إلى بطن من كنانة يعرف بِيَعْمِر، ينسبون إليه، فيقال اليعمري (بفتح أوله والميم وسكون المهملة وآخره راء).

وقد كتب ابن فرحون ترجمته بخطه كما في التحفة اللطيفة[1] فجاء فيها :« إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي». وأضاف في الديباج في ترجمة أبيه وعمه عبارة: « التونسي الأصل المدني المولد والمنشأ» [2].

وذكر أحمد بابا التنبكتي في ترجمته فقال : «إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري الأُيَّاني ثم الجيّاني[3] الأصل، المدني المولد» . مما يدلّ على أنّ أصوله قد عاشوا بالأندلس.

وذكر المؤلّف في الديباج في ترجمة أبيه علي فقال: « علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري» . وذكر أيضا في ترجمة عمّه عبد الله فقال: «عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري» .

و علّق أبو الأجفان على هذه النقول بالقول : يمكن أن نستنتج من ذلك أنّ هذه الأسرة عاشت بالأندلس ثم بتونس قبل أن تستوطن المدينة المنورة التي ولد فيها أعلام من آل ابن فرحون نبغوا في فنون

---

(1) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي،1 /81.

(2) الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب: ابن فرحون المالكي، ص234- 307.

(3) جَيّان: بالفتح ثم التشديد وآخره نون، مدينة لها كورة واسعة بالأندلس، بينها وبين قرطبة سبعة عشر فرسخاً، وهي كورة كبيرة تجمع قرى كثيرة وبلدان. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج2، ص195.

علمية وتولّوا القضاء خلال القرن السابع والثامن والتاسع، فبنوا مجد هذه الأسرة، مما جعل السخاوي[1] يصفها بقوله: «بيت رئاسة وقضاء وعلم»[2].

وقد ولد ابن فرحون بالمدينة المنورة ،ونشأ بها وترعرع في ظل أسرته العلمية المعتزة بشريف المحتد وكريم النسب، فأسرة ابن فرحون كما سبق أسرة علم وقضاء ورئاسة، نالت حظوة كبيرة وجاهًا عظيما عند الخاصة والعامة ؛فهذا الجو المبارك الذي تميّزت به هذه الأسرة هو الذي نشأ فيه هذا العالم الجليل وارتوى من منهله العذب، فالمكان طيّب والمدينة طيبة، دار المصطفى ρ بها مسجده وبها قبره وهي مهوى الأفئدة من أصقاع الدنيا المترامية.

ففي هذا المكان الطاهر ومن هذه العائلة الطيبة التي اتخذت العلم حرفتها ،والتقوى نهجها ،وطلب ما عند الله غايتها ؛فنالت وأدركت ما ابتغت من فضل الله بفضل الله، فكان لهذا كله الأثر الطيب على القاضي ابن فرحون في تنشئته وتربيته وبلوغه ما بلغ من هذه المكانة والوجاهة وما كان عليه من تقوى وصلاح.

وأثبت الإمام أبو محمد عبد الله بن فرحون عم المؤلّف، أنّ جدّة ابن فرحون لأبيه شريفة من الأشراف فقال: « فعرضوا عليه (أي رفقاؤه وجلساؤه من العلماء والصلحاء أي على جد المؤلف) الزواج فامتنع من ذلك فأكثروا عليه ورغبّوه في والدتي، وكانت الكبيرة من أربع بنات شرائف، كان والدهن يقال له الشريف عبد الواحد الحسيني ثابت النسبة .

وقال بعد ذلك: وكان زواجه بوالدتي من برّه بنا، إذ ألحقنا بنسب النبي ρ فجعلنا من ذريته إجماعاً وشرفاء عند أكثر العلماء» [3].

---

[1] السخاوي: هو الإمام شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت 902 هـ صاحب فتح المغيث وغيره.

[2] مقدمة تحقيق إرشاد السالك، ص21.

[3] نصيحة المشاور وتسلية المجاور، أبو محمد عبد الله بن فرحون، ص325، 326.

**الفرع الثاني: ميلاده ووفاته.**

أُختلف في تاريخ ميلاد ابن فرحون اختلافا كثيراً ،ولقد تتبّع أبو الأجفان هذا الاختلاف والاضطراب ، فقال: لئن اتّفق المترجمون لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون على أنّه توفي سنة 799هـ، فإنّهم لم يتّفقوا على سنة ولادته، فمنهم من أشار إليها بصيغة تقريبية بذكر عمره عند وفاته وبعضهم عينّها، ومنهم من أغفلها. فابن حجر ذكر في الدرر الكامنة أنه توفي عن نحو من السبعين، فتكون ولادته حوالي 729هـ. وذكر في إنباء الغمر أنّه جاوز السبعين، فتكون ولادته قبل هذه السنة. ومال السّخاوي إلى أنّها كانت بعد 730هـ، فيكون عمره أقلّ من السّبعين. أماّ ابن العماد فقد ذكر أنّه جاوز السّبعين عند موته وهذا بعيد. وعيّن السنة كحالة فذكر أنّها 719هـ.

وممن أغفل التعرض لسنة ولادته أحمد بابا التنبكتي.

ورجّح أبو الاجفان أنّه لا يستبعد أن يكون مترجمنا ولد قبل سنة 729 هـ ، وعاش أكثر من سبعين سنة، وذلك لأنّ شيخه الأقشهري المختلف في سنة وفاته وعلى أبعد الاحتمالات توفي سنة 739 هـ، المتوقّع أن يكون ابن فرحون أخذ عنه متجاوزاً العاشرة من عمره، وكذلك شيخه الجمال المطري الذي أحتك به كثيراً ولازمه وانتفع به وهو متوفّى سنة 741.[1]

وهذا خلاف ما ذهب إليه أبو الأجفان في مقدمة تحقيق درّة الغواص، حيث تعرّض لشخصية ابن فرحون معرّفا بها، فقال: بعد نقل الاختلاف في ولادته : والذي يترجّح أنّ ولادته تكون حوالي 729، لأن أغلب المترجمين له يذكرون أنه توفي سنة 799 وذلك بعد أن عاش سبعين سنة[2].

---

[1] مقدمة تحقيق إرشاد السالك إلى أفعال المناسك:محمد أبو الأجفان، ص 21- 22.

[2] ينظر إلى ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب :لابن العماد الحنبلي، 608/8. نيل الابتهاج بتطريز الديباج :للتنبكتي، 33/1- 34- 35. الأعلام :للزركلي، 50/1. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة :السخاوي، 81/1. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة :لابن حجر العسقلاني، 52/1- 53. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:محمد بن محمد مخلوف، 320/1.

3 – التحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدّين محمد بن عبد الرّحمان بن محمد السخاوى، 562/2 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1414 /1993

ولعلّ مردّ هذا الاختلاف في رأي أبي الأجفان هو توفّر المزيد من الإشارات والمعلومات بالعودة إلى وفيات من أخذ عنهم واحتك بهم.

أمّا وفاته – رحمه الله- فلم يُختلف في تاريخها ؛حيث عاش حياته لخدمة العلم، فلم يهتمّ للدنيا ولا جمع فيها ولا لها؛ فقد لقي ربّه سبحانه يوم عيد الأضحى عاشر ذي الحجة الحرام عام 799هـ – الموافق لـ03 سبتمبر 1397م.

**الفرع الثالث: صفاته وأخلاقه.**

يصفه أحمد بابا التنبكتي قائلاً : «كريم الأخلاق، حلو المنظر، بعيداً من التصنّع والرّياء، من أرقّ أهل زمانه طبعاً وألطفهم عبارة، كثير الأوراد والتلاوة، يحي أخر اللّيل بهما إلى أن توفي، جميل الهيئة، بهي المنظر، معتدل القامة، يلازم الطيلسان على العمامة ولا يلبس الثياب المصقولة، يلازم بيته، قليل الاجتماع بالناس، عاش ولم يملك داراً ولا نخلا، إنّما يسكن بالكراء ويأكل بالسلف والدّين مع كثرة عياله»، وعن صفاته العلمية يقول :« نشأ في الاشتغال بالعلم، فتدرّب بعمّه أبي محمد بن فرحون عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء وعالما بالرجال وطبقاتهم، مشاركاً في الأسانيد، واسع العلم، فصيح القلم ذا بيان»[1].

ويحلّيه الشيخ مخلوف بقوله: «العمدة الهمام، أحد شيوخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام وخاتمة الفضلاء الكرام»[2].

ويقول عنه الزركلي: «العالم البَحّاث»[3].

وذكر فيما سبق أنّ عمّه أبا محمد كان صاحب دنيا واسعة ملك منها شيئا كثيراً، لم يؤثّر ذلك على دينه ولا على منهجه. وعلى خلاف ذلك كان ابن أخيه القاضي ابن فرحون حيث عاش للعلم ومات ولم يخلّف شيئا، بل رَحل من الدنيا وقد أرهقته الديون مع كثرة العيال واشتدت عليه وطأة

---

[1] نيل الابتهاج بتطريز الديباج : أحمد بابا التنبكتي، 33/1.

[2] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :محمد بن محمد مخلوف، القاهرة، 1349 هـ، 222/1.

[3] الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط5، 1400هـ، 1 /47.

الحاجة، فاضطره الحال أن يمدّ يده ليقترض ما يسدّ به حاجته – وما أصعب ذلك على العلماء– حتى تراكمت عليه الديون ، ومات وهي تثقله وتألّبت عليه مع داء الفالج الذي أصاب شقّه الأيسر وأبطل حركته[1].

**المطلب الثاني: حياة ابن فرحون العلمية.**

**الفرع الأول: طلبه للعلم.**

لقد ترعرع القاضي ابن فرحون في جو علمي حاطه من كل جانب في أطهر بقعة وأطيب تربة ؛ فكان لهذه العوامل الأثر الجميل في تنشئة هذا العالم الجليل، فجدّه عالم ،وأبوه عالم ،وعمّه عالم، فكانت هذه اللّبنات هي الأساس الصلب الذي انطلق منه القاضي ابن فرحون في بناء حياته العلمية.

ففي طلبه للعلم لم يقتصر على علماء بلده ،ولا على الذين يتوافدون على المدينة المنوّرة من العلماء الذين يؤدّون الزيارة للمصطفى ρ ويتشرّفون بالوقوف على آثاره ومآثره، بل اقتفى ابن فرحون أثر غيره من العلماء في الرحلة لطلب العلم ؛فجال البلاد طلبا للعلم وللاستزادة منه، فأفاد واستفاد ، فقد رحل إلى مصر والقدس ودمشق، ورحلاته لم يسلّط عليها الضوء كثيراً حين ترجم له مترجموه، ولكن يؤخذ من تراجم تلامذته أو الذين أخذوا عنه إشارات إلى هذه الرحلة وما وقع فيها من إفادة واستفادة.

فقد كان في حمص سنة 775هـ ودرّس بها صحيح البخاري، وحلّ بالقاهرة سنة 776هـ، اجتمع فيها بالشيخ خليل صاحب المختصر ،كما ذكر أنه اجتمع بشمس الدين محمد بن عسكر البغدادي بمنزله بالقاهرة ،وحلاّه بالفضل وحسن السّمت والوقار[2]، وحلّ بدمشق سنة 792هـ ومعه ابنه أبو اليُمن.

---

[1] نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي، 33/1.

[2] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبن فرحون، ص417.

وقال في الديباج في ترجمة أحمد بن عمر علي بن هلال الربيعي: «فلقيته بدمشق في سنة اثنتين وتسعين وأخذ عنه ابني محمد أبو اليمن ،وكان مع مجموع فضائله خامل الذكر كثير العزلة عن أهل المناصب، بل عن الناس ماعدا خواص طلبته، توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة»[1].

**الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته .**

كانت المدينة المنوّرة ولا تزال مهوى الأفئدة لكافة المسلمين وعلى رأسهم العلماء ،وقد كان لابن فرحون صلة وثيقة بعلماء المدينة، سواء المقيمين أو الوافدين، أخذ عنهم وسمع الحديث عنهم وحاورهم وشاورهم في مسائل الفقه.

فمن شيوخه:

1- أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري أبوه ، قال عنه في الديباج: «علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليَعْمَرِي التونسي الأصل المدني المولد والمنشأ ،كنيته أبو الحسن، قرأ القرآن على الشيخ أبي عبد الله القصري ،وعلى الشيخ إبراهيم المسروري، وسمع الحديث بالمدينة المنوّرة على والده، وعلى الشيخ أبي عبد الله بن حريث خطيب تلمسان»[2]. وسمع من المشائخ بدمشق على الحافظين جمال الدين المزّي وشمس الدين الذهبي وغيرهم، ورحل إلى مصر والمغرب سنة 730هـ فسمع الحديث والفقه والأصلين ، ولقي بتونس قاضي القضاة أبا إسحاق ابن عبد الرفيع، وأخذ عن الشيخ أبي علي عمر بن علي بن قداح الهروي، ولقي بفاس جماعة من الأعلام فأخذ عنهم وأخذ عنه بالمغرب جماعة منهم أبو العباس القباب.

وقال عنه كذلك: «كان – رحمه الله- محدّثا متقنا ضابطا عارفا بضبط الحديث وأسماء رجاله ولغته، فاضلا في الفقه والأصلين والعربية والمعاني والبيان، مستبحراً في اللغة والآداب ،مشاركاً في الجدل والمنطق واشتغل في آخر عمره بالنّظر في كتب التصوّف ولزم الاشتغال بالفقه والعربية في المسجد النبوي، وكانت له وجاهة عظيمة عند أمراء المدينة وكان مقصداً للشفاعات إليهم ؛ فلا تردّ له شفاعة في غالب الأمر،

---

[1] المصدر نفسه، ص139.

[2] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبن فرحون، 124/2.

له تآليف وتقاييد حسنة مفيدة منها: "نزهة النظر ونخبة الفكر في شرح لامية " العجم وذيلها له، و "الشرح المغني لقصيدة عمرو الجني" وهي مشتملة على مدح النبي ρ. وله حواش على شرح ابن الحاجب لابن عبد السلام، ولد سنة 698هـ وتوفي سنة 746هـ»[1].

2- أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي القاسم، وهو عمّ المؤلّف، يعرف بالبدر ، يقول عنه ابن أخيه القاضي ابن فرحون: «عبد الله بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري التونسي الأصل المدني المولد والمنشأ. كنيته أبو محمد. قرأ القرآن على الشيخ أبي عبد الله القصري المقرئ وروى عنه، وسمع الحديث بالمدينة على والده وعلى أبي عبد الله محمد بن حريث البلنسي ثم السبتي خطيب سبتة وفقيهها»[2].

و يحلّيه ابن أخيه القاضي ابن فرحون فيقول: «كان من أكابر العلماء الأعلام ومصابيح الظلام، عالما بالتفسير والفقه وفقه الحديث ومعانيه وسمعته يقول: لازمت تفسير ابن عطية حتى كدت أحفظه، ولما لقيه الشيخ أثير الدين أبو حيّان شيخ عصره وإمام وقته في العربية ووقف على كلامه في إعراب بانت سعاد فقال: ما ظننت أنّه يوجد بالحجاز مثل هذا الرجل ، واستعظم علمه وأثنى عليه أقام مدرّسا للطائفة المالكية ومتصدراً للاشتغال بالحرم النبوي أكثر من خمسين سنة وانفرد في آخر عمره بعلو الإسناد فلم يكن في المدينة أعلى سنّا وسنداً منه. كان صبوراً على السّماع والاشتغال وكان كهفا لأهل السنة يذبّ عنهم ويناضل الأمراء والأشراف ، وانتهى به ذلك إلى أن امتحن ورُصد في السجن[3] في طريق الحرم، فطُعن طعنة عظيمة أريد بها قتله ،فصرف الله عنه شرّها وعافاه منها.

---

[1] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لبرهان الدين بن فرحون، ص308.

[2] نفس المصدر: ص 234.

[3] والظاهر من سيرة عمّ المؤلف أنّه لم يسجن، ولعلّ عبارة (رصد في السجن) الواردة في ترجمته في الديباج بطبعتيه: طبعة دار التراث للطبع للنشر بالقاهرة بتحقيق محمد الأحمدي أبو النور، الجزء الأول، ص455. وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بتحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، من أخطاء النساخ صوابها :

(ورصد في السحر) في طريق الحرم فطُعن طعنة عظيمة أُريد بها قتله، فصرف الله شرها، وعافاه منها والذي يؤكّد هذا ما ذكره المعني في آخر كتابه "نصيحة المشاور وتسلية المجاور" لما تكلّم عن نفسه، حيث قال في الصفحة 334/333: «ولما كان في سنة ثلاث

وكان عليه مدار أمور الناس بالمدينة النبوية، كان مواظبا على الصلوات في الصف الأول من الروضة النبوية نحو ستين سنة ،وما يفتح باب الحرم في السَّحر إلا وهو على الباب، وحجّ نحو خمس وخمسين حجة ولم يخرج من المدينة إلاّ إلى مكّة المشرّفة للحج إلى أن مات بالمدينة»[1].

وكان ممن جمع الله تعالى له العلم والعمل والدنيا والدين. وبهمته وسياسته أزال الله تعالى أحكام الطائفة الإمامية من المدينة فعُزلت قضاتهم وانكسرت شوكتهم.

له تآليف عديدة في أنواع شتى منها: «كفاية الطلاب في شرح مختصر ابن الجلاّب»، و«نهاية الغاية في شرح الآية» أسئلة وأجوبة على آيات من القرآن الكريم، وله في العربية والإعراب تآليف دالّة على تبحّره وغزارة علمه[2].

ولد سنة 693هـ وتوفي يوم الجمعة سنة 769هـ.

ومن شيوخه بعد أبيه وعمه اللذين أخذ عنهما القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف:

1- أبو عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي[1] (673- 749). [2] وقد شارك ابنُ فرحون أباه وعمّه في الأخذ عن هذا الشيخ.

---

وستين وسبعمائة في شهر شعبان ، تحامل علي الأعداء وقصدوا إتلافي وإعدامي. وكمنوا لي في السحر عند خروجي لصلاة الصبح، =ورصدوني عند رأس الزقاق تحت دار سلطان بن نجاد، وكان في أيام الصيف والمدينة خالية من أكثر الناس، فخرجت على عادتي وبيدي مصباح ، وقدّر الله أنّ الغلام تأخّر عني في البيت فكنت وحدي.

فلما خرجت من زقاقنا وتوجهت إلى السوق سمعت خلفي عدوا شديداً، فلم ألتفت إليه، وظننت أنّه مار، فعدا علي وضربني في ظهري بسكين ضربة شديدة عظيمة وقعت بها على الأرض. ثم رجع من حيث جاء وظن أنّه بلغ مقصوده، فوقى الله شره وعتوه، لكنه ظلعني ووهنني فصرت لا أحمل نفسي إلا بكلفة ومشقة وما دفع الله كان أعظم». فالمذكور هنا أنّ الطعنة كانت وقت السّحر حيث ترصّده عدوّه وهو في طريقة إلى الحرم وبقي يعاني منها ست سنوات إلى أن توفي سنة 769هـ.

[1] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:المرجع السابق، ص235.

[2] المرجع نفسه، 454/1. وقد ذكرابو الاجفان منها :التيسير في علمي البناء والتغيير في النحو ،وشفاء الفؤاد في إعراب بانت سعاد، والمسالك الجلية في القواعد العربية ،والعدة في اعراب العمدة ؛ينظر:كتاب برهان الدين ابراهيم بن فرحون :محمد بن الهادي ابو الاجفان ، منشورات الفا ،فاليتا مالطا ،ط1 ،1997، ص 50

2- أبو عبد الله محمد بن أحمد جمال الدين المطري: سمع منه ابن فرحون الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وابن ماجة وغيرها، وتفرّد عنه بسماع تاريخ المدينة الذي سماه: «التعريف بما أنست الهجرة من معالم الهجرة» توفي سنة 741هـ.

3- الزبير بن علي الأسواني شرف الدين: قرأ بالسبع وسكن بالمدينة، قرأ عليه ابن فرحون الشفا وصحيح مسلم ودلائل النبوة، مات سنة 745هـ.

4- محمد بن عرفة الورغمي نزيل الحرمين: كان يقيم بالمدينة على منهاج الصالحين والسلف الماضين ، توفي حوالي 748هـ ودفن بالبقيع.

5- محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله الإمام المشهور صاحب التقييد المشهور المعروف عند المالكية، حجّ سنة 792هـ ، ونزل على ابن فرحون ببيته بالمدينة ،فعرض عليه ابن فرحون مصنفاته ومنها: شرحه لابن الحاجب، فأشار عليه ابن عرفة بإفراد مقدمته لهذه الشرح فيجعلها كتاباً مستقلاً ففعل ، وهو الكتاب المسمّى بـ «كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب» ، توفي 803هـ.

6- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن جابر الهواري الأندلسي: قرأ عليه ابن فرحون عجالة الراجز في العربية من نظمه ،بعد أن كتب منها نسخة بخطه حين كان بالمدينة وانتهى منها في سلخ شعبان سنة 756هـ.

ولد ابن جابر سنة 698هـ وأخذ عن ابن يعيش النحو وعن سعيد الرندي الفقه، وعن أبي عبد الله الزواوي الحديث، له على ألفية ابن مالك شرح ،ونَظَم الفصيح، والحلّة السيرا في مدح خير الورى، توفي بالبيرة سنة 780هـ.

---

(1) محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي شمس الدين أبو عبد الله الوادي آشي الأندلسي، شاعر أندلسي،رحال، عالم بالحديث، ميلاده ووفاته بتونس، من تلاميذه لسان الدين بن الخطيب، وابن خلدون، التقى بابن مرزوق وعاشره كثيراً واستفاد منه، له تعاليق مفيدة وأسانيد لكتب المالكية، ينظر: الأعلام للزركلي، ج6، ص68.

(2) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون، 229/1.

7- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني المعروف بابن مرزوق، الجد الإمام المشهور الذي من شيوخه: عز الدين أبو محمد الواسطي، خطيب المدينة النبوية، شهاب الدين الصنعاني، والشيخ عفيف الدين المطري، ومن أشياخه والد ابن فرحون وعمه، أبو الحسن علي وأبو محمد عبد الله ابني محمد بن فرحون،والشيخ الصالح الشافعي، انتهت إليه الرياسة العلمية والخطط الشرعية بالحرم، وبالجملة يبلغ شيوخه نحواً من ألفي شيخ وبلغ من الوجاهة والمكانة مبلغاً عظيماً ،وحُسد ونُقم عليه وحُبس ثم أُطلق سراحه ، وركب إلى المشرق ومات بعد 780هـ. له مؤلّفات تدلّ على غزارة علمه منها: شرح عمدة الأحكام ، وشرح كتاب الشفا للقاضي عياض. وصفه ابن فرحون حين ترجم له في الديباج بـ: "شيخنا ".

8- خليل بن إسحاق الجندي ضياء الدين الفقيه المالكي المشهور، قال عنه في الديباج: «كان – رحمه الله- صدراً في علماء القاهرة المعزية، مجمعا على فضله وديانته، أستاذاً ممتعا من أهل التحقيق ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرّج بيديه جماعة من الفقهاء الفضلاء»[1]. تفقّه بالإمام أبي محمد عبد الله المنوفي. توفي – رحمه الله- عام 776هـ بالطاعون ،له تآليف في المذهب المالكي ومختصره الفقهي شاهد على ذلك أقبل عليه الطلبة ودرسوه ولازال إلى يومنا هذا.

وقال ابن فرحون – رحمه الله- : «واجتمعت به في القاهرة وحضرت مجلسه يقرئ في الفقه والحديث والعربية» [2].

9- الشرف الاهبوطي: قال أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج في تعداد مشائخه: «والشرف الأهبوطي قاضي المدينة وخطيبها، سمع منه الموطأ والبخاري وجامع الأصول والملخص وتآليف الطرطوشي وقد

[1] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: برهان الدين ابن فرحون، 357/1.

[2] المصدر نفسه، ص357، 358.

يقال الشرف الاميوطي وهو محمد بن محمد شرف الدين ولي قضاء نابلس ودرّس بالجامع الظافري ثم ولي قضاء المدينة إلى أن توفي سنة 745هـ»[1].

**تلامذته :**

واستفاد من ابن فرحون جلّة من العلماء عدّوا من تلامذته منهم:

1- أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي: أصله من القاهرة وولد بالمدينة، أخذ عن ابن فرحون وقرأ عليه الموطأ والشفاء، وسمع عليه تاريخ المدينة لجمال الدين المطري، له تآليف منها: المشرع الروي في شرح منهاج النووي ت 859هـ.

2- محمد بن إبراهيم بن فرحون (ابنه)ابو اليمن: أخذ عن والده برهان الدين ،وأحمد بن هلال الربعي والشمس البساطي والوانوغي وغيرهم، له كتاب المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة.

3- المحب الطبري: ذكر السخاوي أنّه سمع من ابن فرحون ولعله محب الدين أبو البركات الطبري المكي المتوفي سنة 795هـ. وليس المحب الطبري إمام الحرم أحمد بن عبد الله المشهور المتوفي سنة 694هـ.

4- أبو جعفر أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني: كتب الإجازة عن ابن فرحون وأذن له في حمل مروياته، وهو رفيق ابن جابر الأندلسي في رحلته إلى المشرق، كان عارفاً بالنحو، كثير التآليف في العربية وغيرها، ت 779هـ[2].

5- أبو الطيّب محمد بن أبي الحسين بن يحي الولوي الكندي القيرواني نزيل المدينة ،وهو فقيه عالم ،سمع غالب الموطأ على البرهان بن فرحون.

---

[1] نيل الابتهاج: للتنبكتي ، 1 / 34.

[2] الدرر الكامنة:ابن حجر، 340/1.

6- تقي الدين محمد بن أحمد بن على الفاسي أبو الطيّب المكي ، ت 832 هـ ، صاحب العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، ولد بمكة سنة 775 هـ ،وفي سنة 796 سمع من ابن فرحون تاريخ المدينة للمطري.

7- محمد بن محمد بن عبد الرحمان بن محمد بن احمد بن خليف بن عيسى، الأنصاري الخزرجي المطري الأصل المدني الشافعي . ولد بالمدينة سنة 780 هـ، ت856 هـ، وحفظ بها القرآن الكريم ، والعمدة في الأحكام، والأربعين النووية والمنهاج، سمع الشفا من القاضي بن فرحون بالمدينة.

## المبحث الثاني: آثار ابن فرحون ومكانته في المذهب المالكي.

المطلب الأول: آثار ابن فرحون.

المطلب الثاني: مكانة ابن فرحون في المذهب.

**المبحث الثاني :آثار ابن فرحون ومكانته في المذهب المالكي .**

**المطلب الأول : آثار ابن فرحون.**

**الفرع الأول: مؤلّفاته.**

زوّد ابن فرحون المكتبة الإسلامية بمؤلّفات في غاية الجودة والإفادة دالّة على تبحّره وتضلّعه وفي تخصصات مختلفة، واختلف المترجمون في عددها ؛ فمنهم من ذكر أنّ له ثمانية مؤلّفات، ومنهم من ذكر أنّ له مؤلّفات تفوق هذا العدد، إضافة إلى أنّ آخرين يعدّون كتابا واحداً كتابين ، وهو ما أشار إليه أبو الأجفان في هامش مقدمة تحقيق درّة الغواص من أنّ محمد الأحمدي أبو النور أعتبر كتاب التبصرة كتابين اثنين، حيث ظن أنّ: التبصرة في أصول الأقضية كتاب ،وأنّ مناهج الأحكام كتاب آخر مستقل بينما هو كتاب واحد في الأصل.

فمن مؤلّفاته – رحمه الله–:

1- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، وهو كتاب موضوعه القضاء وما يتعلّق به، يقول في مقدمته: «ولمّا كان علم القضاء من أجلّ العلوم قدراً وأعزّها مكاناً وأشرفها ذكراً»[1]. ثم بيّن أهميته وخطورته فقال بعد ذلك: «كان الاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله من أجلّ ما صُرفت له العناية وحُمدت عقباه في البداية والنهاية»[2].

وقال في موضع آخر: « ولم أقف على تأليف أُعتني فيه باستيعاب الكشف عن غوامضه ودقائقه وتمهيد أصوله وبيان حقائقه، فرأيت نظم مهمّاته في سلك واحد مما تمسّ الحاجة إليه وتتمّ الفائدة بالوقوف عليه»[3].

2- الديباج المُذْهب في معرفة أعيان علماء المذهب. وهو كتاب موضوعه تراجم علماء المذهب، يقول في مقدمته: «وبعد فإنّ أولى ما أُتحف به الطالب اللّبيب، ودُوّن للأديب الأريب التعريف بحال من

---

(1) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، ص5.

(2) المصدر نفسه، ص5.

(3) المصدر نفسه، ص6.

جعل تقليده بينه وبين الله تعالى حجة، واتخذ اقتفاء هديه في الحلال والحرام أوضح محجّة، ثم حال الرواة عنه، الناقلين عنهم والمجتهدين في مذهبه والقائمين على أصوله والمفتين على قواعده والمدوّنين لمسائله وتمييز درجاته في العلم والفهم والدين والورع، والتعريف بثقاته، وشهادة أهل العلم فيهم وفي مؤلّفاتهم.

فشرف العلم بهذا الفنّ معلوم، والجهل به مذموم، وليس هو مما قيل فيه (علم لا ينفع وجهالة لا تضر) فإنّ ذلك مقول في علم الأنساب وهو فنّ غير ذلك»[1].

3- تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات ، وهو شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي[2].

4- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب وهو كتاب يتكلّم فيه عن مصطلح ابن الحاجب في مختصره الفقهي، وقد أفرده بتأليف بإشارة من الإمام محمد بن محمد بن عرفة التونسي لما زاره بالمدينة وأطلعه على شرحه جامع الأمهات، ويسميه بعضهم كشف انتقاب الحاجب.

5- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، وموضوعه فقه العبادات ويتعلّق بمناسك الحج. يقول في مقدمته: «أما بعد حمد الله وسلام على عباده الذين اصطفى. فإنّ الحج إلى بيت الله الحرام أحد قواعد الإسلام، ومن الشعائر العظام المتكرّر فعله في كل عام؛ فيجب على مريد الحج أن يتعلّم من أحكامه ما يؤدّي به مناسك الحج على الوجه المأمور به»[3].

6- المنتخب في مفردات ابن البيطار، وهو في مجال الطب والأدوية المفردة.

7- بروق الأنوار في سماع الدعوى.

8- كتاب في الحسبة.

---

[1] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:برهان الدين بن فرحون، ص11.

[2] سمّاه ابن القاضي في درة الحجال في أسماء الرجال، تسهيل المطالب في شرح ابن الحاجب، 182/1.

[3] إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: برهان الدين ابراهيم بن فرحون المدني المالك، تح: محمد بن الهادي أبو الأجفان، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة ،قرطاج ،تونس ، 1989، 1 /69.

9- إختصار تنقيح القرافي وقد سماه «إقليد الأصول». وذكر التنبكتي أنّ الكتب الثلاثة الأخيرة لم يتمّ ابن فرحون تأليفها وقد وصل في الثالث منها إلى الناسخ.

10- درّة الغواص في محاضرة الخواص[1]وموضوعه الألغاز الفقهية مرتّبة على الأبواب وهذا محلّ الدراسة .

وينسب إليه الزركلي كتاباً لا ينسبه إليه غيره من المترجمين وهو «طبقات علماء الغرب»[2]، وذكره ابن عرفة في الوفيات والأحداث، ويذكر محمد العلمي في الدّليل التاريخي لمؤلّفات المذهب المالكي لابن فرحون مسائل فقهية[3].

وهذه المؤلّفات تتعلّق بالعلوم التي ضرب فيها ابن فرحون بسهم ، وهي الفقه وأصوله والتراجم وتاريخ الرجال والطب الذي كان له فيه مشاركة، وإن كان علم الفقه أغلب عليه وبمعناه الواسع عبادات ومعاملات و قضاء ونظام الخطط الشرعية.

**الفرع الثاني: وظائفه.**

تقلّد ابن فرحون – رحمه الله- وظيفتين بارزتين في حياته، شأنه في ذلك شأن الكثير من العلماء وقد قام بهاتين الوظيفتين قياماً لائقا ، و قدّم فيهما عطاء طيّبا، وهذه الوظائف تُظهر أثر العالم في حياة الناس واندماجه فيهم وحياته معهم بهمومهم ومشاكلهم، وهاتان الوظيفتان هما:

**1- وظيفة القضاء:**

قضى برهان الدين ابن فرحون السنوات الأخيرة من حياته قاضيا بالمدينة المنورة، حيث تولّى هذه الخطة في ربيع الثاني من سنة 793هـ إلى أن توفي عام 799هـ، فكان مثالاً للنزاهة والعدل والانتصاف من الظلمة، وسار في هذه الوظيفة سيرة طيبة دون أن تأخذه في الله لومة لائم. وما أعانه على ذلك أخلاقه السامية وشعوره بالمسؤولية الجسيمة التي يتحمّلها الحكام ؛ كما ساعده في ذلك علمه الواسع بأحكام

---

[1] مقدمة التحقيق لأبي الأجفان، ص26.

[2] الأعلام : الزركلي، 52/1.

[3] الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي: محمد العلمي، ص.319

القضاء ومسائله وإجراءات التّداعي ، والذي أودعه موسوعته العلمية المسماة «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام».

وكان لتقواه وورعه الأثر الواضح في نجاحه في هذه الخطة الهامة من خطط الإسلام ، والتي تحتاج إلى صلة وثيقة بالله تعالى وهو ما اهتمّ به القاضي ابن فرحون كثيراً.

إنّ الصفات التي حلّى بها المترجمون ابن فرحون خاصة في خطة القضاء تعطي صورة واضحة وجلية عن مستواه العلمي كعالم أصيل، وعن عدله وإنصافه كقاض أهل لهذه المسؤولية الجسيمة التي قدرها حق قدرها، وقام بها أحسن قيام، مما يبرز لنا جوانب النبوغ في شخصيته ؛ تلك الجوانب التي استطاع أن يترك بها أثراً طيباً في المسيرة العلمية الحضارية لأمتنا وفي تاريخ القضاء الإسلامي، إذ أضاف للمكتبة الإسلامية كتاباً نفيساً في الأحكام، وهو كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ضمنّه تجربته القضائية ،حتى يتسنّى لمن أتى بعده ممن تحمّل هذه المسؤولية أن يستفيد من تجربة هذا العالم الكبير على اعتبار أنّه أول كتاب جمع قواعد هذا العلم وضوابطه وآدابه، يقول في ذلك: «ولم أقف على تأليف اعتنى فيه باستيعاب الكشف عن غوامضه ودقائقه وتمهيد أصوله وبيان دقائقه، فرأيت نظم مهمّاته في سلك واحد مما تمسّ الحاجة إليه وتتمّ الفائدة بالوقوف عليه»[1].

**نماذج من أقضية ابن فرحون:**

ذكرت نجيبة أغرابي نماذج من أقضية ابن فرحون وهي مسائل ذكرها في كتابه "تبصرة الحكام" على أنها إذا وقعت حكم القاضي وقضى بها، وقد يكون هو في حد ذاته قد قضى بها منها:

**-النموذج الأول:**

«إذا حضر عند الموثّق رجل وامرأة وادعيا أنهما زوجان بعقد صحيح ،وأنّ المكتوب الذي بينهما عُدم، ويقصدان تجديد كتاب الصداق، فإن كانا غريبين طارئين فالقول قولهما، وإن رأى ريبة تركهما، وإن كان قدومهما مع رفقة يعلمون أنهما زوجان فليكشف أمرهما من الرفقة، وينبغي أن يسأل كل واحد

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون، ج1، ص06.

من الزوجين بانفراده ويمتحنهما في المسألة بما يزيل عنه الريبة، فإن زالت الريبة وإلا دفعهما عنه، وإن كانا بلديين فلا يكتب لهما حتى يصحّ عنده أنّهما زوجان»[1].

فابن فرحون في هذه القضية يضع كل الاحتمالات ويدقّق في المسألة اتقاءً للشبهة وحفظاً على أعراض الناس.

**-النموذج الثاني:**

ومن اللوث[2] الذي يوجب القصاص ،لو شهد شاهدان أنّهما رأيا رجلا خرج مسرعاً من دار في حال رثة فاستنكرا ذلك، فدخل العدول من ساعتهم الدار فوجدوا قتيلا يسيل دمه ولا أحد في الدار غيره وغير الخارج، فهذه شهادة جائزة يقطع الحكم بها، وإن لم تكن على المعاينة.

قال ابن القاسم: لو رأى العدول المتّهم يجرّد المقتول ويعرّيه وإن لم يروه حين أصابه ، فإنّ هذا لوث تجب معه القسامة[3].

فنلاحظ هنا كيف أنّ الشبهة سبب في ثبوت الجريمة لذا ركّز الإسلام كثيراً على اتقاء مواطن الشبهات.

**- النموذج الثالث:**

في باب الدعاوى بالتهم والعدوان: وجاء في باب الدعاوى بالتهم والعدوان وفي أحكام ابن سهل إذا وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق وأدّعى المتّهم أنّه اشتراه ولا بيّنة له فهو متّهم بالسرقة، ولا سبيل للمدّعى فيما يبديه وإن كان غير معروف بذلك، فعلى السلطان حبسه والكشف عنه، وإن كان معروفا بالسرقة حبس أبداً حتى يموت بالسجن[4].

---

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون، ج1، ص279.

(2) اللوث: قال في اللسان :لوث: التهذيب، ابن الأعرابي: اللّوث: الطّي. واللّوث: اللّي. واللّوث: الشر. واللّوث: المطالبات بالأحقاد. واللّوث: تمريغ اللقمة في الإهالة. قال أبو منصور : اللّوث عند الشافعي شبه الدلالة ولا يكون بينة تامة، وفي حديث القسامة ذكر اللّوث وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له أو نحو ذلك. لسان العرب لابن منظور، 150/8.

(3) تبصرة الحكام لابن فرحون، ج1، ص 377- 378.

(4) نفسه، ج2، ص 208.

ويظهر من هذه النماذج من أقضية ابن فرحون – رحمه الله- الجهد الذي بذله من أجل تحقيق المسائل، ومتابعتها معتمداً في ذلك على أمهات كتب الفقه المالكي مع اعتماده على الجلّة من علماء المذهب المتقدمين والمتأخرين كإمام المذهب وابن القاسم واشهب وابن عبد السلام وابن سهل وابن راشد واللخمي وغيرهم[1].

**2- وظيفة التدريس والإفتاء:**

من مهام العالم تبليغ العلم الذي تعلّمه ، ونشر الهدي الذي اهتدى به بين الناس والسعي لذلك فلابن فرحون نشاط كبير وأثر ظاهر في بثّ العلم ونشره بين الطلبة وحلّ مشكلاته ،وهو الذي ظهر أثره في تلامذته الذين تخرجوا به عدّوا من الأعلام واصلوا بعده رفع راية العلم، إضافة إلى الفتاوى التي قدمها أجوبة لمسائل استفتي فيها.

كما ترك ابن فرحون فتاوى دلّت على إسهامه في حل مشكلات الناس وإيجاد الحلول لقضاياهم، من هذه الفتاوى ما ذكرته نجيبة أغرابي حيث أوردت من فتاوى ابن فرحون ما يلي :

**- النموذج الأول:**

سئل عن من لم يجد ماءً ولا تراباً فأحرم بالصلاة فخرج منه ريح، فهل يجب عليه القطع لأنه وجد منه ما ينافي في الصلاة فتبطل؟ قال ابن فرحون في هذا السؤال:

فإن قلت: صلاة لا تبطل بسبق الحدث ولا غلبته.

قلت: هو من لم يجد ماء ولا تراباً على القول بأنه يصلي، فإنّ سبق الحدث لا يضره لأنه رفع الحدث بطهور، وأما تعمّده لذلك فهو رفض للصلاة بخلاف الأول.

**- النموذج الثاني:**

سئل بعض القرويين عن المصلّى في بيت الشعر ولا يتأتى له إقامة صلبه في الصلاة هل يجزئه أو لا؟

[1] القاضي ابن فرحون وجهوده في الفقه المالكي: نجيبة أغرابي، ص 208.

فكان جواب ابن فرحون: نصّ علماؤنا على أن الجماعة إذا صلّوا في السفينة تحت سقفها منحنية رؤوسهم، قال مالك صلاتهم مجزئة. قال الشيخ أبو الحسن الصغيّر وكذلك الخباء كالسفينة وعلى كل حال فالنافلة أخف. وقد شاورت في ذلك الفقيه أبا عبد الله محمد بن عرفة التونسي فقال: حال النافلة في ذلك خفيف، وسألته في الفريضة فلم يجب فيها بشيء، وضاق الوقت عن البحث في ذلك لعارض، متّع الله المسلمين به وذلك بالمدينة النبوية سنة اثنين وسبعين وسبعمائة[1].

ومن خلال فتاوى ابن فرحون يتبيّن أنّ ابن فرحون لا يخرج عن قواعد المذهب المالكي في أجوبته، إضافة إلى أنّه كثيراً ما يستشهد بآراء فقهاء المذهب عامة وبالإمام مالك خاصة، وهذا لا يمنع أنّه في بعض الأحيان يجيب عن الفتوى دون أن يوضح الدليل وذلك جريا على ما سار عليه العلماء في عصره مراعاة لأحوال العوام ولواقع الناس وزمانهم وبيئتهم.

**المطلب الثاني: مكانة ابن فرحون في المذهب**

**الفرع الأول :مدرسة المدينة قبل زمن ابن فرحون .**

كانت المدينة المنورة قبل ابن فرحون وبعده محطّة من أعظم المحطّات وأطهرها ، وقبلة للعلماء لا يشاركها في هذه الفضيلة سوى مكّة المكرّمة، ولا يزال العلماء بين غاد ورائح وبين حالّ ومرتحل من وإلى هذه البقعة الطاهرة، ومن أجناس مختلفة وبلدان متعددة ، منهم من يؤدّي الزيارة للحبيب –صلّى الله عليه وسلّم – وينصرف، ومنهم من يجاور ولا يُغادر ،ومع تعاقب الأزمان وكثرة المجاورين بل والوافدين، يصير من الصعب هيمنة مذهب من المذاهب على بلد هو مقصد المسلمين من كل حدب وصوب .

لقد مرّ على المدينة المنوّرة أوقات عصيبة، تمكّن فيها الرّافضة من التحكّم في زمام السلطة سبقت زمان ابن فرحون وعاصرته، وكان الشيعة لا يدّخرون جهدا في مناصرة مذهبهم وتأييده بما أُتيح لهم من وسائل وما يملكون من سلطان ، ولم يكن العلماء من أهل السنّة غافلين عن هذا الوضع بل وقفوا له

[1] القاضي برهان الدين بن فرحون وجهوده في الفقه المالكي: نجيبة أغرابي ، ص 218.

بالمرصاد ، وممن لهم مواقف مشكورة في هذا المجال عمّ القاضي ابن فرحون المسمّى البدر أبو محمّد بن فرحون .

أمّا النّشاط العلمي في ذلك العصر فلم يتأثّر كثيرا بواقع السلطة آنذاك ،فقد كان نشاطا كبيرا متمثّلاً في المدارس الوقفية التي يؤمّها الطلبة ، وقد ذكر السخاوى بعضها في تاريخ المدينة ، وكانت المراسلات والمكاتبات والرحلات من أبرز مظاهر هذا النشاط كذلك ، فكان لأتباع المذاهب حضور وكانت حلقات التدريس في فقه المذاهب أمراً شائعا ، ولآل ابن فرحون جهد لا يُنكر في حمل راية المذهب المالكي ، فقد ذكر أبو محمد بن فرحون أنّ والده وهو جدّ القاضي برهان الدين كان يدرّس للطائفة المالكية بالمدرسة الشهابية بالمدينة المنوّرة ، وذكر ما وقع له مع الناظر على المدرسة وكان شافعيا حينما انفرد بتدريس المالكية فيها مما دفع القيّم إلى إخراجه من المدرسة ، ثم أعاده لما رأى اتساع حلقته وكثرة المقبلين عليه بالمسجد النبوي ،وبقي مدرّسا بها إلى أن تُوفي سنة 722هـ ، وقام بالأمر من بعده ابنه البدر أبو محمّد حيث يقول :« وزعموا أن لا تقوم بعد والدي للمالكية راية ولو علموا ما في الغيب ماعملوا ،فلم تكن إلاّ سنة واحدة حتى جاءني البشير بالتوقيع والمراسيم ، فأراد السّرّاج ومن معه من الأعوان الكلام في ذلك، فخاف على منصبه ورجع على عقبه ... وكان لي في ظهور مذهب مالك ونشره بالمدينة عمل عظيم، أرجو به الثواب الجسيم، والنعيم المقيم، فإنّه لم يكن له ظهور من قبل ذلك بسنين، فالحمد لله على ما أعطى ومنع، وضيّق ووسّع »[1].

وهذا الظهور الذي عناه البدر بن فرحون إنّما معناه أنّ المذهب المالكي كان له وجود وله أتباع بالمدينة يدرسون مؤلّفاته، لا أنّه المذهب المهيمن على المدينة، ولا يخفى كذلك أنّ المقصود بالمذهب هو عموم المذهب بجميع مدارسه والذي يؤكّده الكتب التي تدرّس، والتي من بينها الرسالة لابن أبي زيد، والتّفريع لابن الجلاّب وغيرهما، وكلاهما ليسا من مدرسة المدينة بل هما من المدرسة المغربية والمدرسة العراقية وغيرهم .

[1] نصيحة المشاور وتسلية المجاور لأبي محمد بن فرحون، ص106.

**الفرع الثاني : مدرسة المدينة زمن ابن فرحون .**

لم يتغيّر الحال عما كان عليه أيّام البدر بن فرحون عمّ القاضي البرهان وبقيت الأمور كما هي ،الرافضة أصحاب الحكم ، والعلماء في مدارسهم وحلقاتهم ويتصدّون لبدع الشيعة وأباطيلهم ويبيّنون للعامّة خطرهم وضلالهم ، وعلى رأسهم برهان الدين بن فرحون ، كلّ من موقعه وبتضافر جهود العلماء ومقاومتهم للمدّ الشيعي استطاعوا أن يحافظوا على مذهب أهل السنّة أصولا وفروعا ، وأشار أحمد بابا التنبكتي لما تحدّث عن برهان الدين حين تولّى القضاء بقوله : « وأظهر مذهب مالك بعد خموله »[1]، حيث بيّن هذا أبو الأجفان قائلاً: « وفي تقديري أنّ إشارة التمبكتي إلى إظهار ابن فرحون لمذهب مالك ومناصرته بعد خموله بالمدينة عندما ولي منصب القضاء ، لا تعني طغيان التعصّب المذهبي عليه لعلاقته بعلماء من المذاهب الفقهية المختلفة ، إذ أخذ عن فقهاء من غير المالكية وسمع عنه وأخذ عنه طلبة من غير المالكية بالمدينة وحمص ، و إنّما تعني تلك الإشارة سعيه لخدمة مذهبه المالكي تدريسا وتأليفا وتطبيقا في مجال القضاء ،وإفتاء بأحكامه ، كما تعني مناصرة الاتجاه السنّي الذي تمثّل المالكية رافدا من روافده »[2].

كما يمثّل تقلّد عالم ما لمنصب القضاء نوعا من ظهور المذهب الذي ينتمي إليه ذلك العالم، ويبيّن حضور المذهب في حياة النّاس وتداولهم لأحكامه .

وقد ذكر أبو الأجفان عددا من قضاة آل ابن فرحون نقلا عن السخاوى في تاريخ المدينة، فقال: « أول قضاة المالكية البدر أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون، استقرّ في سنة خمس وستين وسبعمائة، ثم ابنه المحب أبو عبد الله محمد فدام سنين كثيرة عزل في أثنائها غير مرّة ومات بالقاهرة.

---

[1] نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي، ص33.

[2] إرشاد السالك إلى أفعال المسالك لابن فرحون، ج1، ص31.

فاستقرّ بعده أخوه الشهاب أبو العبّاس أحمد، ثم بعد موته قريبه البرهان إبراهيم بن على محمد بن أبي القاسم صاحب الطبقات، ثم ابنه الأمين أبو اليمن محمد، ثم ابنه الشهاب أبو العبّاس أحمد ،ثم ابنه أبو القاسم ،ثم قريبهم ناصر الدين أبو البركات محمد بن المحب أولهم ،ثم أخوه شيخنا أبو محمد عبد الله وانفصل قليلا وأعيد »[1].

إضافة إلى ذلك فإنّ ابن فرحون أثرى المكتبة المالكية بمؤلّفات هي من أجود كتب المالكية وأهمّها في فنونها، وتعتبر مصادر موثوقة ومعتمدة فيما ينقل منها و قد وصفت مؤلّفاته بالجودة لاتساع علمه.

ولا شك كذلك أنّ برهان الدين بن فرحون قد ترك أثرا واضحا ليس على مستوى المذهب المالكي فحسب بل على مستوى الواقع الذي عاشه، خصوصا وقد عاش تحت سلطة الشيعة التي مافتىء يناهضها ويُحذّر من خطرها وضلالها ، كل هذا أورث ابن فرحون مكانة مرموقة لازال التاريخ يذكرها بفخر واعتزاز .

[1] برهان الدين إبراهيم بن فرحون تأليف محمد بن الهادي أبو الأجفان، منشورات الفا فاليتا مالطا، ط1، 1997، ص134.

# الفصل الثالث

## الدراسة التّحليلية لألغاز ابن فرحون

## وفيه مبحثان

## المبحث الأول :دراسة كتاب درّة الغوّاص

## المبحث الثاني :دراسة نماذج من ألغاز درّة الغوّاص

# المبحث الأول: دراسة كتاب دُرّة الغواص.

المطلب الأول: موضوع الكتاب وقيمته العلمية.

المطلب الثاني: منهج الكتاب ومصادره.

## المبحث الأول: دراسة كتاب درة الغواص

### المطلب الأول: موضوع كتاب درّة الغوّاص وقيمته العلمية .

#### الفرع الأول: موضوع الكتاب .

إنّ كتاب درّة الغوّاص في محاضرة الخواص لا يشير عنوانه إلى موضوع خاص أو فنّ معيّن قبل النظر فيه، بل قد يشاركه مؤلّفات أخرى في العنوان وتختلف معه في الموضوع والمضمون ككتاب درّة الغواص في أوهام الخواص لأبي القاسم الحريري، وهذا بخلاف مؤلّفات ابن فرحون الأخرى ،كإرشاد السّالك إلى أفعال المناسك الذي يدلّ بعنوانه على مضمونه وهو مناسك الحج والعمرة، أو كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام الذي يدلّ عنوانه كذلك على باب القضاء وما يتعلق به من أحكام، بينما درّة الغواص لا يفهم من عنوانه الفنّ الذي يحويه أو يشتمل عليه ،وإن كان يشير إلى أنّ هذا المؤلَّف موجّه إلى فئة من الناس هم الخواص والمقصود بهم العلماء.

وبعد النظر في الكتاب يتبيّن أنّ موضوعه هو الفقه بمعناه الواسع الشامل للعبادات والمعاملات وحتى بعض الآداب، والذي يعرضه على طريقة اللّغز معتمداً هذه الطريقة التي توجّه بالدرجة الأولى إلى طائفة من المتعلّمين وحتى العلماء، حيث أشار في مقدمة الكتاب إلى الفئة التي يوجّه لها هذا الكتاب وإن كان غير هذه الفئة لا يعدم الاستفادة منه فقال في المقدمة: «ومن أحسن ما أجمّ به نفسه محاضرة الطلاّب بألغاز فروع الأصحاب، لأنها تحدّ الأذهان وتفتّح الجنان وتفاضل بين الأقران»[1].

ما يشير بوضوح إلى الطائفة التي أُلّفت لها هذه الألغاز، والتي يعني أنّ لها من العلم حظاً وافراً يتناسب مع طرح الألغاز والإجابة عنها.

يقول محمد أبو الأجفان في مقدمة تحقيق درّة الغواص: «ألّف ابن فرحون ألغازه الفقهية التي سمّاها بـ"درّة الغواص في محاضرة الخواص" وهو يهدف بها –كما أوضح في مقدمته– إلى محاضرة الطلاب، حتى تكون عاملاً لإثارة العزم فيهم وتجديد نشاطهم الذهني، وتوفر القوة النفسية التي يحتاجها الطالب للمضي

[1] درة الغواص في محاضرة الخوص لابن فرحون: مقدمة المؤلف، ص 63.

في أشرف طريق، وهو طريق اكتساب العلم، وهو يعتبر أيضا أنّ المحاضرة بالألغاز "تُحدّ الأذهان وتُفتّح الجنان، وتُفاضل بين الأقران" ،وتحرّك روح التنافس الحميد بينهم، وأنّ العمل بالألغاز معهود على عهد رسول الله ρ كما جاء في البخاري (باب طرح الإمام المسألة على أصحابه يختبر بها ما عندهم من العلم».

وابن فرحون يعتبر الرائد في التأليف على هذا الأسلوب من علماء المالكية ،وإن كان التأليف في الألغاز سابقاً لعصر ابن فرحون إلاّ أنّه كان السابق في المدرسة المالكية في هذا الميدان – على حد تعبيره- حيث أشار في مقدمة كتابه إلى ذلك فقال: «ولم أقف للمالكية على تأليف من هذا النوع يقتفى به ويتّبع؛ فقيّدت من ذلك ما تستطرف به المذاكرة ويستجلى به المحاضرة معتذراً من تقصير يقع لاسيّما وهو تأليف يتّبع. وقلّ ما سلم مؤلَّف من العثرات أو نجا مؤلّف من الهفوات لكنّ الحسنات يذهبن السيئات»[1].

إذاً فبالنظر إلى محتوى الكتاب يظهر الموضوع الذي تناوله ، والذي عبّر عنه بعنوان درر أو درّة الغوّاص في محاضرة الخواص تشبيها للألغاز بالدرر التي يلتقطها الغوّاص من أعماق البحر ؛ فهذه الألغاز لا يُوفّق في الإجابة عليها ولا يهتدي لمظانّها إلا الخاصّة من الناس وهم العلماء و حذّاق طلبة العلم ، فيأتي هذا الكتاب بمضمونه الفقهي وعلى طريقة الإلغاز، يضاف إلى الخزانة العلمية، والمكتبة الفقهية المالكية خصوصاً وإلى المكتبة الإسلامية عموماً.

**الفرع الثاني: القيمة العلمية للكتاب.**

تبرز قيمة كتاب درّة الغواص في محاضرة الخواص في موضوعاته التي تناولها، وهو الفقه بأبوابه المختلفة، فقد قدّم الكثير من المسائل الفقهية وعرضها بأسلوب الإلغاز، ذلك الأسلوب الذي تميل إليه النفوس، ويُعتبر بالنسبة لها ميدانا للمسابقة، وحلبة تتبارى فيها العقول، وتُصقل فيها الملكات، ويتجدّد

[1] مقدمة درّة الغواص في محاضرة الخواص : لابن فرحون ، ص65.

فيها النشاط ،وتظهر فيها المواهب. وأسلوب الإلغاز يكاد يكون من المعايير التي تميّز بين الأقران وتفاضل بينهم، خاصة إذا كانوا متقاربين في الزاد المعرفي والتحصيل العلمي.

وهذا الكتاب زيادة إلى أسلوبه الذي عرض به المسائل الفقهية ؛ فقد قدّم هذه المسائل على ترتيب أبوابها المعهود فيسهل بذلك الاستفادة منها.

والملاحظ جليا أن المؤلّف – رحمه الله- بذل جهداً واضحاً في إيراد هذه الألغاز والإجابة عليها ؛ فاكتسبت قيمة علمية كبيرة ، يمكن أن نلمسها من خلال أمور ثلاثة في هذا الكتاب :

**أولهما:** في المؤلّف نفسه برهان الدين بن فرحون، فهو عالم جليل وفقيه كبير، له القدم الراسخ في علوم الشريعة، فمن له عناية بالفقه المالكي لا شك أن اسم هذا العالم سيمرّ به وبالاستشهاد بأقواله وآرائه وتُذكر مؤلّفاته ويحال عليها؛فقد قال صاحب شجرة النّور الزكية عن تآليفه: « وكل تآليفه غاية في الإجادة لاتساع علمه » [1].وهذه شهادة على جودة مؤلّفاته تدلّ على قيمتها العلمية الهامّة .

**ثانيهما:** المصادر التي استقى منها المؤلّف المادة العلمية للكتاب ؛فهي مصادر لها وزنها ولها مكانتها في المذهب، شملت الأمّهات من أمثال :الموازية ،والعتبية ،وشملت الدواوين من أمثال : المبسوط والمجموعة، وسائر المؤلّفات المتقدّم منها والمتأخّر، من أمثال النوادر والزيادات، والتهذيب، والبيان والتّحصيل، والذخيرة، والتّوضيح. هذه المصادر أثرت المسيرة العلمية للمذهب من لدن مؤسّسه الإمام مالك – رحمه الله – إلى عصر المؤلّف لمدّة زمنية فاقت ستة قرون، كوّنت حلقات متواصلة في خدمة المذهب أصولاً وفروعاً. و تنوّعت في فنونها من فقه وتفسير وحديث بما قدّمه علماء المذهب على تعدّد مدارسهم واختلاف أقطارهم وتفاوت أزمانهم.

**ثالثهما:** كما تظهر القيمة العلمية للكتاب في اعتماد مؤلّفه على من سبقه من العلماء، تظهر كذلك في اعتماد المتأخّرين عليه ونقلهم عنه ،واستشهادهم بآرائه وأقواله، هذا الاعتماد للمتأخّرين على الكتاب الذي يفيد من زاوية أخرى صحّة نسبة الكتاب إلى مؤلّفه.

---

[1] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :محمد بن محمد مخلوف، 320/1.

ودرّة الغواص في محاضرة الخواص كتاب اجتمع فيه نقله عن العلماء ونقل العلماء عنه، ما يُبيّن مكانة هذا الكتاب بأسلوبه الجديد في التأليف، وأنّه بمادته العلمية الوفيرة الموثّقة قد وجد لنفسه مكانة بين مؤلّفات المذهب التي نالت الإعجاب والإهتمام؛ فمن بين الذين نقلوا عن الكتاب:

الإمام أبو عبد الله الحطّاب في كتابه : «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» في مواضع، وأشار إلى ألغاز ابن فرحون، فمن ذلك:

**أولاً**: قال في باب التيمّم عند قول الشيخ خليل: «أو عطش محترم» الرابع: قال ابن فرحون عن ابن دقيق العيد قد يقال: إنّ خوف العطش لا يبيح التيمّم إلاّ إذا لم يمكنه جمع الماء وشربه ،وأما مع الإمكان فهو قادر على الجمع بين المصلحتين، وإن قيل تعافه النفوس. قيل: عيافته لا تنهض حجة في العدول عن الماء وقصارى ما يخاف منها المرض، وقد اختُلف في التيمّم إذا خاف حدوث المرض فتكون هذه المسألة من هذا الباب.

وأمّا اطّراح النّظر في جمعه وشربه ففيه نظر، قال ابن فرحون: ذكر الشيخ هذا عن بعض الفضلاء، وجوابه أنّ ذلك من الحرج واستعماله من المستقذرات ،ولم يرد ذلك عن أحد ممن يقتدى به من السلف والخلف؛فالحطّاب نقل هذه المسألة من ألغاز ابن فرحون مع تصرّف بسيط في النقل مع نسبة هذه المسألة إلى قائلها[1].

**ثانياً**: قال أبو عبد الله الحطّاب:

فرع: فإن قلت: هل تجوز الصلاة بتيمّم لم يستوعب فيه الوجه كلّه ولا اليدين وليس به قروح؟

قلت: نعم، إذا رُبطت يداه ولم يجد من ييمّمه فمرّغ وجهه وذراعيه في التراب ولم يستوعب محل الفرض؛ فإنّه تجزيه الصلاة بذلك التيمّم. انتهى من الألغاز لابن فرحون[2].

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للإ مام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان القرطبي الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، ت 954 هـ، دار الفكر، بيروت لبنان، ط3، 1412هـ /1992م، 1 /335، وهو اللغز 47، باب التيمم.

[2] المرجع نفسه، 349/1. وهو اللغز 44، باب التيمم.

وهنا أبو عبد الله الحطاب نقل اللّغز وجوابه بالحرف ولم يتصرّف فيه.

**ثالثاً:** وقال: عند قول الشيخ خليل: «للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال».

التنبيه الخامس: ورد في صحيح مسلم «أنّ مدّة الدجّال أربعون يوماً وأنّ فيها يوماً كسنة ويوماً كشهر ويوماً كجمعة وسائر أيامه كأيامنا. قال الصحابة – رضي الله عنهم- يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ .قال: «لا اقدروا له قدره»[1] قال القاضي عياض :هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع، وإلى أنّ قال (الحطاب) ومثل ذلك الأيام التي تحُجب الشمس فيها عن الطلوع عند إرادة الله – سبحانه وتعالى- طلوعها من مغربها ذكره ابن فرحون في الألغاز وقال هذا الحكم نصّ عليه الشارع[2].

وممن نقل عن ألغاز ابن فرحون أبو الحسن الصعيدي العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني في باب التيمّم قال:

تنبيه: قال ابن فرحون في ألغازه: يستثنى من قوله – عليه الصلاة والسلام-: «جعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً» أرض ديار ثمود لا تجوز الصّلاة فيها ولا التيمّم منها ولا الوضوء من مائها[3].

وهنا نقل العدوي الكلام بمعناه لا بلفظه.

وممن نقل كذلك عن ألغاز ابن فرحون إبنه أبو اليمن في كتابه:« المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة» ونقل عنه في خمسة مواضع من ذلك:

---

(1) رواه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم (2937).

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله الحطاب، 388/1. بالإضافة إلى 50/49 من الجزء الأول.

(3) الحديث أخرجه الشيخان؛ أخرجه البخاري، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلّم – : " جُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، ج1 ص95 . وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ج1، ص370 .

(4) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ ابي الحسن علي بن احمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت 1189 هـ، تح : يوسف الشيخ محمد البقاعي، 1414هـ /1994م، 222/1.

**مسألة:**

إذا جلس الرجل في الصلاة على ثوب رجل فقام صاحب الثوب فانقطع ثوبه ؛ فقال مطرّف وابن الماجشون: لا ضمان على الجالس، وهذا مما لا يجد الناس منه بُداً في صلاتهم ومجالسهم.

قال أصبغ: وعدم تضمينه لأنّ الجالس لم يحصل منه غير السبب والقطع إنّما حصل بمباشرة صاحب الثوب، والمباشر أقوى من المتسبّب. من درر الغواص للوالد رحمه الله[1].اللغز 432، باب الغصب، ص 253. وهنا ينقل اللّغز بحرفه دون تصرّف.

وينقل عنه مرة أخرى في المسألة 217.

المرتهن إذا وُكّل في بيع الرّهن عند حلول الدّين لا يجوز عزله ،لأنّ المرتهن تعلّق حقه بالرّهن .ذكره المتيطي في باب الشروط في النكاح ؛ومهما تعلّق للموكَّل –بفتح الكاف– حق في الوكالة لم يجز عزله قاله المازري.وقيل: له عزله. من درر الغواص في محاضرة الخواص لوالدي – رحمه الله –[2]. وهنا نلحظ أنّه زاد على ما في الأصل الذي نقل عنه اللّغز 446 (الوكالة)، ص262، قوله: وقيل: له عزله. وهنا ذكر جواب اللّغز دون اللّغز، وهو لا يلتزم في نقله ذكر الألغاز وأجوبتها، بل قد ينقل اللّغز مع جوابه وقد ينقل الجواب دون اللّغز.

وذكر مرّة أخرى في المسألة 242:

من أقتضى من رجلين أربعة وعشرين درهما، اقتضى من أحدهما ستة عشر درهما، ومن الآخر ثمانية دراهم؛ فخلطهما ثم وجد فيها إحدى وعشرين درهما زيوفا، فردّها عليهما .كيف صفة تراجعهما في ذلك؟. فالطريق في ذلك أنّ صاحب الثمانية يقول لصاحب الستة عشر: هب أنّ الثمانية التي لي حكمها زيوف قد بقي ثلاثة عشر درهما من الزيوف منك بلا شك.

ويقول صاحب الستة عشر: هب أنّ الستة عشر التي لي كلها زيوف .أليس الخمسة من عندك بلا شك؟. فيكون على صاحب الستة عشر ثلاثة عشر التي لا شك فيها، يبقى أمر الزيوف ثلاثة دراهم

---

[1] المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة لأبي اليمن بن فرحون، ص35.

[2] المرجع نفسه، ص102.

يتدافعانها بينهما على السواء، فتقسم بينهما بعد أيمانهما؛فيغرم صاحب الستة عشر أربعة عشر ونصف، وصاحب الثمانية ستة ونصف درهم. ذكرها أبو القاسم بن مشكاة تلميذ الإمام المازري[1]. وهو اللّغز 448، باب الاستحقاق، ص263.

وهنا نقل عن والده بتصرّف ،وهو إذ ينقل لا ينقل بصيغة اللّغز في بدايته فإن قلت ، ولا في جوابه قلت، وإنما ينقل نقلاً عاريا عن صيغة اللّغز وجوابه.

وكذا نقل في المسألة 294 عن اللّغز 525، باب أمهات الأولاد، ص302.

ونقل كذلك في المسألة 574 وهو اللّغز 261 من باب الجهاد، ص182، وهو كذلك نقل بتصرف مع الإحالة إلى الكتاب.

**المطلب الثاني: منهج الكتاب ومصادره**

**الفرع الأول: منهج الكتاب.**

في عصر ابن فرحون كان المؤلّفون من فقهاء المالكية يتّبعون طريقتين في تآليفهم الفقهية:

**إحداها:** طريقة التركيز على كتاب يتناولونه بالشّرح أو التّهذيب أو التّعليق أو التّقييد أو الاختصار كما فعلوا بالنسبة لموطأ الإمام مالك بن أنس، ومختصر ابن عبد الحكم، ومدونة الإمام سحنون، ورسالة بن أبي زيد القيرواني، وتفريع ابن الجلاب، ومختصر ابن الحاجب الفرعي، ومختصر خليل وغيرهم.

**ثانيها:** التّصنيف المستقل عن الارتباط بكتاب معين، كما فعل ابن شاس في كتابه "عقد الجواهر الثمينة".

[1] المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة:للإ مام أبي اليُمن محمد بن برهان الدين ابن فرحون المالكي، ت 814 هـ ، تح : جلال علي القذافي الجهاني، دار ابن حزم، بيروت، ط1 ،1423 /2003، مسألة رقم 242، ص112، والمسألة رقم 294، ص134، والمسألة 294، ص234 والمسألة 574، ص167/266.

وابن فرحون إتّبع الطريقتين في تآليفه، ففي كتابه "تسهيل المهمّات" كان يدور حول قطب مختصر ابن الحاجب، يشرحه ويعلّق عليه ويتعقّب من سبقه إلى شرحه، وكذلك فعل في كتابه "كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب".

أمّا في كتابه "تبصرة الحكّام" تحرّر من الالتزام بالارتباط بكتاب معيّن، و كذلك صنع في كتابه "درّة الغواص في محاضرة الخواص" فقد ألّفه مستقلاّ متحرّراً، بل كان المؤلَّف الأول في فنّه لدى المالكية كما يذكر مؤلّفه ،حيث ألّفه على الطريقة الثانية وأبدع فيه أي إبداع، فأودعه مسائل من الفقه في أبوابه كلّها على طريقة السؤال والجواب بأسلوب الإلغاز، وأبرزَ هذه الألغاز مرتّبةً على أبواب الفقه عدّدها في مقدمة كتابه ، مع أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ بعض الأبواب لم يورد لها ألغازاً كباب الجعالة، وباب المسابقة والرمي، وباب الخلع، وباب الصلح، وباب التفليس، وباب الحرابة.

وغلبة الاهتمام بالألغاز في الأبواب ربما جعلته لا يهتّم بترتيب الأبواب الفقهية ترتيبها المعهود ،من مثل تقديم باب التيمّم على باب الغسل في الألغاز، والمعلوم أنّ التيمم طهارة بدلية والغسل طهارة أصلية، ولا يضرّ هذا التّقديم والتأخير لكون الأهم في ذلك هو الإلغاز لا الترتيب.

قالت نجيبة اغرابي: «ولقد صَاغ ابن فرحون ألغازه هذه مرتباً إياها على أبواب الفقه مبتدئا بباب المياه إلى أن بلغت سبعة وستين باباً، وهو إذ يطرح السؤال يبدأ السؤال بـ: "فإن قلت:..." ويأتي الجواب بـ: "قلت:...". وتارة يقدم السؤال بصيغة أخرى قائلاً: وإن شئت قلت، وعندما يطرح اللّغز يطرحه بأسلوب فقهي محاولاً التّفصيل والشرح مهتمًّا بالعبارة وتزويقها لأنّ هذا هو هدفه من الإلغاز، كما أنّه في بعض الأحيان لا يقدّم جواباً واحداً للّغز، بل يقدّم عدة أجوبة»[1].

وقد احتوى كتاب درّة الغوّاص على حوالي ستمائة وثمانية وعشرين لغزاً (628) شملت عامة أبواب الفقه ،وبالطبع ألغاز بهذا العدد لا شك تختلف صيغُها من حيث الأسلوب ومن حيث الطول والقصر.

[1] القاضي برهان الدين بن فرحون وجهوده في الفقه المالكي: نجيبة أغرابي، ص 245.

حيث جرت عادة المؤلّف في افتتاح اللّغز أن يبدأه : "فإن قلت"، ثم يشرع في طرح اللّغز، وفي الإجابة يفتتح بقوله: "قلت". ثم بعد الافتتاح بقوله: فإن قلت، اعتاد الطرح بأسلوبين هما:

1- أسلوب إنشائي بصيغة الاستفهام وغالبا ما يكون بأداة الاستفهام (هل) وشاركها في قليل من الألغاز أدوات الاستفهام مثل : (أين) و(ما) و(أيّ) ومجموع الألغاز الواردة بصيغة الاستفهام تجاوزت المئة والستين (160) لغزاً، فكادت تقارب ثلث الألغاز الواردة في الكتاب، ومن أمثلة هذه الألغاز:

- اللغز الأول: فإن قلت: هل يسلب الطحلبُ الماء الطهورية؟[1].
- اللغز 255: فإن قلت: هل يمنع الذبح بالليل؟[2].
- اللغز 175: فإن قلت: أين يكون محل التعزية على الميت؟[3].
- اللغز 227: فإن قلت: أي شهر العمرة في آخره أفضل من أوله؟[4].
- اللغز 509: فإن قلت: ما الحكم في ثور نشب رأسه بين أغصان زيتونة فلم يمكن خلاصه ولم يرض صاحبه بذبحه؟[5].

2- أسلوب خبري يتضمّن معنى السؤال وهذا هو الغالب الأعم في الكتاب، ولعلّه المناسب لمعنى اللّغز أكثر من أسلوب الاستفهام ،لأنّ اللّغز الوارد بصيغة السؤال قد لا يُتفطّن لكونه لغزاً فربما يُظن سؤالا عاديا؛أمّا ما كان بصيغة الأسلوب الخبري الذي يعطى بظاهره جواباً لمسألة الأصل أن يكون الجواب فيها على نمط نظائرها وأشباهها، لأنّ المعنى اللغوي للّغز يتناسب مع الطرح بالصيغة الخبرية، فالصّيغة الخبرية تطرح المسألة بأسلوب فيه خفاء وغموض وهنا يكمن اللّغز، فالمجيب عن اللّغز إن لم يتفطّن لهذا الخفاء والغموض فسيكون جوابه خاطئا.

---

[1] درة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون، ص67.

[2] المصدر نفسه، ص180.

[3] نفسه، ص147.

[4] نفسه، ص170.

[5] نفسه، ص294.

أمّا الطرح بصيغة الاستفهام فلا يكون معنى اللّغز فيه ظاهراً فقد يلتبس بغيره من الأسئلة العادية ولذلك كانت الألغاز الواردة في الكتاب بصيغة السؤال أقلّ من الثلث ومن أمثلة الألغاز الواردة بالصيغة الخبرية:

- اللغز 12: فإن قلت: ماء كثير باق على أصل خلقته ولا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع به؟[1]. فالمعروف أنّ هذا الماء ما دام باقيا على أصل خلقته فتجوز به الطهارة، لكن معنى اللّغز يظهر حين يُضاف في الصّيغة : أنّ هذا الماء لا يجوز الوضوء به بل وحتى الانتفاع به مع أنّه طاهر مطلق.
- اللغز 25: فإن قلت: رجل صلّى بلمعة في أعضاء وضوئه لم يصبها الماء وهو صحيح الجسم، ولا إعادة عليه في المشهور؟[2].
- اللغز 451: رجل استحق شيئا في يد رجل، وثبت أنّه له فقيل له: يحكم على المُستحَق منه بردّه حتى يدفع ثمنه أو قيمته إن لم يعلم الثمن، فقال المستحِق: لا حاجة لي به فلم يُلتفت إلى قوله ويجتبر على خلاصه ممن هو في يده؟[3].
- اللغز 456: فإن قلت: رجل أراد السفر بزوجته ولم يُمكّن من ذلك وهو حسن العشرة لها ولم تشترط عليه ألا يخرجها من بلدها بل هي راغبة في ذلك؟[4].
- اللغز 611: فإن قلت: امرأة ورثت من ابنها السدس وليس للميّت ولد ولا ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات والحكم أنّه إذا لم يكن للميّت شيء من ذلك فميراث الأم الثلث؟[5].

وبعد الاطّلاع على الألغاز بنوعيها تبيّن أنّ الغالب في ألغاز الاستفهام الإيجاز وقلّة الألفاظ، أمّا الألغاز بالصيغة الخبرية فالغالب فيها الطول والتفصيل، هذا الطول والتفصيل مردّه إلى زيادة البيان للّغز،

---

[1] درة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون، ص74.

[2] المصدر نفسه، ص82.

[3] نفسه، ص265.

[4] نفسه، ص268.

[5] نفسه، ص336.

وذلك بإزالة الاحتمالات التي قد تسبّب الخطأ في الإجابة، فمثلا اللّغز السّابق الذكر، لو قُدّم بالصيغة التالية: متى ترث الأم السدس؟ لكان الجواب مباشرة أنّ هذه الأم ورثت ابنها الذي ترك فرعا وارثا مذكراً أو عدداً من الإخوة، لكن حتى لا يُقدّم هذا الجواب أضيف البيان بأن الولد لم يترك فرعاً وارثاً مذكراً ولا عدداً من الإخوة، فبهذه الإضافة والبيان صار لغزاً يحتاج إلى بحث وتدقيق للإجابة عليه. وهذه المسألة في الميراث مشهورة باسم إحدى الغرّاوين أو العمريتين حيث تأخذ الأم في هذه المسألة ثلث الباقي الذي هو في حقيقة الأمر السدس.

إضافة إلى هذه الطبيعة في تقديم الألغاز ،لم يكتف القاضي ابن فرحون في تقديم بعض الألغاز بصيغة واحدة، بل عدّد الصيغ وعدّد الإجابة عليها، وربما كانت الصيغة الثانية عكسية للصيغة الأولى، هذا ما يُظهر الكفاءة العالية التي يتمتّع بها هذا العالم الجليل من إحاطة بالمسائل وقدرة على استحضارها وسهولة في صياغتها دون أن يغفل عما يطرأ على الصيغ الجديدة من استثناءات وأحوال، هذه البيانات والاستثناءات يذكرها في الإجابة عن الصيغ الجديدة.

ولا شك أنّ هذا العمل مضن وشاقّ، سيّما وهو يؤلّف بالدرجة الأولى لطائفة من طلبة العلم لا تمرّ عليهم المسائل دون دراسة وتمحيص، ما يجعل التأليف عموماً وبهذا الأسلوب خصوصاً امتحانا لصاحبه بالدرجة الأولى إن صحّ التعبير، بينما يصبو إلى امتحان غيره بهذه الألغاز.

ومن أمثلة الألغاز التي عدّد لها الصيغ وبيّن فيها أحوالا وشروطاً .اللغز 283 (باب النكاح): فإن قلت: رجل تزوّج امرأة من غير وليّ ولا صداق ولا شهود ودخل ثم رُفع أمرهما إلى الحاكم فأقرّ نكاحهما ولم يلزمه بصداق المثل؟

قلت: هذا مشرك تزوّج مشركة على ما ذكرت ثم أسلم، فإنّ الحاكم يقرّ نكاحهما، ثم استطرد قائلا: في نفس اللّغز: وإن شئت قلت: رجل تزوّج في عدّة ودخل بزوجته ونكاحه ثابت ولا يؤمر بطلاقها؟

وهي المسألة بعينها، ولكن يشترط في هذه أن يُسلما وقد خرجت من العدّة، لأنّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله، فلو أسلما وقد بقي من العدة شيء لم يقر نكاحهما ،لأنّهما أسلما وأحكام العدة باقية بينهما.

ثم استطرد قائلا في نفس اللّغز: وإن شئت قلت: رجل تزوّج نكاح متعة إلى أجل فأُقر نكاحه وهي المسألة بعينها، ويشترط فيها أن يكون إسلامهما بعد انقضاء الأجل الذي سمياه فلو أسلما وقد بقي من الأجل شيء فسخ نكاحهما ولم يقرّا عليه[1].

مثال ثاني: اللغز 97: حيث قال: (باب الصلاة)

فإن قلت: هل يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ثم يصليها قضاءً؟[2].

قلت: نعم هذا على أحد الأقوال فيمن كان تحت الهدم.

ثم استطرد قائلا: وإن شئت قلت: رجل لا يصلي ولا يقضي؟ أو تقول: رجل يصلّي بغير وضوء ولا يقضي؟. وكلها أقوال في المسألة.

ومن ذلك: من ضاق عليه الوقت: فإن توضأ طلعت عليه الشمس وإن تيمّم أدرك الصلاة في وقتها وفيها قولان:

فالقول المرجوع إليه أنّه يشتغل بالوضوء وإن خرج الوقت. والثاني أن يتيمّم ويدرك الوقت، وشهّره ابن الحاجب.

ومن أمثلة الألغاز التي عدّد لها الصيغ وأورد لها صيغة عكسية قوله في اللّغز 169 (باب الجنائز) فإن قلت: رجل له أن يُغسّل أخت زوجته التي في عصمته؟.

قلت: إذا تزوّج الرجل بعد وفاة زوجته وقبل دفنها أخت امرأته ،فله غسل زوجته المتوفاة وله النظر إلى فرجها، وفي ذلك خلاف.

ثم استطرد قائلاً: في نفس اللّغز، وإن شئت قلت: امرأة ذات زوج لها أن تغسّل رجلا ميّتا وتنظر إلى عورته؟.

---

[1] درة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون، ص192.

[2] المصدر نفسه، ص118.

قلت: هي عكس المسألة المتقدمة، وذلك إذا مات زوجها وهي حامل فولدت قبل دفنه وتزوّجها أخوه، فإنّ لها أن تُغسّل زوجها المتوفّ وتنظر إلى فرجه.

واستطرد قائلا: وإن شئت قلت: يجوز للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته وفرج أختها المرأة البالغة ، وهي المسألة السابقة على الخلاف في ذلك، ومنعه أبو حنيفة – رحمه الله- واستدل بقوله تعالى: [وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ] [النساء: 23] وفي النظر إلى فرجها جمع بينهما فلا يجوز له غسلها، وجوابه أنّ الجمع المحرّم إنما كان لأجل الشهوة والاستمتاع ،ولم تحرّم الآية مطلق الجمع لجواز الجمع بينهما في الشراء والاستخدام والنظر إلى الميتة محل حزن وعبرة لا محل شهوة[1].

فبالنّظر إلى هذه الحالات المختلفة والصّيغ المتعدّدة للألغاز، وهذه الأثواب التي يلبس فيها المؤلّف ألغازه نقف وبجلاء على علو كعب القاضي ابن فرحون وتبوئه مكانة عالية في إدراك علوم الشريعة وإحاطته بمسائل الفقه التي جعلت من اليسير عليه تعداد صيغ اللّغز وتنويعها وسهولة الإجابة عليها.

والكثير من مسائل الكتاب واردة في مصنّفات المالكية وأمّهات كتبهم، ويظهر عمل ابن فرحون في إعطائها صبغة اللّغز الذي وراءه معنى خفي يسعى إلى توضيحه في الجواب الذي يغلب عليه أحياناً الإيجاز ، ويرد أحيانا مطابقاً للمصدر الذي استمد منه المسألة.

وابن فرحون في كتابه لم يُهمل الإشارة إلى القواعد الفقهية في ألغازه ، فهو فقيه بارع جال قلمه في التأليف الفقهي؛ فظهر في الكتاب اهتمامه بالقواعد وإن كان ذكرها عرضا لأنّ الكتاب موضوعه الإلغاز لا القواعد،ويعبّر عنها بالقاعدة في بداية اللّغز ولايهتّم في إطلاق القاعدة على ماهو في الحقيقة ضابط فقهي .ففي أغلب المواضع التى أورد فيها لفظ القاعدة إنّما هو ضابط فقهي ،والمعلوم أنّ هناك فرقاً بين القاعدة والضابط ؛ حيث يذكر محمد مصطفى الزحيلي حينما تحدّث عن الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي فقال :«ثالثا :الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي .

[1] درة الغواص في محاضرة الخواص :لابن فرحون، ص146.

القاعدة :بمعنى الضابط في الأصل لكن يميز العلماء بين القاعدة والضابط عمليا في القرون الأخيرة، بأنّ القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة مثل قاعدة :«الأمور بمقاصدها » فإنّها تنطبق على أبواب العبادات و المعاملات والجنايات والعقود والجهاد والأيمان وغيرها من أبواب الفقه.

وأمّا الضابط فإنّه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه مثل :«لا تصوم المرأة تطوّعا إلا بإذن الزوج أو كان مسافرا» إلى أن يقول : «وإنّ هذا التفريق بين القاعدة والضابط عند معظم العلماء فقط،كما أنّه ليس تفريقا حتما جازما ،فقد يذكر كثير من العلماء قواعد فقهية ، وهي في حقيقتها مجرد ضابط». [1]

ولعلّ ابن فرحون ممن لا يرون فرقا بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي، وهو ما دلّ عليه صنيعه في ألغازه حيث يذكر القاعدة وهي في الأصل ضابط فقهي .

وجملة ما ورد من القواعد الفقهية في الكتاب ثمانية قواعد، وهذه القواعد أحياناً يصّدر بها اللغز مثل قاعدة: "لا يجوز إجتماع العوضين لشخص واحد الأجرة والمنفعة" في اللغز 452 باب الإجارة، ومثل قاعدة:" أنّ كلّ مسألة يجب فيها في الفرض القضاء والكفارة يجب فيها في النّفل القضاء دون الكفارة" وأحياناً يذكر القواعد في اللّغز دون تصدير كقاعدة :"من بنى بوجه شرعي له قيمة بنائه قائما". (اللغز 453، باب الإجارة).

وأحياناً يذكر القاعدة في جواب اللّغز كقاعدة المباشر أقوى من المتسبب في اللغز 432 باب الغضب.

وكذا قاعدة: "كل نكاح اتُفق على فسخه ففيه بعد الدخول جميع الصداق وتنتفى فيه الموارثة". اللغز 279، باب النكاح.

[1] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي، ج1، ص23.

وكذا قاعدة: هل الترك كالفعل ؟ التي ذكرها في جواب اللّغز 486 من باب الضمان وذكر أنّها قاعدة مختلف فيها ولها فروع كثيرة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المؤلّف يقدّم في عدد من ألغازه نظائر فقهية لمسائل متعدّدة مما يدل على اهتمامه بفن النظائر الفقهية. وأنّ فنّ النظائر من الفنون التي اشتغل بها الفقهاء في القرن الثامن واهتمّوا بها وأوردوها في مؤلّفاتهم ، ومن الألغاز التي ذكر فيها نظائر:

-اللغز 484 في باب الضمان، ص 280، 281.

فإن قلت: هل يُضمنُ شيء من ذوات القيم بالمثل؟

قلت: نعم وذلك في صور.

منها: جزاء الصيد إذا قتله ضمنه بمثله إن كان له مثل.

ومنها: شاة الزكاة إذا أتلف المالك الغنم بعد الحول لزمه إحضار ما وجب عليه فيها قبل إتلافها.

ومنها: الحيوان المقترض والجارية المقترضة، حيث يجوز اقتراضها فإنّه يلزمه مثلها.

ومنها: إذا هدم مسجداً أو بعضه فإنّه يلزم بإعادته كما كان لئلا يُفضي أخذ القيمة إلى بيع الوقف وتغيّره عما كان[1].

وبلغت مجموع الألغاز التي ذكر في أجوبتها نظائر فقهية ستة ألغاز. وبالنظر إلى استعماله للمصطلحات الفقهية؛ فإنّ ابن فرحون عالم بالأصول وبمصطلحات الأصول والفقه وأورد مصطلحات عديدة في ألغازه عند ذكر الأقوال، وهو إذ يذكر مصطلحا فقهيا فهو يدرك المعنى الذي يريده لأنّ له إسهاما واضحا في إثراء التأليف الأصولي الفقهي ، وبالأخصّ المصطلحات الفقهية التي أفرد لها كتاباً هو "كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب"، فقد ورد من المصطلحات الفقهية: المشهور[2]

[1] درة الغواص في محاضرة الخواص :لابن فرحون، ص281.

[2] المشهور: ما قوى دليله وقيل ما كثر قائله، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب:لابن فرحون ، ص62. وينظر: نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي للنابغة الغلاوي، ص114.

والذي كررّه حوالي خمسة عشر مرة، وورد ذكر الأشهر[1] مرة واحدة، بينما ورد ذكر المذهب[2] حوالي سبع مرات ويُصدّر بها اللغز في ذلك بقول: فإن قلت: المذهب... إضافة إلى ورود مصطلح الصحيح[3]

وفي كثير من الألغاز تكون المسألة من المسائل التي يتجاذبها خلاف الفقهاء داخل المذهب، وحينئذ يبني ابن فرحون المعنى الخفي في اللّغز على ما ذهب إليه بعضهم دُون أن يراعي الشهرة أو الترجيح ،لأن غايته الإلغاز قبل كل شيء، وقد ينبّه إلى ما في المسألة من وجه آخر غير الذي بنى عليه سؤاله، وقد يصرّح بعد ذكر الخلاف في المسألة بما يرجحه هو فيها كما فعل في مسألة خلاف الفقهاء في جواز تفرقة الأب من ولده في بيع العبيد، حيث مال إلى القول بالمنع لأنه رآه أحسن[4].

فقد جاء في اللغز 420 في باب البيوع:

فإن قلت: رجل له عبدان لا يجوز له أن يبيع أحدهما دون الآخر؟

قلت: هو الأب وولده الصغير، وقد اختلف في جواز تفرقة الأب من ولده والقول بالمنع أحسن.

وتوزيع الألغاز على الأبواب ليس على كمّ واحد، فهناك من الأبواب ما نال حظا وافراً من الألغاز لسهولة إيراد اللغز فيه ويسره، وهناك من الأبواب ما كان حظه متوسطاً، ومنها ما كان حظه ضئيلاً. فمثلا باب العبادات كاد يستحوذ على نصف الألغاز، حيث بلغت ألغازه مائتين وسبعة وثمانين (287) لغزاً ،كان الجزء الأكبر منها لباب الصلاة، الذي بلغت ألغازه مائة وثمانية عشر (118) لغزاً، يليه في المرتبة قسم المعاملات وبالأخص البيوع والعقود المشاكلة لها، حيث بلغت الألغاز فيها مائة وخمسة

---

(1) الأشهر: يقابله المشهور وهو دونه في المشهورية، وذكر الأشهر دليل على أن في المسألة قولين المشهور منهما دون الآخر في الرتبة. ينظر: كتاب مصطلحات المذاهب الفقهية، : مريم محمد صالح الظفيري، ص203.

(2) المذهب: هو آراء مالك الاجتهادية وكذا آراء من بعده، ويطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: مريم محمد صالح الظفيري، ص207. وكذا كتاب رموز وإصطلاحات فقهاء المالكية: عبد القادر بن حرز الله، ص54.

(3) الصحيح: هو القول الذي قوي دليله، وقيل: قد يطلق في مقابل الفاسد، وقد يُراد به ما يقابل المشهور. كتاب مصطلحات المذاهب الفقهية: مريم محمد صالح الظفيري، ص205. وكتاب: رموز واصطلاحات فقهاء المالكية: عبد القادر بن حرز الله، ص36.

(4) درّة الغواص في محاضرة الخواص :لابن فرحون، ص247.

وسبعين (175) لغزاً، يأتي في المرتبة الثالثة باب الأحوال الشخصية بألغاز بلغت مائة وخمسة وعشرين (125) لغزاً، يليها باب القضاء والشهادات وما معه بألغاز بلغت ستا وخمسين (56) لغزاً، وختم بالباب الجامع بأربعة عشر (14) لغزاً.

على أنّ من الأبواب الفقهية ما فيه لغز واحد كالقرض والقراض والوديعة ،ومنها ما فيه لغزان أو ثلاثة أو أكثر كالوكالة، والشركة والهبة، وكالوقف والغصب.

ويتبيّن من هذا أنّ الأبواب الفقهية التي تعمّ بها البلوى نالت الحظ الوافر في الإلغاز وذلك لثرائها وغناها بالفروع الفقهية التي تجعل الحقل خصباً للتباري وإيراد الإشكالات والبحث عن حلولها، بينما يختلف الأمر مع الأبواب التي لا تعمّ بها البلوى ولا تُستثار بالبحث أو الأسئلة، فيبقى مجالها لا يبلغ المتّسع الذي تبلغه الأبواب الأخرى، وعلى الحالتين من ثراء الأبواب الفقهية من حيث الفروع وشُحّها فيبقى الإلغاز ليس يسيراً على كل من حاز نصيباً لا بأس به من المعرفة الشرعية والإلمام بالأحكام، بل لا بد مع ذلك من بديهة حاضرة وخاطر وقّاد وسبر لأغوار الأحكام واستخراج الحكم والمناسبات وفهم لمواقع الأحكام وإدراك لأسرار التشريع وليس ذلك سهلاً على كل أحد بلوغه.

**الفرع الثاني: مصادر الكتاب وأصوله.**

اعتمد المؤلف في جمع محتويات كتابه على عدد من المصادر فاقت في العدّ ثمانين مصنفاً من كتب الفقه والأحكام والفتاوى والوثائق والتراجم وكذا التفسير والحديث وشروحه. ولم يكن اعتماده على هذه المصادر بدرجة واحدة، فهو يكثر الاعتماد على كتب الفقه بالدرجة الأولى وإن كانت هي في نفسها تتفاوت من حيث الأخذ عنها والإحالة عليها، خاصة كتب معاصريه من أمثال مسائل إبن قداح ت 739هـ، وطرر الطنجي ت734هـ، وتقييد أبي إبراهيم الأعرج ت683 هـ، وغيرهم التي كانت أكثر حضوراً في كتابه.

ومن جانب آخر إذا نظرنا إلى هذه المصادر التي اعتمدها ابن فرحون نلحظ أنها مزيج من مؤلفات علماء المذهب باختلاف مدارسهم وتفاوت أعمارهم، فمنهم علماء المدرسة العراقية، كابي الفرج

البغدادي صاحب الحاوي للفتاوى، وكالقاضي عبد الوهاب، صاحب التلقين، بالإضافة إلى علماء المدرسة المصرية كابن الحاجب والقرافي والشيخ خليل مروراً بالمدرسة المغربية والأندلسية من أمثال ابن أبي زيد القيرواني والبرادعي إلى ابن حبيب والعتبي وابن العربي والباجي وصولاً إلى ابن راشد وابن عبد السلام.

هذا التنوع في التآليف والمؤلفين يُظهر بوضوح اندماج المدارس الفقهية المالكية في هذه الفترة وهي القرن الثامن الهجري، فيأتي كتاب درّة الغواص في محاضرة الخواص كدليل حي على هذا الاندماج، حيث جمع شتات المدارس ما اندثر منها وما بقي.

ويمكن تقسيم مصادر الكتاب إلى أربعة أقسام:

الأول: كتب فقهية: بما فيها الأحكام والوثائق والشروط والفتاوى.

الثاني: كتب التفسير: كالجامع لأحكام القرآن للقرطبي، أحكام القرآن لابن العربي، أحكام القرآن لعبد المنعم بن الفرس.

الثالث: كتب الحديث: من شروح الصحيحين والموطأ.

الرابع: التراجم: وهو كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض.

وتمثل هذه المصادر مراحل المذهب بدءاً من مرحلة التأسيس ممثلة في المدونة مروراً إلى مرحلة التطور من كتب ابن أبي زيد والبرادعي وابن المواز إلى مرحلة الاستقرار ممثلة في كتب التوضيح للشيخ خليل ومعين الحكام لابن هشام وكتب ابن راشد القفصي ت736هـ.

والاعتماد على هذه المصادر تارة يكون بالإحالة عليها للإشارة إلى من ذكر القول، وتارة يكون جواب اللغز هو نقل من المصدر مع تصرف بسيط، ومن أمثلة ذلك:

**المثال الأول: اللغز 273، باب النكاح،** الذي فيه:

فإن قلت: البكر إذنها في النكاح صماتها، ولنا أبكار لا يكون إذنهن الصمات بل القول.

قلت: نقل الغرناطي في وثائقه وغيره أن سبعاً من الأبكار يتكلمن كالثيب وهن:

الرشيدة.

واليتيمة المهملة غير المعنسة إذا أصدقت عرضا. قال ابن لبابة: وبه قال جماعة من فقهاء قرطبة.

ومن زوّجها وليّها بغير رضاها ثم علمت بقرب ذلك.

ومن تزوجت من عبد أو من فيه بقية رق أو من به عيب.

واليتيمة المعنسة.

والصغيرة التي ليس كافل وتزوجت على وجه النظر بعد أن بلغت عشر سنين.

واليتيمة إذا رفعت أمرها إلى السلطان تشتكي عضل وليها. وهذا نص المؤلف.

وجاء في الوثائق المختصرة لأبي إسحاق الغرناطي:

«وسبع من الأبكار يتكلّمن كالثيب: المرشّدة واليتيمة المعنسة كبنت خمس وثلاثين، واليتيمة المهملة غير المعنسة إذا أصدقت عرضا، ومن زوجّها وليها بغير إذنها ثم أعلمت بقرب ذلك، ومن زوّجت من عبد أو من فيه بقية رقّ أو ممن فيه عيب ،والصغيرة التي ليس لها كافل وزوّجت على وجه النظر لها بعد أن تبلغ عشر سنين، ويتيمة رفع أمرها إلى الإمام بعضل وليها »[1].

فنلاحظ هنا أن ابن فرحون يكاد نقله يكون حرفياً في جواب هذا اللغز.

**المثال الثاني: اللغز 261، باب الجهاد.**

فإن قلت: المذهب أن الكفار إذا أُسروا فالإمام مخيّر فيهم بين القتل والاسترقاق وضرب الجزية والمفاداة والمن بالنظر.

وبعض الكفار إذا أُسروا لا يجوز ضرب الجزية عليهم اتفاقا وبعضهم لا يجوز استرقاقه.

قلت: أمّا الذين لا يجوز ضرب الجزية عليهم فهم الكفار من قريش لا يجوز ضرب الجزية عليهم اتفاقا. انظر المقدمات لابن رشد وذكر ابن الحاجب فيهم خلافا.

[1] الوثائق المختصرة لأبي إسحاق الغرناطي، ص 109- 110.

قال ابن رشد في المقدمات: «فصل: وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق، فكفار قريش المرتدون، أما المرتدون فلأنهم ليسوا على دين يُقرون عليه لقول النبي ρ: «من غير دينه فاضربوا عنقه»[1]. وأما كفار قريش فقيل إنما لم تؤخذ منهم الجزية لأنه لا يجوز أن يجري عليهم ذلّة ولا صغار لمكانهم من النبي ρ فإن كانوا من أهل الكتاب تخصصوا من عموم الآية بالإجماع ولم يجز في أمرهم إلا الإسلام أو السيف وهذا الإجماع حكاه ابن الجهم[2].

وقال القزويني: إنما لم تؤخذ الجزية من كفار قريش لأن جميعهم أسلم يوم الفتح، فلا يكون قرشي كافراً إلا مرتداً والمرتد لا تؤخذ منه الجزية لأنه ليس على دين يقر عليه ولا يسترق ».

فهنا كذلك كان النقل بتصرف يسير لم يؤثر في المعنى.

**المثال الثالث: اللغز 168، باب الصلاة.**

فإن قلت: رجل دخل مع الإمام بعد رفعه من الركوع ولا يقضي ما فاته.

قلت: هذا في صلاة الخسوف إذا دخل بعد رفع الإمام من الركوع الأول اكتفاء بالقيام الثاني وركوعه ولا يقضي ما فاته. انظر التهذيب.

قال في التهذيب، ج1، ص326:

«ومن أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئاً، وكذلك إن أدرك الركعة الثانية من الركعة الثانية فإنما يقضي ركعة فيها ركوعان وتجزئه »[3].

فنلاحظ أن النقل هنا كان بالمعنى لا باللفظ والمقصود من هذا اللغز صلاة الكسوف، أي كسوف الشمس لاشتمالها على ركوعين في كل ركعة الثاني منهما هو الفرض.

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، باب القضاء في من ارتد عن الإسلام، (15)، 736/2. والبيهقي، باب من ارتد عن الإسلام، (16821)، 338/8.

(2) المقدمات الممهدات لابن رشد، 376/1.

(3) التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي، 326/1.

**المثال الرابع: اللغز 109، باب الصلاة.**

فإن قلت: هل تكره الصلاة في حق أحد؟

قلت: نعم من كان في ذمته صلاة كره له صلاة التراويح. من مسائل ابن قداح.

قال ابن قداح في المسألة 82:

«مسألة: يكره لمن عليه صلوات أن يصلي قيام رمضان لأن الصلاة الواحدة من دَينه أفضل من قيام ليلة »[1].

كما أنّ ابن فرحون لم يكن مجرد ناقل للأقوال والآراء من الكتب فقط ،بل كان يناقش ويعلل وحتى يرد بعض الآراء؛ دلالة على أن هذا العالم بلغ مرتبة تشبع فيها بفهم الشريعة وإدراك مقاصدها وتوجيه بعض الأحكام الاجتهادية التي يراها لا تحقق المقصد الشرعي أو لا تتوافق مع روح الشريعة.

ومن الأمثلة على ذلك:

**المثال الأول: اللغز 47، باب التيمم:**

فإن قلت: خوف الإنسان على نفسه العطش قد لا يبيح له التيمم؟

قلت: ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد عن بعض الفضلاء، أن خوف العطش قد لا يبيح التيمم إلا إذا لم يمكنه جمع الماء من الأعضاء وشربه، وأما مع الإمكان فهو قادر على الجمع بين المصلحتين.

فإن قيل: هذا تعافه النفوس.

قلت: هذا لا ينهض حجة في العدول عن الماء إلى التيمم، وقصارى ما يخاف من العيافة المرض وقد ذكروا الخلاف إذا خاف تجدد المرض؛ هل يبيح له ذلك الانتقال إلى التيمم أو لا؟. فيكون هذا من هذا الباب. وأما إطّراح النظر في جمعه وشربه ففيه نظر. والله أعلم بالصواب.

انتهى ملخصا ذكره من شرحه على ابن الحاجب.

---

[1] مسائل علي بن قداح الهواري، ص88.

والظاهر أن شربه من تكليف ما لا يجب تكليفه ولم يوجب الشرع استعمال المستقذرات على أحد[1].

فنرى هنا أن ابن فرحون غلبته طبيعته الفقهية فخرج عن موضوع الإلغاز ، وسار مع المسألة وأبدى فيها رأيه معلّلا هذا الرأي تعليلا ينمّ عن إدراك لأسرار الشريعة وفهم لمقاصدها.

وقد يعيد مضمون اللغز في أبواب مختلفة ،ويكون في كل باب صالحاً لأن يكون لغزاً مثال ذلك:

**اللغز 06**: وهو في باب المياه ونصه:

فإن قلت: ماء وقعت فيه نجاسة كثيرة غيرته فأصاب ثياب رجل وجسده وتجوز الصلاة به.

قلت: هذا هو ماء المطر الذي في الطرقات لا يضر المصلي به حصول النجاسة فيه إذا عمّ الطرق[2].

وفي باب أحكام الأعيان النجسة أعاد اللغز وبأسلوب آخر قريب من المعنى فقال في:

**– اللغز 15**:

فإن قلت: نجاسة يعفى عنها ويصلّى بها وهي رطبة وعينها في الثوب قائمة ولا يعفى عن أثرها في الثوب والبدن إذا اضمحلت على أحد القولين.

قلت: هي طين المطر يعفى عنه في الثوب والبدن فإذا جفّت الطرق وبقى أثره في الثوب ففي وجوب غسله قولان[3].

**وفي باب الصلاة.**

**– اللغز 68**: فإن قلت: هل يجوز أن يُصلَّي بالنجاسة الكثيرة متعمداً؟

قلت: وذكر مسائل منها:

وفيمن خاض طين المطر وصلّى وكانت فيه النجاسة على ما قيل فيه ؛فإنه يجوز ولو كانت النجاسة غالبة أو عينا قائمة خلاف ما ذهب إليه ابن أبي زيد[4].

---

(1) درة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون، ص94.

(2) المصدر نفسه، ص70.

(3) نفسه، ص77.

(4)نفسه، ص105.

# المبحث الثاني: دراسة نماذج من ألغاز دُرّة الغواص.

المطلب الأول: باب الصلاة: مسألة إمامة الأعمى.

المطلب الثاني: باب الصلاة: مسألة الصلاة بالنجاسة.

المطلب الثالث: باب الرجعة: مسألة ارتجاع الزوجة المطلقة في الحيض.

**المبحث الثاني: دراسة نماذج من الألغاز**

**المطلب الأول: باب الصلاة: من تصح إمامته ولا تصح مأموميته .**

**الفرع الأول: نص اللغز وعقدته .**

فإن قلت: رجل يصحّ أن يكون إماماً ولا يصحّ أن يكون مأمومًا؟.

فالمعلوم من أحكام صلاة الجماعة أنه تشترط شروط في الإمام، منها شروط صحة وشروط كمال ولا يُشترط في المأموم سوى شروط صحة الصلاة . ما يجعل كل من تصحّ إمامته تصحّ مأموميته لا العكس ؛وهذا ما يتبادر إلى الأذهان عند الخوض في أحكام الإمامة .ويستبعد الذهن بادىء الرأي وجود مصلّ لا تصحّ منه إلا الإمامة .

**الفرع الثاني:جواب اللغز**

قلت: هو الأعمى الذي عرض له صمم بعد معرفة ما تصحّ به إمامته، لا يجوز أن يكون مأمومًا لأنه لا يهتدي إلى أفعال الإمام إلا أن يكون معه من ينبهه على ذلك ، وهذا على مقتضى القواعد ولم أره منقولاً[1].

فهذا اللّغز يظهر جانبا من شخصية المؤلّف حيث لم يكن جامعا للأقوال حافظا للأحكام ،بل بصير بمواقع الأحكام ومقتضياتها وعلى دراية بأحوالها، فهذا اللّغز ينمّ عن حسّ فقهي وتشبّع بملكة فقهية قادرة على بناء الفروع على الأصول واستخراج مسائل فقهية دالّة على سعة فهم لحدود الأحكام الفقهية.

فمسألة إمامة الأعمى الأصم الذي عرض له الصمم بعد أن تمكن من معرفة ما تصح به الإمامة ملحظ فقهي وحسّ ديني كبير. فعوض أن يكون هذا الأعمى الأصم عِبئاً على غيره في الصلاة ينبهه

[1] ومعنى قوله: وهذا على مقتضى القواعد ولم أره منقولاً، أو قوله هذا على مقتضى المذهب ولم أره منقولاً. وهذا الأسلوب هو ما يسمى باصطلاح الإجراء الذي هو إعطاء حكم لنازلة غير منصوصة وفق قواعد المذهب وأصوله من مسألة أخرى منصوصة في المذهب. يقول ابن فرحون: «وأما الإجراء فهو من باب القياس، ويقول أيضا معنى الإجراء أن القواعد تقتضي أن يجري في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرى». ينظر: كتاب رموز واصطلاحات المالكية، د. عبد القادر بن حرز الله، ص10.

أثناء الصلاة للركوع والسجود وغيرها من أفعال الصلاة، أو أن يصلي هذا الأعمى الأصم وحده وقد علم من فضل صلاة الجماعة وحكمها ما علم، فالأولى مع حرص المسلم على الأجر وحتى لا يكون المسلم عبئاً ثقيلاً على غيره، يناسبه وحاله كهذه الحال أن يكون إماماً يصلي بالناس، فلا هو ضيّع صلاة الجماعة ولا هو شقّ على أحد من الناس. وهذا من محاسن الاستنباطات، ولأن إمامة الأعمى جائزة لفعل النبي ρ باستخلافه عبد الله بن أم مكتوم على المدينة غير ما مرّة، لكن لم نجد فيمن تحدّث عن إمامة الأعمى من تكلّم عن إمامة الأعمى الأصم الذي أصابه الصمم بعد أن نال حظا من العلم تصحّ به الإمامة. وهذا رأي سديد من القاضي ابن فرحون – رحمه الله–.

لكن لا يسلم هذا التخريج من اعتراض يتوجّه إليه، من أنّ هذا الإمام الأعمى الأصم قد يحدث له سهو في صلاته، فلا يمكن تنبيهه حتى يصلح هذه الصلاة، والأمر خفيف إذا كان يصلي فَذّا أما أن يصلي إماماً فقد تعلّقت به صلاة غيره ، إضافة إلى شرف منصب الإمامة وما يتطلّبه من كمال يجعل القول بإمامة الأعمى الأصم غير مناسب لهذا المنصب الشريف .

**الفرع الثالث:أصل اللغز واستمداده .**

ومما جاء في كتب المذهب عن إمامة الأعمى ما نقل الحافظ ابن عبد البر في كتابه الكافي في باب الإمامة حيث قال: «ولا بأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشل والأقطع والخصي إذا كان كل واحد منهم عالماً بالصلاة.. وقد قيل غير هذا في الخصي والأشل والعبد على جهة الاستحباب والاختيار والصواب ما ذكرته لك لأن الآفة في الإمامة آفة الدين والقراءة لا عاهة الأبدان إلا ما ذكرنا من الاستحسان والألكن إذا أقام حروف أم القرآن أجزأت الصلاة خلفه» اهـ[1].

[1] الكافي في مذهب أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، 211/1.

قال القرافي في كتابه الذخيرة، الفصل الثاني فيما يكره في الإمام: «كرِه ابن القاسم في المجموعة إمامة المحدود وترتّبه وإن صلحت حالُه وقال ابن الجلاّب لا بأس بإمامة الأعمى والأقطع والمحدود إذا كان عدلاً»[1].

وقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: 1101هـ) في شرحه لمختصر خليل: «وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع». يعني أن إمامة الأعمى جائزة من غير كراهة لاستنباته عليه الصلاة والسلام ابن أم مكتوم على المدينة في غزواته بضع عشرة مرة يؤم الناس، والمراد بالجواز ما يشمل خلاف الأولى، لأن إمامة البصير أفضل على الراجح»[2]. كما أشار إلى هذه المسألة إشارة خاطفة يفهم منها الجواز الشيخ محمد عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عند قول الشارح: «أو اقتداء برؤية» أي جاز الاقتداء بالإمام بسبب رؤية له أو لمأمومه، فقد اشتمل كلامه على مراتب الاقتداء الأربع وهي: الاقتداء برؤية الإمام أو المأموم والاقتداء بالإمام بسبب سماع المسمع أو سماع الإمام وإن لم يعرف عينه، ومما يلغز به هنا شخص تصح صلاته فذاً وإماماً لا مأموماً وهو الأعمى الأصم[3]، فذكر الدسوقي هذه المسألة للإشارة إلى أن الأعمى الأصم لا يصح منه الاقتداء لا برؤية ولا بسماع لا للإمام ولا للمأموم وبالتالي يصلي إماماً أو فذاً. ولا يصح أن يكون مأموماً لتعذر الاقتداء منه. والذي ذهب إليه ابن فرحون أوسع مما رآه الدسوقي لأن ابن فرحون أجاز أن يكون مأموماً إذا وجد من ينبهه.

وأشار إلى هذه المسألة وهي إمامة الأعمى الأصم الشيخ مولاي أحمد الطاهري في ألغازه، حيث قال في البيت الثاني عشر:

وشخص إذا صلّى إماماً صلاته تصحّ وإن يأتم تبطل ولم تُجد.

وأجاب عن هذا اللّغز الشيخ باي بلعالم – رحمه الله– فقال في البيت الثامن والعشرين:

وذو صمم أعمى وأبكم فقهه يصحّ إماماً للجماعة والفرد.

---

(1) الذخيرة، للإمام القرافي، 250/2.

(2) شرح مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، 31/2.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 337/1.

في إشارة إلى جواز إمامة الأعمى الأصم.

وجاء في إنباء الخلان بأحكام العميان: «حكم إمامة الأعمى الأصم.

تصح إمامة الأعمى الأصم لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وقال بعض الحنابلة: لا تصح إمامته لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة، وقال ابن قدامة: والأولى صحتها فإنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده كالمجنون حالة إفاقته.

تنبيه: يؤخذ مما تقدم أن الأعمى الأصم الذي لم يتمكن من العلم بانتقالات الإمام لا تصح قدوته، وإن صحت إمامته كالصلاة منفرداً.

وقد ألغز الصفدي في ذلك إلى الإمام السبكي فقال:

سألت فخبر عن صلاة إمرئ غدت يحار بسيط عندها ووجيز

تجـــــوز إذا صلى إماماً ومفـــرداً وإن كان مأموماً فليس تجوز

فأجابه بأبيات منها:

سألت وما المسؤول أعلم بالـــذي أردت ولا منه عليك بروز

وقلت أمرؤ لا يقتدي غـــير أنه إماماً وفرداً بالجواز يفـــوز

وذاك أمرؤ أعمى نأى عنه سمعه وليس لأفعال الإمام يميز[1].

وذكر الإمام جمال الدين الاسنوي هذه المسألة في ألغازه فقال: شخص يجوز أن يكون إماماً ولا يجوز أن يكون مأموم. وصورته في رجل أعمى أصم ومعه بصير فيجوز أن يكون هذا الأعمى إماماً لأنه مستقل بأفعال نفسه، ولا يجوز أن يكون مأموم، لأنه لا طريق له إلى العلم بانتقالات الإمام إلا أن يكون إلى جنبه ثقة يعرفه بالانتقالات، هكذا ذكر الشيخ أبو محمد في الفروق هذه المسألة، ونقلها عن نص

[1] إنباء الخلان بأحكام العميان، د. محمد بن عبد الرحمان الأهدل، ص63، 65.

الشافعي وهو واضح وصريح أيضاً في أن المبلّغ شرطه أن يكون ثقة. ثم نقل الشيخ أبو محمد عقب هذه المسألة عن نص الشافعي ما يقتضيه أن المبلغ لابد أن يكون مصلياً وهي محتملة[1].

**المطلب الثاني: باب الصلاة.مسألة الصلاة بالنجاسة .**

**الفرع الأول: نص اللغز وعقدته.**

فإن قلت: « نجاسة تجوز الصلاة بها إذا أصابت الثوب في موضع منه دون موضع»

الطهارة نوعان : حدث وخبث ، وطهارة الخبث إزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان ؛ فإذا أصابت عين النجاسة الثوب في أي جزء منه لم تصح به الصلاة ووجب تطهيره ، هذا هو الحكم العام الذي ينصرف إليه الذهن حين يسأل عن تنجّس الثوب .

وهناك فرع خفي لهذه المسألة وهو المعبّر عنه في هذا اللغز حيث تصح الصلاة بالثوب إذا تنجّس في موضع ولا تصحّ إذا تنجّس في موضع .

**الفرع الثاني : جواب اللغز .**

قلت: إذا عمّ طين المطر الطرق وجاز للمصلي أن يصلي بما أصابه منه وإن كان في الطرق العذرة ويعفى عما أصاب ثوبه، ومن ذلك ذيله وما يتطاير عليه بسبب خوضه بخلاف ما يصيب الثوب مما لا ضرورة تدعوا إليه مثل العمامة والرداء والكمين لأن العفو إنما هو لمشقة الاحتراز عنه، هذا مقتضى المذهب ولم أره منقولا

فانطلاقا من القاعدة الفقهية الكلية: «المشقة تجلب التيسير».يقول الشيخ أحمد الزرقا:« لأنّ الحرج مدفوع بالنّص،ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصّا فإذا صادمت نصّا روعي دونها.والمراد بالمشقّة الجالبة للتيسير: المشقّة التى تنفكّ عنها التكليفات الشرعية .أمّا المشقّة التى لاتنفكّ عنها التكليفات الشرعية كمشقّة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة فلا أثر لها

[1] طراز المحافل في ألغاز المسائل للأسنوي، باب صلاة الجماعة، ص164.

في جلب تيسير ولا تخفيف»[1]. و ما يعني أيضا أنّ المشقة التي تطرأ في الشيء من التكاليف تكون سبباً لتسهيله وتهوينه وعليه فيلزم التوسيع وقت الضيق، وذلك لأنّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلّف، ومشقّة خارجة عن المعتاد في نفسه وما له ونحوهما تخففهما الشريعة بما يجعلها تحت قدرة المكلّف دون عسر وإحراج[2].

وهذا اللّغز الذي بين أيدينا مثال على التخفيف للحرج الواقع على الإنسان في تحري الطهارة إذا كان يمشي على طين المطر إذا عمّ الطرقات وبه نجاسات ولم يجد المرء بدًّا من المشي فيه، فهنا التيسير واقع ويُتسامح فيما يصيبه من نجاسة من هذا الطين، لكن في المواضع التي يصعب فيها الاحتراز من الطين كأسفل الثياب. أمّا ما أرتفع وعلا من الثياب كالعمامة التي من شأنها أن تكون فوق الرأس أو ثياب أعالي البدن فهذه لا مشقة تلحق صاحبها، لأن النجاسة في مثل هذه الأحوال لا تمسها، وإذا حصل وأصابتها النجاسة فهذا مظنّة التهاون وعدم الاحتراز، لأنه لا مشقّة في احتراز المرء من النجاسة أن تمسّ عمامته أو أعالي ثيابه، فيلزمه إزالة النجاسة حينئذ ولا يستفيد من الرخصة ؛ومن هنا استخرج المؤلّف لغزاً بأن: نجاسة تجوز الصلاة بها إذا أصابت الثوب في موضع دون موضع، فإذا أصابت النجاسة من طين المطر العام أسفل الثياب وعسر الاحتراز عنها عفى عنها وصلى بها ،وأمّا إن أصابت أعلى الثياب فلا يعفى عنها لأنه لا مشقّة في الاحتراز منها.

**الفرع الثالث :أصل اللّغز واستمداده**

قال الشيخ خليل في مختصره: «وعُفي عما يعسر كسلس مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب وثوب مرضعة إلى أن قال وطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها»[3].

---

[1] شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ص157.

[2] هامش كتاب إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك،لمحمد يحي بن محمد المختار الولاتي، ص198.

[3] مختصر خليل للعلامة خليل بن إسحاق المالكي، ص11.

قال القرافي في الذخيرة:

الصورة الرابعة، قال في الكتاب: «لا بأس بطين المطر وماء المطر المنتفع أو المنتقع وفيه العذرة والبول والروث وما زالت الطرق كذلك وهم يصلون به.

قال الشيخ أبو محمد ما لم تكن النجاسة غالبة أو أو عينا قائمة. قال أبو طاهر ولو كانت كذلك وافتقر إلى المشي فيه لم يجب غسله كثوب المرضعة[1].

وجاء في المدونة : «قال وقال مالك لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنفع في السكك والطرق وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك.

قال قلنا له إنه يكون فيه أرواث الدواب وأبوالها والعذرة.

قال لا بأس بذلك مازالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه»[2].

وقال أبو عبد الله المواق[3] في كتابه "التاج والإكليل لمختصر خليل: «وكطين مطر وإن اختلطت العذرة لمصيب لا إن غلبته وظاهرها العفو ولا إن إصاب عينها من المدونة، لا بأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الجسد والخف والنعل وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات ومازالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون المطر وطينهُ ويصلون ولا يغسلونه.

قال الشيخ (أبو محمد) ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينها قائمة.

قال ابن بشير يحتمل التقييد والخلاف، قال كما لو كانت كذلك وافتقر إلى المشي فيه لم يجب ولم يتحقق»[4].

---

[1] الذخيرة للإمام القرافي، 199/1.

[2] المدونة الكبرى، للإمام مالك، 26/1.

[3] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، فقيه مالكي (ت 897): كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، من مؤلفاته: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، فقه وسنن المهتدين في مقامات الدين، نقلا عن الأعلام للزركلي، ج7، ص157.

[4] التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، 150/1-151.

**المطلب الثالث: باب الرجعة[1]:إجبار الزوج على ارتجاع زوجته التي طلّقها في الحيض.**

**الفرع الأول :نص اللّغز وعقدته.**

فإن قلت : رجل يجبر على رجعة زوجته وهي طاهر غير حائض[2].

من أحكام الطلاق منه ما هو بائن لا يملك فيه الزوج ارتجاع زوجته إلاّ بعقد جديد، ومنه ماهو رجعي يملك فيه الزوج ارتجاع زوجته ما لم تنقض عدّتها ،ومعلوم أنّ الرجعة غير واجبة على الزوج ولا يجبر عليها. والعقدة في هذا اللّغز أنّ هذا الرجل طلّق زوجته أثناء الحيض،والطلاق في الحيض بدعي ويجبر الزوج على ارتجاع زوجته فيه، لكن في هذه الحالة لم يُطّلع على هذا الطلاق إلا بعد أن طهُرت الزوجة من حيضتها مما يوهم أنّ هذا الرجل طلّق زوجته وهي طاهر وأُجبر على رجعتها ،فهنا مكمن الخفاء والإلغاز، حيث أجبر الزوج على ارتجاع زوجته وهي طاهر بعدما طلّقها وهي حائض .

**الفرع الثاني : جواب اللّغز.**

قلت: هذا رجل طلق زوجته في حال حيضتها وغفل عنه حتى طهرت من تلك الحيضة، فإنه يجبر على الرجعة، وكذلك في الطهر الثاني إلى تمام العدّة. قال ابن القاسم وابن المواز وابن الماجشون لأنها رجعة وجبت. وقال أشهب لا يجبر في الطهر الثاني بخلاف الطهر الأول من المتيطية. هذا اللغز مفاده أن من طلق زوجته أثناء الحيض ولم يطلع عليه إلا بعد أن طهرت في تلك الحيضة والطلاق في الحيض طلاق بدعي وحرام كما هو معلوم فتجب فيه الرجعة حتى ولو لم يطلع عليه إلا في زمن الطهر.

**الفرع الثالث : أصل اللّغز و استمداده .**

يقول الشيخ خليل في المختصر في باب طلاق السُنّة: «... وَمُنِعَ فِيهِ، ووقَعَ، وأجبر على الرجعة ولو لمعاودة الدّم لما يضاف فيه لِلأول على الأرجح، والأحسن عدمه لآخر العدّة...» [3].

---

[1]تعريف الرجعة: تقال بفتح الراء وكسرها وصوّب الجوهري الفتح ووقع في استعمال الفقهاء بالكسر. والله اعلم.

قال الشيخ أبو عبد الله الرصاع – رضي الله عنه- : «رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقهما». شرح حدود ابن عرفة باب في الرجعة، ص254.

[2] درة الغواص لابن فرحون، ص211.

[3] مختصر خليل، ص136.

قال في الشرح الكبير: «(ومنع) الواقع (فيه) أي في الحيض وكذا في النفاس (ووقع) أي لزمه الطلاق (وأجبر على الرجعة) ولو لم يتعمد الإيقاع فيه كمن علّق طلاقها على دخول دار في غير زمن الحيض فدخلتها زمنه. (ولو) أوقع الطلاق في طهر (لمعتادة الدم) أي على امرأة يعاودها الدم (لما) أي في زمن (يضاف فيه) الدم الثاني (للأول) وهي التي تقطع طهرها بأن عاودها الدم قبل طهر تم وقد طلقها وقت طهرها قبل تمام الحيض فإنه يجبر على رجعتها، وإن لم يحرم عليه طلاقها بأن ظن عدم عوده (على الأرجح) عند ابن يونس وهو المعتمد. (والأحسن ) عند الباجي (عدمه) أي عدم الجبر لأنه طلق حال الطهر والجبر يستمر (لآخر العدّة) أي إذا غفل عنه حين الطلاق في الحيض إلى أن طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فإنه يجبر على رجعتها ما بقي شيء من العدة هذا هو المذهب، وقال أشهب: يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية لأنه – عليه الصلاة والسلام– أباح في هذه الحالة طلاقها فلم يكن للإجبار معنى»[1].

وجاء في البيان والتحصيل، ج5، ص464، كتاب طلاق السنة الثاني:

«مسألة يطلق امرأته وهي حائض ولا تعلم ولا يرتجع حتى تطهر من الحيضة فيطلقها ثم يطلقها.

مسألة وسئل ابن القاسم عن الذي يطلق امرأته وهي حائض ولا تعلم، ولا يرتجع حتى تطهر من الحيضة، فيطلقها وهي حائض طاهر منها، ثم تعلم به، أيجبر على الرجعة؟ قال :نعم، يجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة من الطلاق الأول ثلاث حيض، إلا أن يكون قد ارتجع بعد طلاقه إياها وهي حائض، ثم طلقها بعد ذلك وهي طاهر حين طهرت فيها أو من بعد ذلك، فهذا لا يجبر على الرجعة ولا رجعة عليه»[2].

وجاء في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات في الطلاق في الحيض:« هل يوقع فيه طلاق ايلاء أو خلع؟. قال مالك وأصحابه: ولا يجوز لأحد أن يطلق امرأة في دم حيض أو دم

[1]: الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، 362/2.

[2]البيان والتحصيل، لابن رشد، 464/5.

نفاس، وقد أمر النبي ρ ابن عمر حين طلق في الحيض أن يرتجع[1]. من كتاب ابن المواز، في سياق كلام أشهب، قال فيمن طلّق في حيض أو نفاس أجبر على الرجعة، سواء آبتدأه أو حنث فيه، قال: فإن أبى هددته بالسجن، فإن أبى سجنته، فإن فعل وإلا ضرب بالسوط، ويكون ذلك قريبا في موضع واحد لأنه على معصية؛ فإن تمادى، ألزمه الرجعة، وكانت له الرجعة. قال ابن القاسم وأشهب: فإن غفل عنه حتى طهرت فعل ذلك أيضا، فقال ابن القاسم: ما لم تخرج من تلك العدة. وقال أشهب: ما لم تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض، ثم تطهر فلا يجبر ها هنا لأن الطلاق فيه سائغ له لو ارتجع، ولم يكن ينبغي له أن يطلق في الطهر الأول فيكون مطلقا في طهر طلقتين»[2].

والطلاق في الحيض منهي عنه وهو طلاق بدعي وتجب فيه المراجعة ويجبر الزوج عليها ويحسب عليه الطلاق ويجبر على الرجعة حتى ولو لم يطلع عليه إلا بعد الحيض وطهر المرأة.

ووجه الخفاء والغموض في هذا اللغز أن هذه المطلقة أثناء الحيض لم يطلع على طلاقها إلا بعد أن طهرت من الحيض فأجبر الزوج على رجعتها في هذا الطهر فظاهر اللغز أن المطلق أجبر على رجعة زوجته وهي طاهر مما يتبادر إلى الذهن أن الطلاق وقع في الطهر والمعلوم أن الطلاق الواقع في الطهر لا يجبر الزوج على الرجعة ولو مسها في الطهر الذي طلقها فيه مع أنه مكروه بخلاف الحيض والنفاس فإن إيقاع الطلاق فيه ممنوع وحرام ويجبر الزوج على ارتجاع زوجته مع خلاف بين ابن القاسم وأشهب في امتداد زمن الإجبار على الرجعة فيرى ابن القاسم أن الإجبار يمتد ما لم تنقض العدّة ويرى أشهب أن الإجبار ينتهي بدخولها في الطهر الثاني.

---

(1) أخرجه الشيخان، البخاري: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، حديث رقم 5252، ج7، ص47.
مسلم: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم 1471، ج2، ص1093.

(2) النوادر والزيادات،لابن أبي زيد القيرواني، 89/5 .

# الخاتمة

# الخاتمة

بعد جولة البحث في فنّ الإلغاز وأسلوبه ، والذي لا شك أنّه لا يزال بحاجة إلى الكثير من الدراسة والاهتمام، تبدّت بعض الملاحظات والنتائج التي نضعها بين أيدي الدّارسين والباحثين للَفت الأنظار نحو هذا الأسلوب الفقهي الذي وجد له مقبلين كثر من فطاحل العلماء ونجباء الطلبة والمتعلمين واستجابة لمن يرى تطوير هذا الأسلوب التعليمي بما يجعل الفائدة منه أكثر والإقبال عليه كذلك :

- إنّ فنّ الإلغاز لقي إقبالا ورواجا وفي مجالات متعدّدة من مجالات العلم مما يؤكده المراسلات والأجوبة المتبادلة بين العلماء التي تتضمّن ألغازا في فنون مختلفة.
- إنّ أسلوب الإلغاز لا ينبغي أن يُنظر إليه على أنّه وسيلة للتسلية وأسلوب لإظهار النباهة والحذق فحسب ،بل هو فنّ يقدّم الجديد للمقبل عليه وللمهتّم به، ويوسّع الدائرة المعرفية للمطّلع عليه .
- إنّ فنّ الإلغاز حظي باهتمام كبير في جانب منه، وهو جانب الإنتاج والإنشاء وإيجاد الحلول، بينما بقي الجانب المتعلّق بالتأصيل ودراسة هذا الأسلوب من حيث النّشأة وسبل الإستفادة منه وأنواعه وإبراز فائدته منسياً ، فلم يلق العناية اللائقة والإهتمام المستحَق من قبل الدّارسين .
- إنّ فنّ الإلغاز اعتبره المؤلّفون في مجاله من المعايير المعتبرة في التفاضل بين الأقران ، ومن الأوصاف التى يُحلّى بها بعض العلماء للدّلالة على تفرّدهم وتفوّقهم وتميّزهم عن غيرهم أنّهم ذووا قدرة على إنشاء الألغاز وحلّها مما يبيّن أهميته ،وأنّ من تمكّن من هذا الأسلوب فاق غيره .
- إنّ التعامل مع الألغاز الفقهية يورث صاحبه سعة فهم وإدراكا للمناسبة بين كثير من الأحكام الشرعية. حيث إنّ المتعامل مع الألغاز حلاً و إنشاءً لابدّ وأن يبحث ويدقّق البحث في المسائل حتى يظهر اللّغز أكثر غموضا وإبهاما ، هذا البحث والتّدقيق يترك أثره الواضح في الباحث فيفيده أفقاً واسعاً و إدراكا أكثر شمولاً للأحكام ومناسباتها .
- ما يستنتج بعد دراسة كتاب درة الغواص هو أن مؤلفه ابن فرحون بذل جهداً كبيراً قدم من خلاله ألغازاً أثبتت ملكته الفقهية وأظهرت سعة علمه ومداركه.

- من خلال كتاب درة الغواص يلاحظ أن إنشاء اللغز قد يتطلب الاعتماد على قولاً غير مشهور أو ليس بالقوي لأن المقصود من الإلغاز هو الاختبار والامتحان بالدرجة الأولى، ما يجعل الاعتماد على فقه الألغاز في الفتوى من شأن ذوي الاختصاص وأهل الفن، وكثيراً ما أشار المؤلف في ألغازه إلى الأقوال غير المشهورة إشارة منه إلى أن هناكٌ قولاً مشهوراً.
- إن ألغاز ابن فرحون تعطي صورة واضحة عن مؤلفاته الأخرى التي وصفت بالجودة لما في هذه الألغاز من توسع وشمول للأبواب الفقهية.

# الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الألغاز الفقهية
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

# فهرس الآيات

| الآية | السورة ورقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 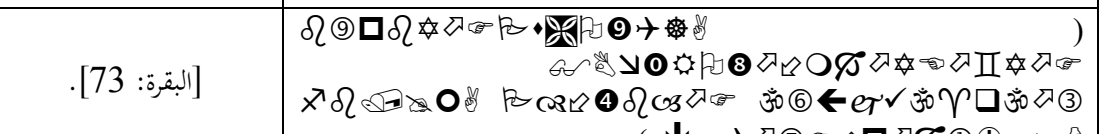 | [البقرة: 73]. | 42 |
| | [البقرة: 113]. | 39 |
| 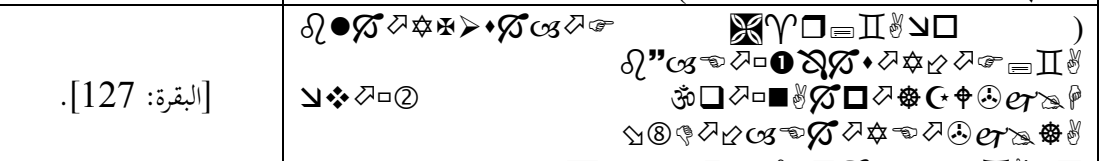 | [البقرة: 127]. | 63 |
| 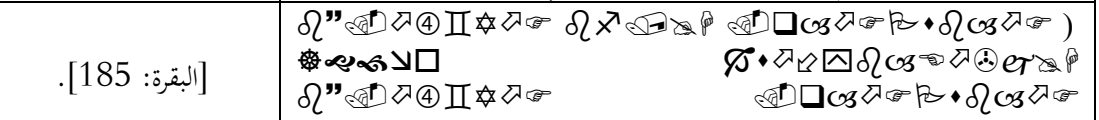 | [البقرة: 185]. | 69 |
| [وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ] | [النساء: 23] | 117 |
| 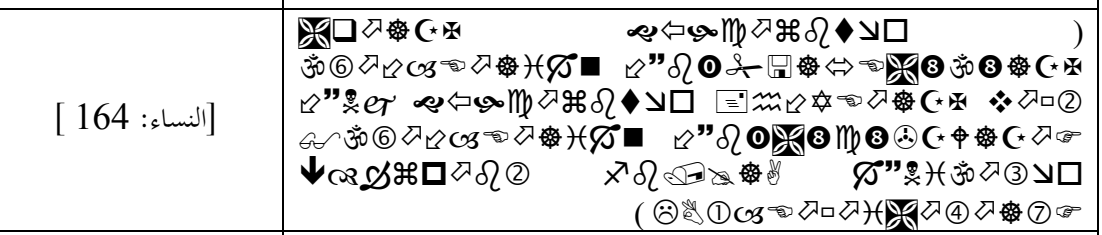 | [النساء: 164 ] | 44 |
| 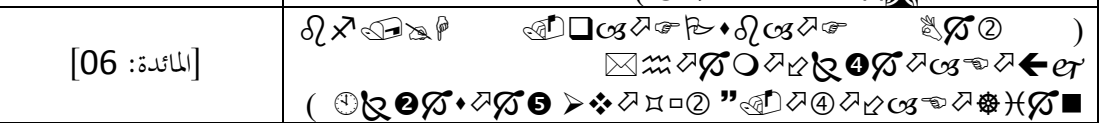 | [المائدة: 06] | 69 |
| 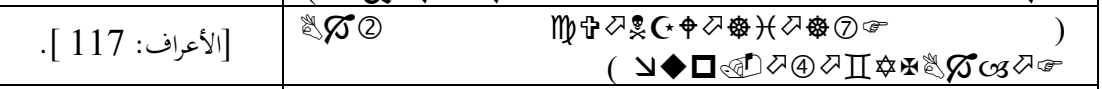 | [الأعراف: 117 ]. | 42 |
| 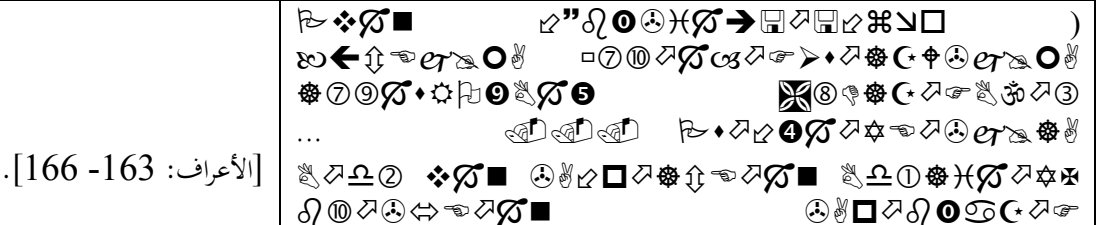 | [الأعراف: 163- 166]. | 57 |
| | [الأنفال: 28]. | 39 |

| | | |
|---|---|---|
| | | ﴿ ﴾ |
| 60 | [يوسف: 76] | ﴿ ﴾ |
| 55 | [الرعد: الآية13] | ﴿ ﴾ |
| 69 | [الإسراء: 15] | ﴿ ﴾ . |
| 26 | [الأنبياء:89]. | (وسخّرنا مع داوود الجبال) |
| 60 | [الحج: 78] | ﴿ ﴾ |
| 43 | [النمل: 18 ]. | ﴿ ﴾ |
| 42 | [فصلت: 11]. | ﴿ ﴾ |
| 41 | [ق:30]. | ﴿ ﴾ |
| 29 | [الرحمن: 14]. | (كالفخّار) |
| 41 | [القلم:48]. | ﴿ ﴾ |
| 26 | [عبس:33 ] | (الصَّاخَّةُ) |
| 42 | [التكوير:18]. | ﴿ ﴾ |

## فهرس الأحاديث النبوية

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا ..... | 33- 35 |
| إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ.. | 36 |
| البينة على المدعي واليمين على من أنكر | 69 |
| روحوا القلوب ساعة وساعة | 48 |
| لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ , فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ | 56 |
| لا ضرر ولا ضرار | 69 |
| من أحدث في صلاته فلينصرف فإن كان في صلاة جماعة فليأخذ بأنفه ولينصرف | 58 |
| من غيّر دينه فاضربوا عنقه | 124 |

## فهرس الألغاز الفقهية

| الرقم | نص اللغز | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | هل يجوز التوصل إلى الأغراض بالحيل؟ | 60 |
| 02 | هل تكون صلاة الفرض أفذاذاً أولى من صلاة الجماعة؟ | 66 |
| 03 | هل يجوز أن يكون الصبي إماماً بغير كراهة؟ | 66 |
| 04 | رجل أراد السفر بزوجته ،ولم يُمَكّن من ذلك وهو حسن العشرة لها ،ولم تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها بل هي راغبة في السفر معه | 67 |
| 05 | صلاة لا تبطل بسبق الحدث ولا غلبته. | 98 |
| 06 | هل تجوز الصلاة بتيمّم لم يستوعب فيه الوجه كلّه ولا اليدين وليس به قروح؟ | 108 |
| 07 | هل يسلب الطحلبُ الماء الطهورية؟ | 113 |
| 08 | هل يمنع الذبح بالليل؟ | 113 |
| 09 | أين يكون محل التعزية على الميت؟ | 113 |
| 10 | أي شهر العمرة في آخره أفضل من أوله؟ | 113 |

| | | |
|---|---|---|
| 11 | ما الحكم في ثور نشب رأسه بين أغصان زيتونة فلم يمكن خلاصه ولم يرض صاحبه بذبحه؟ | 113 |
| 12 | ماء كثير باق على أصل خلقته ولا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع به؟ | 114 |
| 13 | رجل صلّى بلمعة في أعضاء وضوئه لم يصبها الماء وهو صحيح الجسم، ولا إعادة عليه في المشهور؟ | 114 |
| 14 | رجل استحق شيئا في يد رجل، وثبت أنّه له فقيل له: يحكم على المُستحَق منه بردّه حتى يدفع ثمنه أو قيمته إن لم يعلم الثمن، فقال المستحِق: لا حاجة لي به فلم يُلتفت إلى قوله ويجتبر على خلاصه ممن هو في يده؟ | 114 |
| 15 | رجل أراد السفر بزوجته ولم يُمكّن من ذلك وهو حسن العشرة لها ولم تشترط عليه ألا يخرجها من بلدها بل هي راغبة في ذلك؟ | 114 |
| 16 | امرأة ورثت من ابنها السدس وليس للميّت ولد ولا ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات والحكم أنّه إذا لم يكن للميّت شيء من ذلك فميراث الأم الثلث؟ | 114 |
| 17 | رجل تزوّج امرأة من غير وليّ ولا صداق ولا شهود ودخل ثم رُفع أمرهما إلى الحاكم فأقرّ نكاحهما ولم يلزمه بصداق المثل؟ | 115 |
| 18 | رجل تزوّج في عدّة ودخل بزوجته ونكاحه ثابت ولا يؤمر بطلاقها؟ | 115 |
| 19 | رجل تزوّج نكاح متعة إلى أجل فأُقر نكاحه وهي المسألة بعينها، ويشترط فيها أن يكون إسلامهما بعد انقضاء الأجل الذي سمياه فلو أسلما وقد بقي من الأجل شيء فسخ نكاحهما ولم يقرّا عليه | 116 |
| 20 | هل يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ثم يصليها قضاءً؟ | 116 |
| 21 | رجل له أن يُغسّل أخت زوجته التي في عصمته؟. | 116 |
| 22 | امرأة ذات زوج لها أن تغسّل رجلا ميّتا وتنظر إلى عورته؟. | 116 |
| 23 | يجوز للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته وفرج أختها المرأة البالغة؟. | 117 |
| 24 | هل يُضمنُ شيء من ذوات القيم بالمثل؟ | 119 |
| 25 | رجل له عبدان لا يجوز له أن يبيع أحدهما دون الآخر؟ | 120 |
| 26 | البكر إذنها في النكاح صماتها، ولنا أبكار لا يكون إذنهن الصمات بل القول | 122 |
| 27 | المذهب أن الكفار إذا أُسروا فالإمام مخيّر فيهم بين القتل والاسترقاق وضرب الجزية والمفاداة والمن بالنظر.<br>وبعض الكفار إذا أُسروا لا يجوز ضرب الجزية عليهم اتفاقا وبعضهم لا يجوز استرقاقه. | 123 |
| 28 | رجل دخل مع الإمام بعد رفعه من الركوع ولا يقضي ما فاته. | 124 |

| | | |
|---|---|---|
| 29 | هل تكره الصلاة في حق أحد؟ | 125 |
| 30 | خوف الإنسان على نفسه العطش قد لا يبيح له التيمم؟ | 125 |
| 31 | ماء وقعت فيه نجاسة كثيرة غيرته فأصاب ثياب رجل وجسده وتجوز الصلاة به. | 126 |
| 32 | نجاسة يعفى عنها ويصلّى بها وهي رطبة وعينها في الثوب قائمة ولا يعفى عن أثرها في الثوب والبدن إذا اضمحلت على أحد القولين. | 126 |
| 33 | هل يجوز أن يُصلَّي بالنجاسة الكثيرة متعمداً؟ | 126 |
| 34 | رجل يصحّ أن يكون إماماً ولا يصحّ أن يكون مأمومًا؟. | 128 |
| 35 | نجاسة تجوز الصلاة بها إذا أصابت الثوب في موضع منه دون موضع | 132 |
| 36 | رجل يجبر على رجعة زوجته وهي طاهر غير حائض | 135 |


## فهرس الأعلام المترجم لهم


| العلم | الصفحة |
|---|---|
| ابن الأثير | 44 |
| أحمد بن محمد شهاب الدين الحموي | 21 |
| إبراهيم بن محمد السوهائي | 27 |
| ابن الجزري | 26 |
| حاجي خليفة | 18 |
| حمّاد الراوية | 52 |
| حمّاد عجرد | 53 |
| ابن خلكان | 17 |
| الرازي | 17 |
| الرمّاني | 28 |
| السيوطي | 28 |
| السخاوي | 82 |
| أبو سعيد | 27 |

| | |
|---|---|
| أبو عبد الله المواق | 134 |
| أبي عبد الله بن غازي | 29 |
| ابن عبد ربه | 52 |
| ابن فارس | 16 |
| ابن القاسم | 34 |
| المتلمّس | 50 |
| المعتمد بن عباد | 25 |
| ابن منظور | 16 |
| النويري | 20 |
| ابن هشام الأنصاري | 27 |
| هند بنت الخس | 50 |
| الوادي آشي | 88 |

# قائمة المصادر والمراجع


**أولاً: القرآن الكريم .**

**ثانياً: الحديث النبوي وشروحه:**

1- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

2- السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن على بن موسى. أبو بكر البيهقى، (ت458هـ) المحقق: عبد المعطى أمين قلعجي، دار النشر جامعة الدراسات الإسلامية كراتشى، باكستان، ط1، 1410هـ، 1989م.

3- السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن على بن موسى. أبو بكر البيهقى، (ت458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.

4- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، بيروت، لبنان، 1422هـ.

5- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر لنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ρ)، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

6- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، (ت: 855هـ)، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2001م.
7- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، وإيضاح علله ومشكلاته، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمان شرف الحق الصديقي العظيم أبادي، (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ.
8- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1414هـ.
9- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للشيخ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت:770هـ) طرابلس، لبنان،1987م.
10- معالم السنن شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان الخطابي البستي، (ت:388هـ)، المطبعة العلمية حلب، سوريا، ط1، 1351هـ، 1932م.
11- موطأ الإمام مالك، تأليف مالك بن انس بن مالك الأصبحي، (ت: 179هـ) صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ، 1985م.
12- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، (ت:795هـ)، مكتبة مصر، ط1، 2000.

**ثالثاً: الكتب الفقهية:**

13- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي، (ت: 799هـ/1397م)،ج1، دراسة وتحقيق: محمد الهادي أبو الأجفان، بيت الحكمة، قرطاج، تونس، 1989م.
14- إنباء الخلان بأحكام العميان، د. محمد بن عبد الرحمان الأهدل، مكتبة دار البيان الحديثة، ط1، 1420هـ، 1999م.
15- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي ، (ت:1241هـ)، دار المعارف، مصر، 1393هـ.
16- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت:520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ، 1988م.
17- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ابن عبد الله المواق، (ت: 897هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ، 1978م.

18- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للعلامة برهان الدين بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ.
19- التهذيب في اختصار المدونة، تأليف خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبو سعيد بن البرادعي المالكي، (ت: 398هـ)، دراسة وتحقيق:د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423هـ، 2003م.
20- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (ت: 1101هـ)، دار الفكر، ط2، بيروت، لبنان، 1403هـ.
21- حاشية إبراهيم الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض، المطبعة البهية، مصر.
22- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني بشرح رسالة بن أبي زيد القيرواني،للشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت:1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار النشر، البلد، 1414هـ/1994م.
23- الذخيرة،لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: 684هـ)، ط1،تحقيق، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م.
24- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبهامشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حققه وراجعه وقدم له سماحة السيد علي عبد الرحمان الهاشمي، دار الفضلية للنشر والتوزيع والتصدير، 2008م.
25- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، (ت: 1201هـ)، دار الفكر، بدون تاريخ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.
26- شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، (ت: 894هـ)، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1430هـ، 2009م.
27- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحي ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
28- متن الرحبية بشرح الشنشوري
29- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، (ت: 776هـ)، صححه وعلق عليه: الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2004م.
30- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر ، (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1995م.

31- مسائل أبي علي عمر بن قداح الهواري، (ت: 734هـ)، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية، منشورات ALGA، مالطا، 1996.
32- المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، للإمام أبي اليمن محمد بن برهان الدين بن فرحون المالكي، (ت: 814هـ)، اعتني به وصححه: جلال علي القدافي الجهاني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ، 2003م.
33- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحي الونشريسي، (ت: 914هـ)، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،1401هـ، 1981م.
34- منح الجليل على مختصر خليل، للإمام العلامة محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت: 1299هـ)، شركة القدس للنشر والتوزيع، ط1، مصر، دون تاريخ.
35- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان القرطبي الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، (ت:954)، دار الفكر، ط3، بيروت، لبنان، 1412هـ، 1992م.
36- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي زيد القيرواني، (ت: 386هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1419هـ.
37- نور البصر في شرح المختصر أو اتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل، للعلامة أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، (1113- 1175هـ)، حققه وقدم له الدكتور عبد الكريم قبول، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1434هـ، 2013م.
38- الوثائق المختصرة، للقاضي أبي إسحاق الغرناطي،تح :ابراهيم بن محمد السهلي ، الجامعة الإسلامية، ط1 ،1432هـ/2011م .

**ثالثاً: كتب الأصول والقواعد:**

39- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، (ت: 970هـ)، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م.
40- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، (ت: 771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ، 1991م.
41- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، تأليف أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، (ت: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ، 1985م.

42- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، (ت: 914هـ)، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، طبع هذا الكتاب بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، 1400هـ، 1980م.
43- رموز وإصطلاحات فقهاء المالكية قراءة في أصولها وأسباب العناية بها توليداً وتأليفاً، أ.د/ عبد القادر بن حرز الله، جامعة باتنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 1435هـ، 2013م.
44- الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1430هـ، 2009م.
45- الفروق، للإمام : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: 684هـ)،
46- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ، 2006م.
47- قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة من إعداد لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري، برئاسة الدكتور صوفي أبو طالب وعضوية أكثر من سبعين عضواً من أساتذة الشريعة الإسلامية والقانون وشيوخ القضاة على رأسهم الإمام الأكبر شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق، دار الفوائد، دار ابن رجب، ط1، 1431هـ، 2010م.
48- مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق نجيب هواويني، الناشر مكتبة نور محمد كارخانة، تجارة كتب كراتشي، باكستان.
49- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (ت: 790هـ)، تعليق وتخريج: الشيخ عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ، 2006م.

**رابعاً: كتب اللغة والأدب:**

50- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، (ت: 1205هـ)، ط1، ترجمة: نواف الجرّاح، مراجعة: سمير شمس، دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011م.
51- تاريخ آداب العرب، تأليف مصطفى صادق عبد الرزاق الرافعي، دار الكتاب العربي.
52- التعريفات، للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: 816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، 1993م.
53- الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، لأبي الفرج المعافى بن زكريا بن يحي الحريري النهرواني، (ت: 390هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م.
54- شرح مقامات الحريري، لأبي العباس أحمد بن عبد المؤمن القيسي الشريشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، 1413هـ، 1992م.

55- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل محمد الجوهري الفارابي، (ت:393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1407هـ، 1987م.
56- العقد الفريد، تأليف أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربّه بن حبيب بن جدير بن سالم المعروف بابن عبد ربّه الأندلسي، (ت:328هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ.
57- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن علي بن أحمد بن منظور، (ت:711هـ)، تحقيق: ياسر سليمان أبو شادي، مجدي فتحي السيد، دار التوفيقية للتراث للطبع والنشر والتوزيع، مصر، دون تاريخ.
58- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، علي بن محمد بن الأثير الشيباني، (ت: 638هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
59- مجمل اللغة، للشيخ أبي الحسين محمد بن فارس بن زكريا الرازي، (ت:395هـ)، حققه: الشيخ شهاب الدين أبو عمرو، إشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ، 1994م.
60- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لعبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: فؤاد على منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1998م.
61- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ.
62- نهاية الأرب في فنون الأدب، تأليف شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، (ت: 733هـ)، ج3، تحقيق: د. حسن نور الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

**خامساً: التراجم:**

63- الإحاطة في أخبار غرناطة، لأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد الغرناطي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، (ت: 776هـ)، تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، المجلد الثاني، 1974م.
64- أعلام الجغرافيين العرب ومقتطفات من آثارهم، للدكتور عبد الرحمان حميد، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1416هـ، 1995م.
65- برهان الدين إبراهيم بن فرحون، تأليف الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، منشورات ألفا، فاليثا، مالطا، ط1، 1997م.
66- الأعلام، لخير الدين الزركلي، (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط5، بيروت، لبنان، 1400هـ.
67- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمان بن محمد أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1993م.
68- درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بإبن القاضي، (969هـ/1025هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة – المكتبة العتيقة تونس.

69- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، ط2، 1392هـ، 1972م.

70- الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، لمحمد العلمي. دار الامان للنشر والتوزيع الرباط ط 1 1433 2012

71- الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان علماء المذهب، للإمام إبراهيم بن نور الدين بن فرحون المالكي، (ت: 799هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ط1، دار التراث، القاهرة.

72- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني، (ت: 542هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، الدار دار الثقافة، بيروت، لبنان، القسم الثاني، المجلد الأول، 1417هـ، 1997م.

73- رحلة ابن خلدون (1352- 1401)، لمحمد بن تاويت الطنجي، حررها وقدمها: نوري الجرّاح، حقوق الطبع محفوظة لـ: دار السويدي للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، لبنان، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003م.

74- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للعلامة الجليل الأستاذ محمد بن محمد مخلوف، القاهرة، 1349هـ،

75- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للشيخ العلامة شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي المعروف بابن العماد، (ت:1089هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ج3.

76- صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل، بقلم عبد الفتاح أبو غدة، اعتنى بإخراجه وترجم لمؤلفه: سلمان بن عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جمهورية مصر العربية، ط10، 1432هـ، 2011م.

77- القاضي برهان الدين بن فرحون وجهوده في الفقه المالكي، أ. نجيبة أغرّابي، طبع بأمر من الملك محمد السادس، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1421هـ، 2000م.

78- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، (ت: 1067هـ)، دار الفكر بيروت لبنان 1428 2007.

79- المطرب من أشعار أهل المغرب، لأبي الخطاب عمر بن حسن الأندلسي الشهير بابن دحية الكلبي، (ت:633هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ود. حامد عبد المجيد، و.د. أحمد أحمد بدوي، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، 1955م.

80- معجم المؤرخين المسلمين حتى القرن الثاني عشر الهجري، ليسيري عبد الغني عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ، 1991م.

81- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

82- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن مفلح، (ت: 884هـ) تحقيق: عبد الرحمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
83- نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار، السيّد علي الحسيني الميلاني، مركز تحقيقات كامپوترى علوم إسلامي، إيران، 1381هـ.
84- نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي، (ت: 963هـ/1036م)، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة،وضع هوامشه وفهارسه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا.
85- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد، ج6، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت،1392هـ
86- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت:626هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 1995م.
87- طبقات الحفاظ للحافظ عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
88- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

**سادساً: كتب الألغاز:**

89- الأجوبة السرية عن الألغاز الجزرية، للإمام المفسر إبراهيم بن عمر بن حسن، البقاعي، (ت: 885هـ)، تحقيق: جمال بن السيد الرفاعي الشايب، راجعه وقدم له: أ.د/ عبد الكريم إبراهيم صالح، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، دون تاريخ.
90- الأحاجي والألغاز الأدبية، عبد الحي كمال، المملكة العربية السعودية، ط2، نادي الطائف الأدبي، 1401هـ.
91- ألغاز الحريري وأحاجيه في مقاماته (ألغاز فقهية، نحوي، لغوية وأدبية)، وضعها وأجاب عنها محمد أبو القاسم بن عثمان الحريري البصري، عرض وتعليق وتقديم محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر.
92- الألغاز الفقهية وهو الكتاب المسمى "طراز المحافل في ألغاز المسائل"، للإمام جمال الدين عبد الرحيم ابن حسن الأسنوي، (ت: 772هـ)، تحقيق: محمد عثمان، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، ط1، 2013م.
93- الألغاز والمعميات، آثار الأديب موسى الأحمدي نويوات، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة، 2009م

94- حلية الطراز في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي بكر بن زيد الجراعي، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ.

95- الدرر البهية في الألغاز الفقهية (أكثر من 300 لُغز فقهي مُنتخبة من كتب الفقه مذيلة بلطائف وفوائد)، جمع وصياغة وترتيب الدكتور محمد بن عبد الرحمن العريفي، قرأ بعضها وقدم لها الشيخ العلاّمة عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمان الراشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ، 2000م.

96- شبكة القناص على درة الغواص في محاضرة الخواص: نظم العلامة سيدي عبد الرحمان بن محمد العالم بن أحمد الأنصاري الزجلاوي، تحقيق وتعليق: سالم بن عبد الكريم، دار الهدى، الجزائر، 2011.

97- الطراز في الألغاز، لعبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، 1422هـ، 2002م.

98- كتاب الأذكياء، تأليف جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن الجوزي، (ت: 597هـ)، مكتبة العزالي.

99- لغة الألغاز في شعر العصر المملوكي الأول (648- 784هـ)، إعداد: نداء فالح أحمد عبد الرحمان، أطروحة ماجستير في اللغة العربية وآدابها بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014.

**سابعاً: كتب مختلفة.**

100- أليس الصبح بقريب؟ التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، تأليف فضيلة الشيخ سماحة الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط3، 1431هـ، 2010م.

101- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمان بن خلدون، (ت:808هـ)، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس الأستاذ خليل شحادة، مراجعة الدكتور سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1431هـ، 2010م.

102- معجم المطبوعات العربية والمعربة ، جمعه ورتبه يوسف إلياس سركيس، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، مصر.

103- عبد الحق حميش، منهج الألغاز وأثره في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 18، العدد 54، 2003.

**ثامناً: مواقع إلكترونية:**

104- عبد الغني أحمد جبر مزهر، الاختصار.. أغراضه.. فوائده ... عيوبه.. وضوابطه، موقع ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=222963

## فهرس المحتويات


كلمة شكر

الإهداء

المقدمة..... 05

**الفصل الأول: ماهية الإلغاز**

المبحث الأول: حقيقة الألغاز وأنواعه..... 16

المطلب الأول: تعريف اللّغز، مرادفاته وأنواعه ..... 16

الفرع الأول: تعريف اللّغز لغة ..... 16

الفرع الثاني: تعريف اللّغز اصطلاحاً ..... 18

الفرع الثالث: مرادفات الألغاز ..... 20

الفرع الرابع: الفرق بين الألغاز والمجاز والتورية ..... 22

المطلب الثاني: أنواع الألغاز ومجالاتها..... 24

الفرع الأول: الألغاز المعنوية ..... 24

الفرع الثاني: الألغاز اللفظية ..... 24

المطلب الثالث: مجالاتها ..... 25

الفرع الأول : الألغاز في علم القراءات ..... 26

الفرع الثاني: الألغاز في علم النحو ..... 27

الفرع الثالث: الألغاز في الحساب ..... 29

الفرع الرابع: الألغاز في علم الفرائض ..... 29
الفرع الخامس: الألغاز في علم البلاغة ..... 30
الفرع السادس: الألغاز في علم مصطلح الحديث ..... 30
الفرع السابع: الألغاز في علم الفرائض ..... 30
الفرع الثامن: الألغاز في علم الفلك ..... 31
المبحث الثاني: مشروعية الإلغاز وفائدتها..... 33
المطلب الأول: مشروعية الإلغاز..... 33
الفرع الأول: الألغاز في السنّة النبوية ..... 33
الفرع الثاني: فائدتها..... 45
المبحث الثالث: نشأة الإلغاز وعلاقته بالتأليف الفقهي ..... 50
المطلب الأول: نشأة الإلغاز..... 50
المطلب الثاني: علاقة الإلغاز بفنون شبيهة ..... 54
الفرع الأول: علاقة الإلغاز الفقهية بالحيل الشرعية ..... 54
1-تعريف الحيل لغة..... 54
2-تعريف الحيل اصطلاحاً..... 55
3-العلاقة بين الألغاز الفقهية والحيل الشرعية..... 60
أ- أوجه التشابه..... 61
ب- أوجه الاختلاف..... 62
الفرع الثاني: علاقة الألغاز بالقواعد الفقهية..... 63
1-تعريف القواعد الفقهية..... 63
أ- تعريف القواعد الفقهية لغة..... 63
ب- تعريف القواعد الفقهية اصطلاحاً..... 63
2- علاقة الألغاز الفقهية بالقواعد الفقهية..... 66
أ- أوجه التشابه ..... 66

ب– أوجه الاختلاف..... 67
الفرع الثالث: علاقة الألغاز الفقهية بالاختصار..... 70
1-تعريف الاختصار..... 70
أ– تعريف الاختصار لغة..... 70
ب– تعريف الاختصار اصطلاحاً..... 70
2- علاقة الألغاز الفقهية بالاختصار..... 71
أ– أوجه التشابه..... 71
ب– أوجه الاختلاف..... 72
المطلب الرابع: إسهامات المالكية في فن الإلغاز..... 75
الفرع الأول: بداية تأليف المالكية في الألغاز ..... 75
الفرع الثاني: إسهامات فقهاء توات في فن الإلغاز ..... 76
1- شبكة القناص على دّرة الغواص في محاضرة الخواص ..... 76
2- المنظومة الثانية ..... 77
3- المنظومة الثالثة ..... 77

## الفصل الثاني: ابن فرحون وآثاره في المذهب المالكي

المبحث الأول: حياة ابن فرحون الشخصية والعلمية ..... 81
المطلب الأول: حياة ابن فرحون الشخصية ..... 81
الفرع الأول: نسبه وأصله..... 81
الفرع الثاني: ميلاده ووفاته..... 83
الفرع الثالث: صفاته وأخلاقه..... 84
المطلب الثاني: حياته ابن فرحون العلمية ..... 85
الفرع الأول: طلبه للعلم..... 85
الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته ..... 86
المبحث الثاني: آثار ابن فرحون ومكانته في المذهب المالكي ..... 93

المطلب الأول: آثار ابن فرحون..... 93
الفرع الأول: مؤلفاته..... 93
الفرع الثاني: وظائفه..... 95
1- وظيفة القضاء..... 95
2- وظيفة التدريس والإفتاء..... 97
المطلب الثاني: مكانته ابن فرحون في المذهب ..... 99
الفرع الأول: مدرسة المدينة قبل زمن ابن فرحون ..... 99
الفرع الثاني: مدرسة المدينة زمن ابن فرحون ..... 101

## الفصل الثالث: الدراسة التحليلية لألغاز ابن فرحون

المبحث الأول: دراسة كتاب درّة الغواص ..... 105
المطلب الأول: موضوع كتاب درّة الغوّاص وقيمته العلمية..... 105
الفرع الأول: موضوع الكتاب..... 105
الفرع الثاني: القيمة العلمية للكتاب..... 106
المطلب الثاني: منهج الكتاب ومصادره..... 111
الفرع الأول: منهج الكتاب..... 111
الفرع الثاني: مصادر الكتاب وأصوله..... 121
المبحث الثاني: دراسة نماذج من الإلغاز..... 128
المطلب الأول: باب الصلاة: من تصح إمامته ولا تصح مأموميته ..... 128
الفرع الأول: نص اللغز وعقدته ..... 128
الفرع الثاني: جواب اللغز ..... 128
الفرع الثالث: أصل اللغز واستمداده ..... 129
المطلب الثاني: باب الصلاة، مسألة الصلاة بالنجاسة ..... 132
الفرع الأول: نص اللغز وعقدته ..... 132
الفرع الثاني: جواب اللغز ..... 132

الفرع الثالث: أصل اللّغز واستمداده ..... 133
المطلب الثالث: باب الرجعة: إجبار الزوج على ارتجاع زوجته التي طلّقها في الحيض 135
الفرع الأول: نص اللّغز وعقدته ..... 135
الفرع الثاني: جواب اللغز ..... 135
الفرع الثالث: أصل اللّغز واستمداده ..... 135
الخاتمة..... 139
الفهارس
فهرس الآيات القرآنية..... 142
فهرس الأحاديث النبوية..... 144
فهرس الألغاز ..... 145
فهرس الأعلام المترجم لهم ..... 147
قائمة المصادر والمراجع..... 148
فهرس المحتويات ..... 157

**ملخص البحث:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

لقد كان من خصائص شريعة الإسلام أنها شاملة لمناحي الحياة كلها، مستمرة استمرار هذه الحياة كذلك، وعليه فلابد – والأمر كذلك- أن تتضمن هذه الشريعة من الوسائل والآليات ما يثبت هذين الخاصيتين, الأمر الذي أضطلع به العلماء خلال مسيرة الإسلام عبر القرون الماضية، ولم يكن ذلك صعبا عليهم بل قدموا المادة التي تبين هذين الخاصيتين وبأساليب مختلفة زاوجت بين البسيط حينا وبين الإيجاز حينا آخر. بل وقدموها بأسلوب في بعض الأحيان يعتمد التعمية والغموض أو ما يعرف بالإلغاز إظهارا للاقتدار وبيانا للتمكن من أصول الشريعة وفروعها.

فكان هذا البحث ساعيا لتجلية هذا الأسلوب – أي أسلوب الإلغاز- من جوانب متعددة، فقد اشتمل البحث على ثلاثة فصول تحت كل فصل مباحث ومطالب سلطت الضوء على هذا الأسلوب، فقد تضمن الفصل الأول أربعة مباحث، الأول فيها بين حقيقة الإلغاز وأنواعه لينتهي إلى المبحث الثاني الذي بين مشروعية الإلغاز، وهل في الشريعة الإسلامية ما يدل عليه أو يشير إليه؟

بينما اهتم المبحث الثالث ببيان نشأة الإلغاز وعلاقته ببعض الفنون الفقهية التي تقترب في أسلوبها وشكلها من الإلغاز كالحيل الفقهية وأسلوب الاختصار الذي يعد ظاهرة شائعة في الفقه الإسلامي مع ذكر أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بين هذه الأساليب، ليختم هذا الفصل بمبحث رابع أشار إلى إسهامات المالكية في إثراء أسلوب الإلغاز.

أما الفصل الثاني فقد تناول في مبحثيه الاثنين شخصية مالكية كان لها إسهام في هذا الفن وهو القاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون هذا الإسهام تمثل في كتابه ذرة الغواص في محاضرة الخواص.

فتناول المبحث الأول الحياة الشخصية والعلمية لابن فرحون معرفا بنسبه واصله وميلاده ونشأته إضافة إلى نشأته العلمية وشيوخه. بينما كان المبحث الثاني عن آثار ابن فرحون ومكانته في المذهب المالكي ذلك أن القاضي ابن فرحون كان ذائع الصيت معروفا خاصة بعدما تقلد مناصب القضاء وقد

أثرى المكتبة الإسلامية وخصوصا المذهب المالكي بمؤلفات كان لها إثر واضح فيمن بعده إضافة إلى من تتلمذ على يديه من طلبة العلم غدوا فيما بعد من فطاحل العلماء.

بينما خصص الفصل الثالث والأخير لدراسة كتاب ذرة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون فقد تضمن هذا الفصل مبحثين:

أولهما:تناول موضوع الكتاب وقيمته العلمية ومنهج مؤلفه فيه. إضافة إلى مصادر الكتاب وأصوله التي استمد منها مادة الكتاب متبوعا بمبحث تناول بالدراسة نماذج من ألغاز بن فرحون من حيث استمدادها من كتب المذهب وبيان وجه الغموض فيها.

لينتهي هذا البحث بخاتمة ذكرت النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث.

**Résumé de la recherche :**

Louange à Dieu, la prière et la paix soient sur le Messager d'Allah. Il était des caractéristiques de la loi de l'Islam qu'elle soit inclusive de tous les horizons de la vie, continue de la continuation de cette vie aussi. Donc, il faut que cette loi comprenne des moyens et des mécanismes qu'il puisse prouver ces deux propriétés, ce qui a été développé par les savants au cours de la procession de l'Islam durant les siècles passés. Cela n'était pas difficile pour eux mais ils ont présenté l'objet qui explique ces deux propriétés par des différents styles, combine d'un part du simple et d'autre part de la concision. De plus, ils ont le présenté parfois par un style basé sur le cryptage et le mystère, ou ce qui est connue comme la devinette, montrant la capacité et la maîtrise des origines de la loi et ses branches.

Cette recherche tente à présenter ce style (de devinette) des multiples côtés, elle inclut trois chapitres, chaque chapitre contient des parties et des thèmes qui est basé sur ce style. Le premier chapitre contient quatre parties, le premier montre la définition et les styles de la devinette, le deuxième présente la légitimité de la devinette et s'il y avait dans la loi islamique qui le montre?. Tandis que le troisième partie intéresse à la déclaration d'origine de la devinette et sa relation aves quelques arts doctrinales qui a approché à la devinette par son style et sa forme, comme les astuces doctrinales, et le style d'abréviation qui est considéré un phénomène commun dans la jurisprudence entre les styles.

Ce chapitre se termine par une bonne recherche souligne les contributions malikites qui enrichir ce style. Le deuxième chapitre parle d'une personnalité malikite dans ces deux recherche, elle avait une contribution é cet art, c'st le juge «Burhan Eddine Ibrahim Ben Farhoun ». Cette contribution est établie dans son écrit « Dorrat El Ghawas Fi Mohadarat El Khawas ». Le premier partie traite la vie personnelle et scientifique d'Ibn Farhoun en introduisant ses racines, ses origines ; sa naissance et sa création, en ajoutant sa création scientifique et ses professeur. Tandis que le deuxième partie parle des effets et de la

place d'Ibn Farhoun dans l'école Malikite, c'est parce que le juge Ibn Farhoun était célèbre surtout après qu'il occupe l'emploie d'un juge, il a enrichi la bibliothèque islamique et surtout l'école malikite par ses ouvrages qui ont eu un impact clair au-delà de ceux qui suit en ajoutant ses étudiant qui deviennent après des grands savants.

Le troisième chapitre est spécialisé à l'étude du livre «Dorrat El Ghawas » d'Ibn Farhoun, ce chapitre contint deux parties: le premier parle du sujet du livre, sa valeur scientifique, la méthodologie se son auteur, la bibliographie et  les origines qui traite le sujet du livre. Le deuxième partie mentionne les types des devinettes d'Ibn Farhoun en les extraire des livres de la doctrine et montrer me mystère de ces livres.

Ce chapitre se termine par une conclusion qui mentionne les résultats obtenus de cette recherche.